

# المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبيسي الكوفي  
المولود سنة ١٥٩هـ - المتوفى سنة ٥٢٣٥هـ  
رضي الله عنه

حققه وقَوَّمْ نصوصه وفرزَ أحاديثه

محمد دعامة

المجلد الثالث

من كتاب الصلاة

٢٩٩٩ - ٥٠٢٥

مؤسسة علوم القرن

شركة إدار القبلة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المصنف

لابن الأشيبية

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

[www.awwama.com](http://www.awwama.com)

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطلي مسبق من الحقوق لا غير.

الطبعة الأولى  
١٤٦٧ - ٢٠٠٦



دار القشلة للثقافة الإسلامية

الملكية العربية السعودية - حدة - ص.ب: ١٩٣٢ - ت: ٦٧١ - تلكس: ٨٠٠٤ دلة. س.ج



مَوْسَسَةِ عِلُومِ الْقُرْآنِ

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارقي - بناه خولي وصهلاحي - مص. بـ ٤٦٢ - ت ٤٦٢ - ٢٢٥٨٢٧٧ - بيروت - صب ١٣ / ٥٩٨١

# قامَتْ بِطِبَاعَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ دَارُ قِرْطَبَةِ لِلطبَاعَةِ وَالسُّتُّرِ وَالْوَزِيزِ

سَدِّوْتُ - لِعَنَّا صَبْ: ٥.١٣ - ١٤ - فَاكِسْ: ٧٣٩.٦٥٩ / ٩٦١١

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر  
email: dar.aluser@hotmail.com

### صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث

١ - نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ - نسخة الشيخ محمد مرتضى الرَّبِيْدِي (ت)

٣ - نسخة بير جهند - باكستان (ش)

٤ - نسخة مكتبة مراد ملا (م).

٥ - نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ - نسخة كوبولي - خزائنية (خ)

٨ - نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)





فَالْمُسْنَدُ

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

صورة الصفحة من نسخة (ع) التي فيها: «تحت السرة»

وهو الآتي برقم (٣٩٥٩)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



132

فإذا وصلنا إلى آخر المثلثة فنصل إلى آخر حرف كـ(مـ) ثم عـ(عـ) ثم حـ(حـ)  
فهي حـ(حـ) ودـ(دـ) ورـ(رـ) حـ(حـ) مـ(مـ) دـ(دـ) رـ(رـ) حـ(حـ) حـ(حـ)  
وـ(وـ) عـ(عـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) مـ(مـ) دـ(دـ) رـ(رـ) حـ(حـ) حـ(حـ)  
سـ(سـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ)  
أـ(أـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ)  
هـ(هـ) وـ(وـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ) حـ(حـ)

صورة الصفحة من نسخة (ت) التي فيها: «تحت السرة»

وهو الآتي برقم (٣٩٥٩)

او الواحد ماعن بي عن رحاب المارق لانا العام في بدم فعل و اطاف  
السدر صافيه و تاصل ٦ عن واس سعد المس بعدد الـ ٥  
**٢- القوم نكزن عراه و حضر الصلاه :**  
حضر اوس قال ما حضر غاث عرار حرج عن عطاس عن قوم اندرت سعدهم فادرهم  
الله لهم في الماء قال يوحنانا ما فار حرج عراه قال بطور عودا حدا منس  
يوس عز الله ونا عزه واطعن ما هذانه رفعت العرسانه عزهم المسلمين سمع  
محجوا خضر الصلاه حمال بخور امام مسلم وصفون حفنا وادل وسمه حمل  
حل من ام السرى على فرجه من عيال مسالفع حدر كربلا هارون عزهم عز  
الذين اعم سكرهم النفس فتحنون عزه لافتطلون اجلوساون امام و معلم و ديد  
راغصون اسارةهم حدر كولع عيالهم رغب نعائمه عراه قال بطور عودا بوس  
اما يوم امامهم وسطهم حدر كاعبر عزه ان عزهم يكمل من الماء  
**٣- نفس الابعه :**  
حضر اوس قال ما سنان منه عن صوان بن شلم عن عطاس سار عزهم سعد اذكر  
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العذاب اتعه واحب اكل حمل حدر اعتم دال  
٢١ در ما يأى ما دعا ليل الماء ليل الماء يارساها اياها رسول الله عليه وآله و  
عاصي اللهم اعمل اصم يوم ابعده واربي مطلب اركان عزهم واربي مطلب واسا  
اه ط ط حدر كاعبر عزه اياها حدان عزهم دال او الامع  
قال حسن اوس و من المعنى المعم رسول الله عليه وآله واسمه مولى من فتنه عصمه  
واسيل وبركة واستمر وشتم مطلب ورامي اسماها سمع وامع شاره كل خطون  
عمل سامر ضام او قام احرى سرمه ولو اه عوص عزه اياها عصمه دام  
على رغزه والفال رسول الله صلى الله عليه وآله واسمه اياها من عصمه حدر كار عاش عص  
اه اياها عزه اياها عزه  
اه البار عزه حاره قال رسول الله صلى الله عليه وآله واسمه عزه عزه عزه عزه عزه عزه

١٩٢

قال فخررت ذلك بعد اسبيه وزيد فقال هو على ما ذكرنا من ترثها ابنته عزجان بن سليمان بن زيد من المؤمنين بكتبه لقتل ابي الحجاج ثم عصمه واسمح له فقال الماعذب ان ملهم يعذب حتى لا يعاد الوجه ثم تبرأ وحيث سلم ابا الحجاج بطلبيه وطريقه بالفتح  
لاريم الرابع في السجود فقام اليه في القبور والصلوة اصلح فقال لها اسرمه كتب له شيئاً  
اوى ابن فضيل من طرف عن عبيدة عبد الله بن عبد الله وابن ابي قتيبة من جبل ارم الرابع  
الاسيجون فقل لها هرثي من الشيش اخذ فضيل من عمول الماءى هن ابي قتيبة من صورقان روى  
رجلا يسمى قابضه وليثيا بطيه وهو ساجد فما انت ملة هذا وحيث عن علامة ابي  
مجذل ابراهيم قال في قديم ابيه بخطه قال الجواب اهلاه سار على علمه اهلاه اشفيه  
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن سعيد الداراني قال الصلوة مكيله افيف  
او افراسه وقد علمت بما قاله سعى لكيلا وحاله فضيل معاوية بن حنثة قال الا سيف اهله  
جراح بن زريقه هرثي من عرب ابي العروج واحب بجد ارم الرابع في السجود فعيده لفقا الابد  
الله رب اشيئر وحرثي الشيش رحبي بن نادر عن فضيله وله له هرثي شافع تبران بالادرك  
وحل ارم الرابع في السجود فقل لها اسرمه تأذن لهات على قبره عبيدة من مرسيه  
**في المتشدد في الصلوة كيف هو**

البيك الايا خضرى يدعى من الحسن بن الحسين القاسم بن شقرة والأشد عليه بهىءه صاحب  
افتىه واسبيه وفتاوىه ورسول اسبيه يعلمى الشهدات اهله والصلوة  
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمتك السلام علينا وصلوات الله  
الصالحة اشهد لك لله وللنبي واسمهانكم اعلمكم بعدد ورسوله وحيث وانا ااعذر  
عن ابو الامان عبد الله الشافعى اخلف النبي واصطبغتكم ونبي السلام على الله تقبل  
عباره السلام على حبوب السلام على حبوب السلام على اوان وبيان علمها ضرورة الله  
حياته اسلوبه في كل احواله اسلوبه في كل احواله اسلوبه في كل احواله  
الصلوة ملطفه السلام على ايها التي واجهت اسرمه كثرة السلام علينا وحيث  
الصالحين اشهدكم ان لا اسلام ولا ايمان بدون اسرمه كثرة السلام على ايها التي وحيث  
من زلادة عن الاعترف ابرهيم عن الاسود وحيث عبد الله شاعر رثى ابي  
الشيش

٣٢٣

عن قتادة ان موريا قاتلها وهو يسلى بعد ثنا هشيم من فقرة عن ابن بضم الهمزة  
سئل عن تسلسل العقب في الصلاة فقل ان في الصلاة لتعلما  
في الجبل بوطن الاعنة يصيغ في ذكره

ساً ابو يكرب الشافعي عن عبد الحميد عن عاصم عن عيسى بن عيسى عن عيسى بن عيسى عن عيسى  
بن سهل قال ثم سأله ابي جعفر عليهما السلام ان يقولون الجبل الامان يصيغ في  
يوحيانا بدمشق سليمان بن عبد القطان عن عيسى بن عيسى عن عيسى بن عيسى عن عيسى بن عيسى  
كان لا يقدر زيتة مهانة صلاته من الخمر لبيان موضع طلاق  
ابو يكرب قال ثنا عيسى بن عيسى عن عاصم عن عاصم عن عيسى عن حمزة قال رأيت سعيدا جائرا براضا  
قال الناس في الصلاة نشيء في الصبغ والجهاز حتى ترقى الى الصلاة وكان بصياغة المطردة  
الثانية حد ثنا سفيكت بن عيسى عن عيسى الله بن ابي بن زياد قال رأيت  
المسح من خروجه بعد ما قاتر تخلل الصبغ حتى ينتهي الى الماء اذ احدث  
معن بن عيسى عن عيسى صالح المأمون والليث القاسمي حين بلزم وصل عاحدا في  
المسجد يصلحه ولا يصلحه عنه ورثت سعيدا بن عيسى بفعل ذلك  
في الفقه يكتوف عراة وتحضر الصلاة

حد ثنا ابو يكرب قال ثنا حفص بن ميماث عن عيسى جريحا عن عطاء وسئل عن قبر  
الأنستار بهم سفيكتهم فادع شهادتهم الصلاة وهو في الماء قال يومئذ امسأ  
فاذ خبجا على قبر الصلاة فنزلوا على قبره ثنا عيسى بن عيسى يومئذ الاخير  
عن عاصم عن عاصم ثنا عيسى عبد العزير زاد ثنا عاصم لذكره بهم سفيكتهم فخرجوا  
في صحبته الصلوة فقال يكربلا امامهم سفيكتهم وصفقوه من صاحب العداوة وحضرت  
على رجل منه بهم السير على فرجه من غير ان يلمس الفرج بما يزيد عن هررين عن  
هشام من المحسن في الفتن وتنكسوا بهم السفيكته فلخ حرمته ملة حضر صلاته  
قال الجلوس واما مدهم وسطهم وسبدهم وسبدهم ويفهمون انصاره حدثنا  
وعيجه من ابيهم بن زياد عن عطاء في الفعلة قال الفعلة تعود الى من لا يعاد لهم  
اما مدهم وسطهم معهم عن حمله عن المحسن قال المحسن يسبح على من الماء

الورقة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة مراد ملا (م)  
وهو أول الموجود منها

زات سعراً جاماً مراً والناس والصلوة بمشى بير الصب وابيرا  
حتى انتسى الى مضلاء و كان يصلى عزلاً صفوادة المذا مسدده بـ  
حرثاً مهباً فـ عصبة عن عمير الله بن أبي بزید فـ رأى اسود  
ابن مفرمة بعد ما ققام الصلوة بـ تحمل الصعبوف حتى ظلمى الـ زانـاـي  
او الـ دـلـجـ او حـرـثـاـ عـمـرـ عـصـبـ عـنـ مـهـبـ مـلـمـ صـلـحـ المـارـ فالـ زـارـاتـ  
الـ غـامـيـمـ بـنـ غـزـرـ مـلـمـ مـصـلـيـ وـ اـجـثـاـ بـنـ السـبـرـ بـلـمـ مـيدـ وـ لـاـ يـصـلـيـ بـسـوـرـ  
غـيـرـهـ وـ تـاتـ سـعـيرـ عـمـ بـمـعـلـعـاـ

والفقم تكروه عراة وتحضر الصلاة

حرثنا ابوبكر فالحرثا بحسب فن عيادة قوانين حريم عن عهاد سبل غير  
فمن الكسر، فهم مساقتهم باذر كتمم الصلاة، وهم في انتها فالبراءة  
أيضاً، فإن خرج أعراماً فثار صلبهن فعوراً حتى لا يمسى بريوش  
غير الافتراضي عن وسائل عن غناهم، وإن تميز بغير الافتراضي عن  
مع انكسرت بهم ساقهم فخرجوا بحسب الصلاة، فكان يمكن  
اماً فعن مسلتهم وصبرت صفاً وأحياناً وبستر كل رجل منهم ساقه  
اليسرى على قرحة من حشران من الفرج حرثنا زيد برهان الدين  
غير حسام عن العين الفرع توكير بهم الاستفادة فبحرجون بغيره  
كليب يصلون فالحرثنا وأمام وسليمان وسهردر ويعضون  
ابن هارون حرثنا وكيح عن قرعم تميز بغيره عن عطانه العطر  
فالبراءة فعوراً، أبو منز امام بفتحه أمام وسلام، مفتر  
عن حداً، غير العسر فالغرفون يعبر على متن القاء

**غسل العمدة** حرشا أم مكرفان حرشا سعيد

ابن عبيدة عن سفيان بن مسلم عن عمها ابنه رعأي به سعير المزري  
فأذن فلارسُل الله على الله عليه الفضل في الجمعة واجب على كل

عن ابن أبي ليلى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً صلة كثيرة وذمة  
 قال قد سمعتكم لعبد الله بن زيد يسألونه هل أفيهاه - بـ زيد  
 زيد من ذر عز جاد ابن شيبة عن علي بن أبي طالب عن المسور بن مهرمة أنه  
 نادى جملة لا يهمكم ذمة ولا ذمتك فلما سمعوا ذلك ألقوا به حميمي عاردوه  
 مخلوية من مواعين ثم قال العلاء بن يحيى وطريق السراج على زيد  
 لذكره وكذا المسنون وفقال لهم قوم ما هي الصلة فقال طاووسه  
 يكفي منها يقدر بما يذكر ابن فليل عن حميمي عازم من  
 الذين يفتخرون على ذمة من يعلمونهم الرد على الشهود فقال هو خبر مني  
 هامون فضل عنهم وللإذى عن زيد فليس مني فلما ذكره زيد  
 فلما سمع رفع يده و هو متاجد فقال ما هي الصلة هذه أن وليه  
 عن عذر لزيد عصراً نهاراً كذا بلا شجاعة فرفع يديه وقال  
 جعلها الله مبتلاً يجعلها خناها من فضل عنهم الله يرحمك  
 عن شالم عن أبي عبد الله من طلاق الفارس قال الصلة مكيال فما أقول في  
 لله لم يقدر على مطالع الله والكليل والمليون معه من هؤلئه  
 قال كشفت عن زجاج من فضله مني كتعز عن زجاج الله من طلاق  
 لأبيه لذكره وكذا الشهود فقبل له مقدار أبو الدرداء أشترى خمسة لشوكه  
 من زيد من فضل زيد عليه زيد عن قشران بن بلاء على زيد  
 للرداع ولا الشهود فقال لهم ما هي الصلة هذه ألمات على فوله حيث شرمه  
 في الشهد في الصلة كفه هو ٥  
 حذيفة بن عبد الرحمن عن عطاء عن المسور عن زيد عن القاسم بن محمد  
 قال أعد ملائكة يحيى فلما أخذ ملائكة زيد فقتل زيد رسول الله  
 عليه السلام يحيى على زيد فلما أدركه زيد ملائكة الله  
 وقال له يا زيد أنت ملائكة الله وأنت ملائكة الله  
 وستكون ملائكة الله وأنت ملائكة الله وستكون ملائكة الله

جزء

يكونون عملة ويحيط بالصلة <sup>٥</sup> كـ(أبو يكربلا) حفظها يعنى عن  
ابن حمزة من مطابقى من قوم انكترتهم شفته مما دار بينه وبينه  
وهو لما قال يومون لها ما كان فرجوا عملة قال نصلون فرادا <sup>٥</sup> كمنون  
يعنى لا وزاعى عن اصحاب مجاہدان عمار بن عبد العزى ثالثاً عن  
قام انكترتهم شفته فرجوا فخرها لصلة فقال يكون اصحابه سبع  
وتصفون صفاً بعد / وست كل بعلم منفرد الشري على فرجها  
ان ينشر الفرج <sup>٥</sup> كـ(زيد بن هرذون) عن هشام عن المتن في النور  
كتبهم الشفته فخر جون علامة لكن يقولون على جلوشة أنا بهم وشفهم  
ويحصلون بذلك هم <sup>٥</sup> كـ(عريح) عن زيد هم زيد عن عطاء  
العملة قال مسلم بن عبيدة أوصيكم بالقول <sup>٥</sup> كـ(عريح) عن عطاء  
عن الحسن قال البريق شهد على مثل الماء <sup>٥</sup>

## ٥- حسنة الحسنة <sup>٥</sup>

جد / أبو يكربلا <sup>٥</sup> كـ(سفارين) شفته عن صفوان بن خليفة عن عطاء  
بن سعيد أن شعيب التذكر قال <sup>٥</sup> قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم العذر يوم  
الحجوة لا يحب عمل كل صلة <sup>٥</sup> كـ(شيبة) قال لجزء زيد بن أبي زياد عن  
ابن الأثير من البراء <sup>٥</sup> قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم إن من يقر على الناس  
ان يقتل احرى يوم الجمعة طلاق يعني من يطير ان يكن عند اعلمه فانه  
يكون مطردا طلاقه مطردا مطردا <sup>٥</sup> كـ(عبد الله) بن مبارك <sup>٥</sup> عن الأذناني  
قال حدثنا يحيى بن مطر عليه قوله قال حدثنا ابن الاشعشاع حدثنا وشىء بن روى  
الشفعي قال <sup>٥</sup> شهادت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم لبس العقد فلم يقبل  
ويكره وابتدرى مشاهده <sup>٥</sup> كـ(عاصم) الكندي <sup>٥</sup> قال له كل  
خطوه حمل شهادة اجرها يلهمها <sup>٥</sup> كـ(عاصم) الكندي <sup>٥</sup>  
اشعر وكمي ثانية من عمره <sup>٥</sup> قال <sup>٥</sup> قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم في المدة المذكورة  
جيئك <sup>٥</sup> كـ(عاصم) حمل شهادة من نوعها من زهرة النبي <sup>٥</sup> كـ(عاصم) حمل شهادة  
خلوة <sup>٥</sup> كـ(عاصم) لور من الزبروج فخر طهير <sup>٥</sup> قال <sup>٥</sup> قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم

لأنهم

١١٥

فضل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان الفارسي قال  
الصلوة مجال فن اوى او في الله وورثة نما قال الله في الكل وباللطائف  
معاوية بن هشام قال سفيان عن جابر بن فراسة عن ذكره عن اي  
الدرد انه مر رجل لي تم الكوع ولا السجدة فقتل له فداء ابو الدرداء سفيان  
من لا شيء بحبي ادا م عن مفضل بن معلم عن بيان عن قيس ان لا لرأي  
بطلاق تم الكوع ولا السجدة فداء لومات هذا مان على غير ملة عسى من يوم  
**٢٦ الشهادة في الصلاة كيف هو**

ابو يكربلا حبيب بن علي عن الحسين الراجر عن القاسم بن محمد قيل  
اخذ عليه سيدى فقال اخذ عبد الله سيدى فقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بىدى فلعن الشهاد التجان لله والصلوان والطبيان السلام عليك يا ابنى  
ورحمة الله وبركانه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لك لله  
واشهدان لك معاذنة رسول الله وكيع قال لا اعمش عن اي وايل عن عبد الله  
قوله انا نصلح خلق النبي صلى الله عليه وسلم فمقدول السلام على الله قبل عباده السلام  
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان الله هو السلام فما جلس لعلهم يصلحة فلقل التجان  
رسوالصلوان والطبيان السلام على ايها النبي ورحمة الله وبركانه السلام  
عليها وعلى عباده الصالحين اشهدان لك لله الا الله واشهدان لك معاذنة رسول الله  
ثم خبرنا حبيب بن علي عن زبابة عن الاعميش عن ابراهيم عن السجدة عن عبد الله  
مشهود شهادى وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادة هشيم  
قال حبيب بن عبد الرحمن ومغيرة ولا اعمش عن اي وايل عن عبد الله قال  
كانت يخطسا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهادة تقول السلام  
عاليه السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان قال فالتفق الناس الذين  
عليهم السلام مقابل ان الله هو السلام فقولوا التجان لهم والصلوان والطبيان

بِحَاجَةٍ إِلَى الْمَاءِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَشَيْءٌ مِنَ الصَّعْدَةِ وَلِكِدَارِ حِجَّةِ الْمَصَالِحةِ  
وَهَذَا يُصْلِلُ عِنْدَ الْأَسْطُوفَانَةِ لِخَامِسَةِ مَسْعِيَتِينَ بَرِّ صَيْدِنَاهُ عَنْ عَيْنِهِ إِلَيْهِ  
بَنْ أَبِي بَرِّيَّدَ قَالَ رَأَيْتُ الْمُسُوْرِيْنَ مِنْ مَنْ مَدَّ بَعْدَ مَا تَلَمَّا الصَّلَاةَ بِتَحْلِيلِ الصَّفْقَةِ  
حِجَّةَ بَنِيَّهُمْ إِلَى الثَّانِيِّ إِلَى الْأَوَّلِ مَعْنَى بَنِي عَدْسَيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَاحِبِ الْمَارِقَةِ قَالَ  
رَأَيْتُ الثَّانِيَّمِنْ بَنِيْهِمْ مَصْلِيًّا وَاحْدَانِيًّا سَبِيْدَ يَصْلِي فِيهِ وَلَا يَصْلِي فِيهِ  
غَيْرَهُ وَرَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِبِّتَ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُنَّا بِحَكْمِ الْصَّلَاةِ

أبوبيلا قال حفص بن عبيات عن زر بن فرج عن عطاسيل عن قوم  
أنكستون به سفينتهم فادركتهم الصلاة وهي في الماء قال يوميون أيامان  
خرجوا غراء قال نصلون فعوداً عليي زر بن فرج عن الأوزاعي عن واصل  
عن جاهدان عمر بن عبد العزيز سالم عن قوم أنكستون بهم سفينة لهم فخرجوا  
لحضور الصلاة فإذا قال نلبون أمامهم ميسرة لهم وتصفعون معاولاهم  
وبيسروا دل رجل منهم سيد التisserى على فرجه من غيران يمس العرج متقد  
ابن هروزن هشام على الحسين في العمدة تكسيرهم السفينة فخرجوا  
لهم نصلون فالجلوسوا وأمامهم وسلامهم وسبعين وسبعين وسبعين  
وكيع عن ابراهيم بن تيزيد عن عطاء في الغراء قال نصلون فعوداً =  
يوميون أيام يقوم أمامهم وسلامهم معهم عن جيرانهم الحسين في الغرق  
بسخون على مثل الماء <sup>و</sup>  
**فَعِنْ الْجَهَةِ**

حدىما ابويك قال يا سفيان بن عيينة عن مسوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن سعيد الحذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم حراً ملتحم قاتلاً ميتاً زبيداً عن بن أبي طالب عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أباحه على المسلمين

فَقَالَ مَا أَنْتَ صَلَةً هَذَا فَأَوْكَدَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَنْكَرِ أَمْلَأَ  
الْمَرْأَةِ وَجْلَانَ سَاجِدًا فَذَرَعَ احْتَيْرَى بِحَلْبَهِ فَقَالَ جَهْنَمُ اللَّهُ شَرِّا وَجَعَلَهُ لِجَهَنَّمَ  
أَبْرَهْبَرْيَ بِغَزِّيْنَ اللَّهِ بِغَزِّيْنَ الْجَنْزِ عَنْ سَامِنَ بْنِ نَيْدَا بَعْدَ عَنْ سَلَمانَ  
الْجَارِيَّ بِغَزِّيْنَ الْصَّلَةَ مِدَالْ بَقْرَنْ فِي أَوْرَى اللَّهِ وَفَدَ عَلَمُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الدَّلْلِ وَفَلَلْ  
لِلْمُطَبِّقِينَ كَمْهَرْ بِهَشَامَ فَالْجَدْشَا سَعْيَنَ عَنْ  
كَلْجَنْ بْنِ وَرَاهِيْنَ كَرَهَ عَنْ بَنِي الدَّرْدَةِ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَرِّ الْأَبْرَمِ الرَّكْعَ وَلَا التَّسْبِيدُ  
بَنِيْلَهُ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَةَ كَمْيُونَ مِنْ أَمْشِنَ  
كَبِيرَ بِنِيْلَهُ عَنْ مَعْصَلَنَ مَفْلُهَ عَنْ بَنِيْلَهُ فَلِيْلَهُ لِلْأَرْدَ  
رَحْلَلَابِمَ الرَّكْعَ وَلَا التَّسْبِيدُ فَقَالَ أَمَانَ هَادِهَا مَا تَغْيِرُ مَا لَيْسَ بِنِيْلَهُ  
**وَالشَّهَادَةُ كَيْفَ هَلْقُ**

أَبْرَهْبَرْيَ بِغَزِّيْنَ الْجَهْنَمَ كَجَنْيَنَ بِنِيْلَهُ عَنْ الْجَهْنَمِ الْجَهْنَمِيْنَ كَجَنْيَهُ  
فَالْأَكْدَهُ كَلْمَعَةَ بِيَدِي فَقَالَ أَكْنَعْبَدَ اللَّهَ بِيَدِي فَهَالِكَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي كَعْلَمِي النَّشَهَدَ الْجَيَانَ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالْمَطَيَّانُ الشَّلَامُ  
عَلَيْكَ إِنَّمَا النَّبِيُّ وَنَحْمَنَتَ اللَّهُ وَبِرَكَاتَ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدَ اللَّهِ الصَّابِرِينَ  
أَشْهَدُنَا لِلَّهِ إِنَّمَا اللَّهُ وَشَهِدَنَا بِمَا لَنْ يَبْلُغُنَا وَرَسُولُهُ

وَكَبِيرَ بِنِيْلَهُ فَالْجَدْشَا الْأَكْمَشَ عَنْ بَلِيْوَآيَلَغَزِّيْنَ اللَّهُ فَالْكَلْكَنْ  
خَلْفَ النَّجَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفِيلَ الشَّلَامِ عَلَى اللَّهِ فَلَعَادَهُ الشَّلَامُ كَلْجَنْ

حطأ شيل عز قوم انكسرت بهم سعيئتهم وأدرتهم الصلاة وهم في الماء  
 قال أبو ميمون إمامه قال خرجوا اغواة فلديهمون فعواد  
 دشنا على شيشين بولس عن الأوزاعي عز واصل عزمها بران  
 عمن بن عبد العزير ساله عن قوم انكسرت بهم سعيئتهم مخرباً دشنا  
 الصلاة فقال يكرون امامهم ممليسر لهم ويصبعون صبعاً والجرا ولسته رمز  
 ريحان منهم يذكره السريري على درجه من عذاب يوم الغزح  
 دشنا ببرين هارون عن هشام غير الحسين و القوم تكسروا  
 بهم سعيئته فيخرجون غواة كيده يصلون فالجروسا و امامهم و سلطهم  
 ولبسرون ولعصور انصارهم  
 دشنا يكبح عز ابن اهيم عمن بن يحيى عظلاً في الغراء قال  
 يصلون فعواد أبو ميمون إمامه بقوم امامهم و سلطهم  
 دشنا عز حمران عن الحسين قال العز الدين العبد على من الماء

لما نسخ الخطبة

## ٩٠. كسر الجماعة

دشنا أبو نكل قال جدنا شيشين بن عيسى عز صبعوا  
 بن شليمون عطاء بن يسارد عز سعيد الخذري قال فالدسوقي الله على الله عليه  
 وسلم العشر يوم الجمعة واجب على كل محتل  
 دشنا هشيم عالاجنديا يزيد بن زياد عزيز ابي لبيبي عز





شِمَة كِتَاب الصَّلَاة





## ٦٨ - التشهد في الصلاة كيف هو؟

٢٩١: ١

٢٩٩٩ - حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحرس، عن القاسم بن مُخيّمرة قال: أخذ علقة بيدي، فقال: أخذ عبد الله بيدي، فقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلماني التشهد: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٢٩٨٠

٢٩٩٩ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤٥٠، وابن حبان (١٩٦٣)، والدارقطني ٣٥٢ (١٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٦).

ورواه من طريق علقة: أحمد ٤٢٢، بزيادة في منته، وكذا أبو داود (٩٦٢)، والنسائي ٧٥٦ - ٧٥٤، بنحوه، والدارمي (١٣٤١)، والدارقطني ٣٥٢ - ١١ (١٤)، وابن حبان (١٩٦١، ١٩٦٢)، بزيادة في الموضع الأول، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٣ - ٩٩٢٥). وقد عقد له الطبراني في الكبير باباً مستقلاً ١٠ (٩٨٨٣ - ٩٩٤٢)، مدار أكثرها على علقة، وأبي وائل، وأبي الأحوص، والأسود.

وانظر طرقه الأخرى الآتية عند المصنف (٣٠٠٤ - ٣٠٠٠).

٣٠٠٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، ثم يَتَخَيَّر».

٣٠٠١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن

٣٠٠٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٢) من طريق آخر عن الأعمش، به.  
«والصلوات والطيبات»: في خ، ن، ع، ش: والصلوات لله والطيبات، وليس في الموضع الآتي، ولا في رواية المصنف له في «مسند»، ولا في مصادر تخرجه، فلذا لم أثبته فوق.

والحديث رواه المصنف في «مسند» (٢٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٧٠٣).

٣٠٢ - ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم ١: ٣٠٢ .  
٥٨)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧ .  
٥٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٧)، وأبو داود (٩٦٠)، وأحمد ١: ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤  
ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٧٣٨١)، ومسلم ١: ٣٠١ - ٣٠٢ .  
٥٥)، والنسائي (١٩٤٩)، وابن حبان (١٩٤٩).

٣٠٠١ - رواه من طريق حسين بن علي، لكن عن منصور بدل الأعمش، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، مثل حديث أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

٣٠٠٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة ٢٩٨٥

إبراهيم: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٠) بذكر التشهد فقط.

ورواه من طريق زائدة: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣١).

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١ : ٤١٣.

ورواه من طريق الأسود: أحمد ١ : ٤٥٩ بنحوه وزيادة، والنسائي (٧٤٨)، بذكر التشهد فقط، وكذلك الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٣).

ورواه من طريق الأسود وغيره: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وأحمد ١ : ٤١٣ بذكر التشهد فقط، ٤٢٣ بنحوه، والنسائي (٧٥٤) بذكر التشهد فقط، وابن حبان (١٩٥٠) بنحوه وزيادة.

٣٠٠٢ - تقدم للمصنف طريق آخر عن الأعمش برقم (٣٠٠٠).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٤٨).

ورواه من طريق الأعمش والمغيرة وغيرهما: أحمد ١ : ٤٤٠، والنسائي (٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠١، ٩٩٠٤) باختصار.

ورواه من طريق حصين والأعمش وغيرهما: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وابن ماجه (٨٩٩) بعد.

ورواه من طريق حصين ومغيرة وغيرهما: ابن خزيمة (٧٠٤).

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن عند البخاري (١٢٠٢) بنحوه مختصراً.

ورواه من طريق حصين وغيره: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٥) مختصراً.

وهو من طريق الأعمش عند أبي داود (٩٦٠).

والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، قال: فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السموات والأرض». ٢٩٢

٣٠٠٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال:

---

ورواه من طريق الأعمش وغيره: ابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢: ١٣٨.  
ومن طريق المغيرة رواه البخاري (٧٣٨١)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٢)  
(٩٩٠٣) مختصرًا.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم ١: ٣٠١ - ٣٠٢ (٥٥ - ٥٧)  
وغيرهما.

٣٠٠٤ - «الصلوات والطيبات»: سقطت الواو من خ، ن، ع، ش، وأثبتها من  
ـ ظ، لثبوت الواو في روایات تشهد ابن مسعود، كما هو معلوم.  
والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣١٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٢ (٥٩) إلى قوله: «كما يعلّمني السورة من  
القرآن»، ولم يذكر بقية الحديث، بل أحال على الروایات السابقة، وليس فيها ذكر  
الزيادة بعد التشهد.

ورواه عن أبي نعيم: البخاري (٦٢٦٥)، وأحمد ١: ٤١٤، والنسائي (٧٥٩)

سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سَخْبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُسْعُودَ

وَلَيْسَ فِيهِ: وَهُوَ بَيْنَ ظَهَارَيْنَا..، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٤٧ = ٥٣٢٦)، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٣٧٩٧).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَفِيدُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصْلِي أَنْ يَقُولَ فِي تَشْهِدِهِ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، دُونَ كَافِ الْخَطَابِ، وَتَمْسِكَ بِهَذَا صَاحِبِ «صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»!، وَفِي هَذَا نَظَرٍ.

وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى هَذِهِ الْحَدِيثَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ مِّنْ «صَحِيحِهِ»، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، وَاثْنَانٌ فِي الْإِسْتِدَانِ (٦٢٣٠، ٦٢٦٥)، وَوَاحِدٌ فِي الدُّعَوَاتِ (٦٣٢٨)، وَوَاحِدٌ فِي التَّوْحِيدِ (٧٣٨١).

وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِدَانِ فَقَطُّ، فِي بَابِ الْمَصَافَحةِ، لِقَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ: كَفِي فِي كُفَّيْهِ. فَكَوْنُ الْبَخَارِيِّ لَمْ يَوْرِدْهَا فِي مَحْلِهَا الْمَنَاسِبَ فِي أَبْوَابِ التَّشْهِدِ لِيَتِمُّ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِشَارَةٌ مِّنْهُ إِلَى عَدَمِ اخْتِيَارِهِ لَهَا، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَأَوْرَدَهَا تَحْتَ بَابِ: التَّشْهِدُ فِي الْآخِرَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَوْرِدْ تَحْتَهُ إِلَّا لِلْفَظِ الْمَعْهُودِ عِنْدَ خَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ.

وَهَذَا مَلْحوظٌ يَتَقَوَّلُ مَعَ دَقَائِقِ الْبَخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ».

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ نَحْوِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ الْحَافِظَ أَبِي حَبْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي «الْفَتْحِ» ٦: ٦٣٥ (٣٦٤٣): «قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَيَعْرَضُهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَوْلَى بِالْعَمَلِ بِهِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، فَلَا يَخْرُجُ ذَلِكُ الْحَدِيثُ فِي بَابِهِ، وَيَخْرُجُهُ فِي آخَرِ أَخْفَى، لِيَنْبَئَهُ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ مَا دَلَّ ظَاهِرُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عَنْهُ» فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.

ثُمَّ، إِنَّ الْحَدِيثَ رَوَى عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ دُونَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْ هُمْ أَجْلٌ مِّنْ أَبِي مَعْمَرٍ وَالْأَصْقَعِ بِابْنِ مُسْعُودٍ، وَهُمْ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَلْقَمَةُ بْنِ قَيْسَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ - وَهُمْ وَارِثُو عِلْمِ ابْنِ مُسْعُودٍ - وَأَبُو الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ.

يقول: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشْهِدُ كَفِيَ بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا

والروايات عن أبي وائل متعددة الطرق في الصحيحين وغيرهما، وأمامك رواية علقة، وفيها تعليم ابن مسعود له التشهد بالأخذ باليد بكاف الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيقين.

كما أن الرواية الآتية برقم (٣٠١٢) عن علقة، وتعليمه التشهد للأعرابي تأثيك بلفظ: السلام عليك أيها النبي، وقد روى ابن سعد ٦ : ٨٩ بإسناد صحيح عن الأسود ابن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود يعلم علقة التشهد كما يعلمه السورة من القرآن.

ويأتي بعدها (٣٠١٣) الرواية عن إبراهيم النخعي، وهو معروف بوراثته علوم ابن مسعود، فأين هؤلاء من زيادة أبي عمر؟! وأين زيادة أبي عمر من روايات هؤلاء؟!. ولتنظر الروايات في الباب الذي أفرده الطبراني ١٠ (٩٩٤٢ - ٩٨٨٣) لروايات هذا الحديث عن ابن مسعود، وهي ستون رواية، ولبعضها عدة طرق.

وفوق هذا: فالشيخان الجليلان أبو بكر وعمر رضي الله عنهمما علّما الناس التشهد على المنبر بلفظ: السلام عليك أيها النبي، كما ستراء (٣٠٠٧، ٣٠٠٩)، وكان ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، بل يوم صنيع أبي بكر ذلك كان ابن مسعود في المدينة لم يخرج منها إلى الكوفة.

وذكر ذلك الشاذُّ في كتابه المشار إليه تعليم عمر رضي الله عنه للناس التشهدَ على المنبر، وفيه: «السلام عليك أيها النبي»، وقال في التعليق: رواه «مالك والبيهقي بسنده صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع..».

ثم إنك ترى فيما ذكره المصنف من روايات الباب: الرواية عن أبي موسى، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

وكذلك جاءت الرواية عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٦١ فما بعدها، ولستُ بصدْر تُبِّعُ الروايات في ذلك، إنما

يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام

أذكر هذا لأقول: إن لمثل هذه الكثرة الكاثرة حكم الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩: ٤٠٩ فما بعدها على هذه الزيادة بالنکارة. والصحة الإسنادية والنکارة قد يجتمعان، كما هو معلوم.

وهذا الحكم شيء، والتهجم على الصحيحين والتصحیح عليهما شيء آخر.

على أن الطحاوى نبه إلى ملاحظة معنوية، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يسلم على أهل المقابر بقوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» بكاف الخطاب، فأي داع للقول في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد: السلام على النبي، دون: السلام عليك. والله أعلم.

ونسأل الله العافية من حبّ الظهور ومخالفة الجمهور.

هذا، وللحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣١٤ (٨٣١) كلام لم يحرره كما ينبغي، إذ استروح فيه لظاهر الصحة، فليتبّعه له، وكأن حامله على ذلك المزاحمة في الإيراد والمناقشة.

وأما أثر عبد الرزاق (٣٠٧٥): «عن ابن جريج، عن عطاء: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»: فقال عنه الحافظ: إسناده صحيح، وهذا عجيب منه، فالشق الأول منه من مراسيل عطاء، كما هو واضح، ومراسيله ضعيفة كما هو معلوم، وشقه الثاني: فيه إخبار عن أمر لا يستطيعه عطاء ولا غيره لا عن الصحابة جميعهم، ولا عن مشاهيرهم !!.

ومما جاء في كلام الحافظ في «الفتح» النقلُ عن تقي الدين السبكي جوازَ «السلام على النبي» لا تعينه «إنْ صَحَّ هَذَا عَنِ الصَّحَّابَةِ». قلت: والصحة قد تجتمع مع الشذوذ، كما هو معلوم، ولكنْ أَنَّى هي مع عدم الشذوذ؟.

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا: السلام على النبي.

#### ٣٠٠٤ - حدثنا ابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله

وأما أن ذلك مرويّ عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: فانظر الجواب عنه فيما يأتي قريباً برقم (٣٠١٠).

ثم، إنني رأيت بعد كتابتي هذه بمدة، كلاماً لشيخنا العلامة عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتاب «الرؤيا في القرآن والسنّة» تناول فيه هذا الشاذّ ورأيه الشاذ هذا من ص ١٤٣ - ١٤٧.

ومما فيه: «أن وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقتضي تغيير الخطاب إلى الغيبة، لأن سلامنا عليه يبلغه حيث كنا. روى أحمد - ١ : ٣٨٧ -، والنسائي - (١٢٠٥)، ٩٨٩٤ - عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»، صححه ابن حبان». الحديث، وسيأتي برقم (٨٧٩٧)، وهذا يتضمّن كلام الطحاوي المتقدّم.

#### ٣٠٠٤ - رواه بمثل إسناد المصطفى: أحمد ١ : ٣٧٦.

ورواه من طريق خصيف: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٦).

وخصيف الجزري: ضعيف الحديث لاختلاطه وسوء حفظه، أما أبو عبيدة: فله سمع من أبيه من حيث الجملة، كما تقدم برقم (١٦٥٥)، وكلاهما - خصيف وأبو عبيدة - قد توبع.

أما خصيف: فقد تابعه عند الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤٢) يحيى بن أبي كثیر، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وابن ماجه (بعد ٨٩٩)، والطبراني ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦) أبو

قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٥ - حدثنا أبوأسامة، عن سعيد قال: حدثني قتادة، عن يونس ابن جبير، عن حطّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي أيمن، عن أبي الزبير، عن

إسحاق، عن أبي عبيدة.

وأما أبو عبيدة: فتابعه جماعة، منهم أجلة أصحاب عبد الله بن مسعود: أبو وايل شقيق بن سلمة، انظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٨٨٤ - ٩٩٠٨)، وعلقمة بن قيس (٩٩٢٠ - ٩٩٣٧)، وأبو الأحوص (٩٩٠٩ - ٩٩١٩) وحديثه الذي عنده برقم (٩٩١٣) رواه عنه من سبعة عشر طريقاً، وغيره هؤلاء الثلاثة تجد أحاديثهم عند الطبراني وغيره.

٣٠٠٥ - هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٦١٠) وثمة تخرجه، وسيأتي برقم (٣٥٤٩).

٣٠٠٦ - سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٠٢٨).

وقد رواه عن المصنف: مسلم في «التمييز» ١٨٨ (٥٨).

جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر: ابن عدي في «الكامل» ١ : ٤٢٣.

ورواه عن أيمن بن نابل: الطيالسي (١٧٤١)، والترمذى في «العلل الكبرى» ١ : ٢٢٧، والنمسائى (٧٦٣، ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم: ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧، وابن عدي في «الكامل» أيضاً، وأشار إليه الترمذى في «سننه» (٢٩٠) وقال: هو غير محفوظ. ودعوى الحاكم أنه على شرط البخارى: يعكر عليها أن البخارى نفسه قال: غير محفوظ، كما سيأتي. وانظر «التلخيص الحبیر» ١ : ٢٦٦.

وله طريقان آخران عند ابن عدي ٢ : ٦٩٦ حكم عليهما بالبطلان.

ورواه أحمد ٥ : ٣٦٣ من طريق أيمن، عن أبي الزبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: كان يعلمونا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقط.

وقد قال الترمذى في «العلل الكبرى» عقبه: «سألت محمداً - الإمام البخارى - عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، وال الصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير وطاوس، عن ابن عباس...»، وكذلك حكم على هذه الرواية بالخطأ: النمسائى في «الصغرى» (١٢٨١).

وسيأتي الحديث برواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس (٣٠١٩)، وليس فيه البسمة أول التشهد.

وانظر كلام مسلم في إعلاله أيضاً بأيمن بن نابل في كتاب «التمييز»، وزاد إعلال الدعاء في آخره «أسأل الله الجنة...» وقال: «الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»، وهذا ضابط مهم ينبغي أن يلحظ ويحفظ في بحث مسألة زيادة الثقة، لكنه - جزماً - ليس على إطلاقه، فمن الذي لم يهم؟!.

علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله العجنة، وأعوذ بالله من النار».

٣٠٠٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمّي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله والصلوات والطيبات، ٢٩٣: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠٠٨ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي الم وكل قال: سأنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

٣٠٠٧ - رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦٤ من طريق الفضل بن دكين.

ورواه مسدد عن يحيى القطان، عن سفيان، به، كما في «المطالب العالية» (٥٢٠/٣)، و«إتحاف الخيرة» (١٩٧٦)، وعنهما زيد العمّي، وهو ضعيف من قبل حفظه، فيصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها، ولذا قال الترمذى عن حديث له (٢١٢، ٣٥٩٤): حديث حسن، أي: لغيره.  
وانظر الحديث الآتى برقم (٣٠١٦).

٣٠٠٨ - إسناده صحيح، ومقدمة أبي سعيد رضي الله عنه التي في آخر الحديث رواها أبو داود ٤: ٢٤٠ (٤٧ تعليقاً) من طريق ابن شهاب، عن خالد الحذاء، به.

٣٠٠٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شهدت عمر بن الخطاب يُعلّم الناس التشهد على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٠ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

٣٠٠٩ - إسناده صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ١: ٩٠ (٥٣) عن الزهري، به.

٣٠١٠ - عائذ بن حبيب: صدوق. وتابعه على هذا اللفظ - السلام على النبي -  
ابن جرير عند البيهقي ٢: ١٤٤.

لكن رواه مالك ١: ٩١ (٥٥)، ٥٦ عن عبد الرحمن بن القاسم، وعن يحيى بن سعيد، كلامهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، ولنفعه: السلام عليك أيها النبي، ومالك أجل الثلاثة.

ورواه البيهقي من طريق آخر إلى السيدة عائشة، وصحح وقفه عليها، وفيه:  
السلام عليك أيها النبي، أيضاً.

على أن هذا غير الذي تقدم عن ابن مسعود (٣٠٠٣)، ف الحديث عائشة هذا محمول على أنها تلقت التشهد منه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، على أنه تشهد عاماً سواء في حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، تقول في تشهدتها: السلام على النبي، ولا تزعم عليه صلى الله عليه وسلم التفرقة بين حياته ووفاته، أما رواية ابن مسعود ففيها ادعاء التفرقة بين حالين له صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، ومن الجهل الاستدلال به مع حديث ابن مسعود على هذا المراد، وعلى كل فكلامها شاذ مردود.

ثم إنني أقول: ما بال الشذوذ يأتون بالرواية عن السيدة عائشة التي فيها «السلام

محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعونفسه بما بدا له.

٣٠١١ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل محمد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيد فيها: البركات.

٣٠١٢ - حدثنا أبوأسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كان علقة يعلم أعرابياً التشهد فيقول علقة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويقول الأعرابي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فيعيد الأعرابي، فقال علقة: هكذا علمنا.

٣٠١٣ - حدثنا أبوأسامة، عن ابن عون قال: سمع إبراهيم يعلم التشهد: التحيات لله، والطيبات والصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

---

على النبي» من غرائب الكتب - «مسند» السراج، و«فوائد» أبي طاهر المخلص -، ولا يأتون بروايتها التي فيها «السلام عليك أيها النبي» من الكتب المشهورة المعروفة المألوفة: «الموطأ»؟! أليس هذا لمرضى في قلوبهم؟! عفانا الله منه.

٣٠١٤ - «كان لا يقول»: هكذا في النسخ.

١: ٢٩٤ ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

### ٦٩ - من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه

٣٠١٥ - حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيْتُ فواتح الْكَلِمَ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ»، قال: فقلنا: علّمنا مما علمك الله، قال: فعلّمنا التشهد.

٣٠١٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٣٠١٥ - سickerه المصنف برقم (٣٢٣٩٣).

والحديث رواه عن هشيم: الحسن بن عرفة في «جزئه» (٣٣)، وأبو يعلى (٧٢٠٣٨ = ٧٢٠٢).

وعبد الرحمن بن إسحاق اثنان: قرشي «صدوق»، وواسطي «ضعيف»، وقد صرخ ابن عرفة في روايته بأنه القرشي، وكذا ابن رجب في مقدمة «جامع العلوم والحكم» ص ٥٤، وظنه الهيثمي الواسطي فضعف الحديث به في «المجمع» ٨: ٢٦٣، وتُوبيع، انظر ما علقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: «لقد منَ الله على المؤمنين»» ص ٣٦٨، فالحديث ثابت لا ضعيف.

٣٠١٦ - رواه عن هشيم، به: مسدّد، كما في «المطالب العالية» (١/٥٢٠).

ورواه من طريق هشيم: أبو يعلى (٥٥٧٩ = ٥٦٠٥). عبد الرحمن: هو الواسطي الضعيف، كما نقله الترمذى في «العلل» ١: ٢٢٤ عن البخارى.

وهو في إسناد رواية الطبراني في الكبير، كما في «المجمع» ٢: ١٤٠.

محارب، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمُنا التشهد في الصلاة، كما يعلم المُكتَبُ الولدان.

٣٠١٧ - حدثنا هشيم، عن حُسين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَي قال: كنا نتعلَّم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.

٣٠١٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت علقة يتعلَّم التشهد من عبد الله، كما يتعلَّم السورة من القرآن.

٣٠١٩ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال:

و«المُكتَبُ»: الذي يُعَلِّمُ الكتابة.

٣٠٢٠ - هذا الأثر سقط من ت. ولفظه في التشهد: السلام عليك أيها النبي، كما تقدم (٢٩٩٩، ٣٠١٢) لا: السلام على النبي.

٣٠٢١ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٣ (٦١)، ثم البهقي ٢: ٣٧٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٥، والنسائي (١٢٠١).

ورواه من طريق أبي الزبير لكن عن سعيد بن جبير وطاوس: أحمد ١: ٢٩٢ ومسلم ٦٠) مطولاً، وأبو داود (٩٦٦) بنحوه مطولاً، وكذا الترمذى (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢ - ١٩٥٤).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعطاء: الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٠٦).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير: الدارقطني ١: ٣٥٠ (٣) بنحوه مطولاً وصححه، والطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٩٧).

حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمُنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٢٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَتَحَفَّظُونَ  
هذا التشهد - تشهد عبد الله - ويَتَبَعُونَ حروفه حرفاً حرفاً.

٣٠٢١ - حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد،

٣٠٢١ - «جامع بن أبي راشد»: اتفقت النسخ على هذا، وهو الكاهلي الكوفي الصيرفي، أحد الثقات ومن رجال الكتب الستة، وفي طبقته: جامع بن شداد الكوفي الثقة، أحد رجال الكتب الستة أيضاً، ترجم لهما المزي في «التهذيب» ومتابعوه.  
وقد روى الحديث أَحْمَد ١: ٣٩٤، والبزار (١٧٤٥)، والهيثم الشاشي (٥١٠)  
والطبراني ١٠: ١٠٤٢٦، والحاكم ١: ٢٦٥، وسُمِّي عندهم راوي هذا الحديث:  
جامع بن أبي راشد.

لكن رواه أبو داود (٩٦١) من طريق شريك، وفيه: «قال شريك: وحدثنا جامع  
- يعني: ابن شداد -، عن أبي وائل».

وهكذا رواه ابن حبان (٩٩٦) وفي مطبوعته: جامع بن شداد، لكن في «موارد  
الظمآن» (٢٤٢٩)، و«إتحاف المهرة» (١٢٦٣٥): جامع بن أبي راشد.

وقد اتفقت الأصول التي حرفت عليها «سنن» أبي داود على هذا التفسير: جامع  
- يعني: ابن شداد - إلا الأصل م، وهو من روایة ابن داسه عن أبي داود، ففيه:  
«وحدثنا جامع» فقط، دون: يعني: ابن شداد، وهو أصل قديم عليه سمات كثيرة  
أقدمها سنة ٣٨٩ هـ، كما ذكرته في وصف تلك الأصول ١: ٩١، ويشكل على تفسير  
جامع بابن شداد أمور، منها:

- روایة المصطفى هذه.

- ومعها روایة أَحْمَد ١: ٣٩٤ بمثل استاد المصطفى.

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

- ورواية البزار (١٧٤٥)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦) من طريق علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد، به.

- ورواية الحاكم ١: ٢٦٥ له من طريق: تميم بن المتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد.

يضاف إلى هذا:

- أن المزي لم يذكر في «التهذيب» رواية بين ابن شداد وأبي وائل، مع أنها في «سنن» أبي داود، واقتصر على ذكر الرواية بين ابن أبي راشد، وأبي وائل.

- ولم يذكر هذا الحديث في «التحفة» لا في جامع بن أبي راشد، ولا ابن شداد.

- ولما استدركه الحافظ في «النكت الظراف» (٩٢٣٩) استدركه على أنه من رواية ابن أبي راشد، والله أعلم.

هذا، وقد عُلم تخریج الحديث مما تقدم.

أما إسناده: ففي إسناد المصنف ومن ذكر: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثره خطئه، ولتلديسه، وقد تغير، ومع ذلك صصحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! نعم، روى له الحاكم شاهداً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، به، وعبد المجيد: صدوق يخطيء، فيتقوى الحديث.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسند» (٤٢٢) عن يحيى بن آدم، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وإن قلنا باختلاطه فإن فطر بن خليفة لا يعرف متى كان سماعه من أبي إسحاق.

على أن لقول ابن مسعود هذا طرقاً أخرى عند الطبراني، منها ما هو أقوى من هذا الإسناد، ومنها ما هو أضعف، انظره ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦، ٩٩٢٢).

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٢٢ - حديث هشيم، عن حجاج، عن عمير بن سعيد النخعي قال: أتيتُ ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد. يعني: تشهد عبد الله.

٣٠٢٣ - حديث هشيم قال: أخبرنا جُويَّر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: ما كنا نكتبُ في عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث إِلَّا الاستخارَةُ والتشهد.

٣٠٢٤ - حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

٢٩٥ : ١ - حديث ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهد قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس وهو ينتهره: الحمد لله! إذا قعدت فابداً بالتشهد، بـ: التحيات لله.

. ٩٩٣٥ ، ٩٩٣٦ .

٣٠٢٢ - «عمير بن سعيد»: من ع، ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: ابن سعد. وترجمته عند المزي ٢٢: ٣٧٦، وفروعه. وانظر رقم (٣٠٤٢).

٣٠٢٣ - رواه عن هشيم: الإمام أحمد في «العلل» ٢: ٢٥٩ (٢١٨٤)، بمثله سنداً ومتناً، وجُويَّر: ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، قاله الحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٣٧).

لكن يشهد لكتابتهم التشهد قول أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٣٠٠٨).

٣٠٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يأخذ علينا الواو في التشهد: الصلوات والطبيات.

٣٠٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يتعلمون التشهد، كما يتعلمون السورة من القرآن.

٧٠ - من كان يقول في التشهد: بسم الله

٣٠٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

٣٠٣٠ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله، خير الأسماء اسم الله.

٣٠٣١ - حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام.

---

٣٠٢٨ - هذا طرف من الحديث السابق برقم (٣٠٠٦). والبسملة في أوله شاذة.

٣٠٢٩ - عروة، عن عمر: منقطع.

٣٠٣٠ - فيه عنعنة أبي إسحاق، والحارث الأعور.

٣٠٣٢ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد بن جبير: ٣٠١٥  
أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

### ٧١ - قَدْرَ كُم يَقْعُدُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ

٣٠٣٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

٣٠٣٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: كان أبو

٣٠٣٣ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٧١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٣٣١)، وأحمد ١: ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦، وأبوبكر داود (٩٨٧)، والترمذى (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو يعلى (٥٢١٠ = ٥٢٣٢)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٩، والبيهقي ٢: ١٣٤، وصححه الحاكم على شرطهما، وتوقف الذهبي في سماع سعد ابن إبراهيم من أبي عبيدة، ولم أر ما يؤيده.

ورواه من طريق سعد بن إبراهيم، به: أحمد ١: ٤٢٨، ٤٦٠، والنسائي (٧٦٤)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٤)، والبيهقي ٢: ١٣٤.

وقد تقدم الكلام في سماع أبي عبيدة من أبيه برقم (١٦٥٥) والإحالة على ما علقته على ترجمته في «الكافش» (٢٥٣٩).

و«الرَّضْفُ»: هي الحجارة المُحْمَّمة بالشمس أو بالنار. وكان يكتوى بها، ويُشوى عليها اللحم. والمراد: تخفيض القعود الأولى.

بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرّضف. يعني: حتى يقوم.

٢٩٦: ٣٠٣٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر: فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم.

٣٠٣٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد متربّلاً، ثم يقوم.

٣٠٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر: أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

٣٠٣٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

٣٠٣٩ - حدثنا جرير، عن نعيم القاريء، عن مطرف، عن الشعبي قال: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة السهو.

٣٠٤٠ - حدثنا عبد السلام، عن بُدْيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين: التحيات.

٣٠٤٠ - هذا طرف من حديث طويل في صفة الصلاة، تقدم أول طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخرّيجه، وهذه اللحظة رويت عند من رواه مطولاً فقط. هذا، وقد روى أبو داود طرقاً منه (٧٧٢) من طريق طلق بن غنم، عن عبد السلام، به، وقال في آخره: لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنم، مع ما تراه من متابعة المصنف له، فلم ينفرد طلق عن عبد السلام.

## ٧٢ - ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه

٣٠٤١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعدٍ: أنه كان إذا تشهد فقال: سبحان الله ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والله أكبر ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى - قال شعبة: لا أدرى الله أكبر قبل أو الحمد لله؟ - والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم إني أسألك من الخير كله، ثم يسلم.

٣٠٤٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: ٣٠٢٥  
كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدهم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبنا وكف عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رُسُلك، ولا تُخزنا يوم القيمة، إنك لا تخلف الميعاد.

٣٠٤٢ - رواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤١) من طريق زائدة، عن الأعمش، به، وقبله (٩٩٤٠) من طريق الحجاج، عن عمير، به.

٣٠٤٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه.

٣٠٤٤ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا فرغت من التشهد، فادع لآخرتك ودنياك ما بدا لك.

٣٠٤٥ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن الشيباني، عن الشعبي أنهمَا قالا: ادع في صلاتك ما بدا لك.

٣٠٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أدعو لنفسي في المكتوبة؟ قال: لا تدع لنفسك حتى تشهد. قال: وسألت عطاء فقال: تَحتاط بالاستغفار.

٣٠٤٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون أن يدعوا الإمام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم، ونوعذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم، قال: فمهما عَجِلْ به الإمام، فلا يعجل عن هؤلاء الكلمات.

٣٠٤٨ - حدثنا حماد بن مسدة، عن محمد بن عجلان، عن عون قال: قال: عبد الله: أدعوا في صلاتكم بأهم حوالجكم إليكم.

---

٣٠٤٩ - أبو الأحوص الأول: هو سلام بن سليم، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشَّمي، وكلاهما ثقة.

٣٠٤٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون قال: أجعلوا حوائجكم التي تهمّكم في الصلاة المكتوبة، فإنّ فضل الدعاء فيها كفضل النافلة.

٣٠٥٠ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسّر لي أمري، وبارك لي في رزقي.

٧٣ - من كان يستحب أن يدعوا في الفريضة بما في القرآن ٢٩٨ : ١

٣٠٥١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يدعوا في المكتوبة بدعاة القرآن.

٣٠٥٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاووساً يقول: أدعوا في الفريضة بما في القرآن. ٣٠٣٥

٣٠٥٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثل حديث طاووس.

٣٠٥٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن طاووس قال: أدعوا في الفريضة بما في القرآن، أو قال: في المكتوبة.

٣٠٥٥ - سيتكرر الخبر برقم (٢٩٨٦٥).

«أبي بردة»: في ت، ظ: أبي بريدة، تحريف، لكن سيأتي باتفاق النسخ: عن أبي بكر، ويونس يروي عن كليهما، فلا مرجح، والله أعلم.

٣٠٥٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمدأً - وسئل عن الدعاء في الصلاة؟ - فقال: كان أحب دعائهم ما وافق القرآن.

٣٠٥٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يكره أن يدعوا في الصلاة بشيء من أمر الدنيا.

٣٠٥٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي عشر، عن إبراهيم: أنه كان يعجبه أن يدعوا في المكتوبة بما في القرآن.

#### ٧٤ - من كان يسلم في الصلاة تسليمتين

٣٠٥٨ - حدثنا محمد بن بشر العبدى قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده.

٣٠٥٩ - إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، فإنه ابن علقة، لكنه توبع، والحديث صحيح عن غيره.

وقد رواه أحمد ١: ١٨٠ - ١٨١، والطحاوي ١: ٢٦٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، والطحاوي أيضاً، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق مصعب، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٣، مسلم ١: ٤٠٩ (١١٩)، والنسائي (١٢٣٩)، (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٧٢٦)، والطحاوى أيضاً من طريق إسماعيل بن محمد، به.

٣٠٥٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختريًّا يحدث عن عبد الرحمن بن اليَحْصُبِي، عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يكبر إذا خض و إذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

قال شعبة: قال لي أبانُ بن تَعْلِبٍ: إن في الحديث «حتى يبدوا وضع وجهه»، فقلت لعمرو: في الحديث «حتى يبدوا وضع وجهه»؟ فقال: أو نحو ذلك.

٢٩٩: ٣٠٦٠ - حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي

٣٠٥٩ - إسناد المصنف حسن، عبد الرحمن بن اليَحْصُبِي ذكره ابن حبان في  
«نقاته» ٥: ١٠٧.

والحديث رواه عن غندر، به: أحمد ٤: ٣١٦ مختصراً.

ورواه من طريق شعبة، به: أحمد أيضاً، والطیالسی (١٠٢١)، والدارمی (١٢٥٢)، والطبرانی ٢٢ (١٠٣، ١٠٤)، والطحاوی ١: ٢٦٩.

ورواه من طريق عبد الرحمن بن اليَحْصُبِي: الطبرانی ٢٢ (١٠٥ - ١٠٧).  
وللمصنف إسناد آخر به: رواه الطبرانی ٢٢ (١٠٨) من طريق المصنف، عن  
وكيع، عن شعبة، به.

٣٠٦٠ - رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٩٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٤٨، وأبو داود (٩٨٨) وقال: «شعبة  
كان ينكر هذا الحديث: حديث أبي إسحاق» أن يكون مرفوعاً، والنمسائي (١٢٤٦)  
وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨).

الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياضُ خدّه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

٣٠٦١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماليه، حتى يُرى بياضُ وجهه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، من كلا الجانيين.

٣٠٦٢ - حدثنا وكيع، عن حُرَيْث، عن الشعبي، عن البراء: أن النبي ﷺ

٣٠٤٥

ورواه من طريق أبي إسحاق: أَحْمَد ١ : ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ، وأبو داود ٩٨٨)، والترمذى (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٤٥)، ١٢٤٧، وابن حبان (١٩٩٣، ١٩٩١)، والدارقطنى ١ : ٣٥٦ (٣) وقال: اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورجح الإسناد الآتي برقم (٣٠٦٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ١٠١٧٤).

٣٠٦١ - رواه المصنف في «مسنده» (٤١٢) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث الذي قبله، وطريق زائدة - وهو ابن قدامة - عند أبي داود (٩٨٨).

٣٠٦٢ - رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٢) كما هنا.

ورواه من طريق حُرَيْث: الطحاوي<sup>١</sup> ١ : ٢٦٩، والدارقطنى ١ : ٣٥٧ (٥)، والبيهقي ٢ : ١٧٧.

وحريث: هو ابن أبي مطر الفزارى، ضعيف، لكن رواه الطحاوى قبله من وجه آخر أقوى منه: من طريق حُدَيْج بْن معاویة، عن أبي إسحاق، عن البراء، ولا شيء =

صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده.

٣٠٦٣ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة والأسود، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، وأبو بكر وعمر.

٣٠٦٤ - حدثنا ابن تمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل،

فيه إلا عننته أبي إسحاق، وفي اختلاطه اختلاف معروف، وانظر ما تقدم برقم (٧٤٩).

٣٠٦٣ - هذا هو الإسناد الذي رجحه الدارقطني للحديث المتقدم برقم (٣٠٦٠). وقد رواه أحمد بمثله ١ : ٣٨٦. وتقدم (٧٤٩) أن أبو إسحاق شاخ ونسى، ولم يختلط.

ورواه أيضاً ١ : ٣٩٤ من طريق زهير، به، وكذا النسائي (١٢٤٢)، والطیالسي (٢٧٩)، وزهير روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، إن مشينا على القول باختلاطه. ومن طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به: رواه الترمذى (٢٥٣) وقال: حسن صحيح.

وأبو الأحوص عن أبي إسحاق: على شرط الشيدين، فإنهما روايا جملة أحاديث بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى متعددة عند أحمد والطبراني.

٣٠٦٤ - حديث وائل هذا له طرق إليه، تقدم أولها برقم (٢٤٢٥)، وهناك أطراقه.

عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين، قال: وسلم عن يمينه

وهذا رواه من طريق المصنف - وغيره -: الطبراني في الكبير ٢٢ (١١٤).

ورواه قبل<sup>٢</sup> (١١٢) من طريق المصنف عن وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

ورواه من طريق العلاء بن صالح - أو: علي بن صالح -: أبو داود (٩٣٠)، والترمذى (٢٤٩).

ورواه عن سلمة أيضاً: سفيان الثوري - وحديثه يأتي برقم (٨٠٤٣) - وشعبة.

وسفيان يرويه عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل، وطريقه عند أحمد ٤: ٣١٦، ٣١٧، وأبي داود (٩٢٩)، والترمذى (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

أما شعبة: فرواهم على وجهين: رواه عن سلمة، عن حُجْر، عن علقمة، عن وائل، هكذا رواه أحمد ٤: ٣١٦، وابن حبان (١٨٠٥)، والحاكم ٢: ٢٣٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه الطحاوي<sup>٣</sup> ١: ٢٦٩ من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو مسلم الكنجي - في «مسند»، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٧ من طريق عمرو بن مرزوق -، والبيهقي ٢: ٥٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة بمثل إسناد سفيان: عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل.

وجاءت روایة أبي داود الطيالسي في «مسند» (١٠٢٤) صريحة في سماع حُجْر للحديث على وجهين: مرة من علقمة، عن أبيه، ومرة من أخيه مباشرة. فحكم البخاري - صراحة - وأبي زرعة - ضمناً - الذي نقله الترمذى عنهما (٢٤٨) بتخطئة شعبة في قوله «عن علقمة»: في محل النظر من وجهين، أولهما: أن زيادة علقمة في الإسناد ليست خطأ. ثانهما: أن شعبة رواه دون ذكر علقمة.

وتخطئته في قوله «حُجْر أبو العنْبَس»: أجاب عنها ابن القطان ٣: ٣٧٤، وأكّد

وعن يساره، حتى رأيت بياض خديه.

٣٠٦٥ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق، فقال: صليت خلف عمر وعبد الله، فكلاهما يسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٣٥٥

---

جوابه ابن حجر في «التلخيص الحبير» بأن له كنيتين: أبو العنبر وأبو السكن. فلم يبق ما فيه وفاته إلا قول شعبة في روايته: خفض صوته بأمين، وقال سفيان: مدّ بها صوته، أو رفع صوته، ورجحوا رواية سفيان بأنه ثُوبع، مع تصحيح الحاكم والذهبي لرواية شعبة.

٣٠٦٧ - إبراهيم: هو النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود، ولم يلقه النخعي، لكن مراسيله عن ابن مسعود خاصةً ومراسيله عامةً صحيحة، كما تقدم مراراً، أولها (١١٢١).

والحديث رواه أحمد ٤٦٥ من طريق إبراهيم، عن عبد الله، بنحوه.

ورواه الطبراني موصولاً من طريق إبراهيم، عن علقمه، عن عبد الله ١٠ (٩٩٧٩).

وهو عند النسائي (١٢٤٨ - ١٢٤٥) من وجوه أخرى إلى أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى بياض خد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سلم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٨ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف عليّ، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٩ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رَزِين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

٣٠٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم ابن سويد قال: كان علقة يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، قال: وكان الأسود يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٠٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٢ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يسلم ٣٠٥٥

٣٠٧٣ - الكلام الذي بعد «وعن يساره» في الموضع الأول إلى آخر الخبر ليس في خ، ظ، ت، وأثبته من ع، ش، ن.

في الصلاة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٤ - حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، أخفض من الأولى.

٣٠٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعيداً وعماراً سلماً تسليمتين.

٣٠٧٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المتن، عن أبيه: أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين، فقلنا لمسروق؟ فقال: أنا أمرته بذلك.

٣٠٧٧ - حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، ٣٠٦٠

٣٠٧٧ - «عن شعبة»: من ت، وهو أرجح مما في النسخ الأخرى: عن سعد، وعرف به على حاشية ش بأنه سعد بن أوس العبسي! ووجه ما أثبتت: أن المزي ذكر روايةً بين شعبة والحكم، وعنه: الفضل بن دكين ووكيع، أما سعد بن أوس فذكر أنه يروي عنه الفضل ووكيع، ولم يذكر روايته عن الحكم، ومرجح آخر: أن الطحاوي روى هذا الأثر في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٧٢ من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن الحكم، به، والله أعلم.

عن ابن أبي ليلى: أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.

٣٠٧٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله: أنه قيل له: إن رجلاً من أهل مكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أَنَّى عَلِقَهَا؟!

٣٠٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت بن يزيد، عن عمرو بن ميمون: أنه كان يسلم تسليمتين.

٣٠٨٠ - حدثنا مُحْلَّد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يسلم تسليمتين.

#### ٧٥ - من كان يسلم تسليمة واحدة

٣٠٨١ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أن النبي صلى الله

٣٠٧٨ - رواه مسلم ١: ٤٠٩ (١١٧) من طريق شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، وقال الحكم في حديثه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»، و(١٨): شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به.

وقوله «أَنَّى عَلِقَهَا»: قال النووي في «شرح مسلم» ٥: ٨٢ - ٨٣: «أي: من أين حصل هذه السنة، وظفر بها؟!».

٣٠٨١ - الحديث مرسل، وإسناده حسن، والربيع: هو ابن أنس البكري. وروى نحوه عبد الرزاق (٣١٤٥) من وجه آخر عن الحسن البصري، لكن راويه عن الحسن هو الصلت بن دينار، متزوك.

١: ٣٠١ : عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسلية واحدة.

٣٠٦٥ ٣٠٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: كان أنس يسلم  
واحدة.

٣٠٨٣ - حدثنا أبو خالد، عن سعيد بن مَرْزُبَان قال: صليت خلف  
ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف عليّ فسلم واحدة.

٣٠٨٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزبير قان: أن أبا وائل كان يسلم  
تسلية.

٣٠٨٥ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب: أنه كان  
يسلم تسلية.

وقد روي الحديث متصلًا من طريق الحسن، عن سمرة، عند العقيلي ٢: ٥٨  
ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٣٨)، والدارقطني  
١: ٣٥٨ (٨)، والبيهقي ٢: ١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٥: ٢٠٠٥، وفيه روح بن  
عطاء بن أبي ميمونة، ضعفوه مع دفاع ابن عدي عنه في «الكامل» ٣: ١٠٠١.  
وفي الباب: عن أنس، وسيأتي برقم (٣٠٨٩)، وعن عائشة موقوفاً، وسيأتي  
برقم (٣٠٩٠).

٣٥٩ وعن سهل بن سعد الساعدي، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ١: ١  
(٩)، وإسناده ضعيف.

وعن سلمة بن الأكوع، رواه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ٢: ١٧٩ ، وهو ضعيف  
أيضاً.

٣٠٨٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صلิต خلف عمر ابن عبد العزيز، فسلم واحدة.

٣٠٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسلامان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهمما.

٣٠٨٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٩ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣٠٨٦ - تقدم طرف آخر له برقم (٢٥١٤).

٣٠٨٧ - «خالفهمما»: سقطت من ت، ظ.

٣٠٨٨ - انظره من طريق ابن عمر برقم (٣٠٩٣).

٣٠٨٩ - رواه عن يوشن بن محمد: البزار - «كشف الأستار» (٥٦٦) - بزيادة في أوله، لذا قال الهيثمي: «ذكرته لأجل التسليمة، وباقيه في الصحيح»، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٥ - ١٤٦ إلى البزار، والطبراني في الأوسط الكبير وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن أیوب - وهو السختياني - لم يسمع أنساً، إنما رأه رؤية، وهو جليل القدر، لم يذكر بتديليس، وأما روایة الطبراني له في الأوسط: فهي عنده برقم (٨٤٦٨)، وكذلك عند البيهقي ٢: ١٧٩، كلامها من طريق معاذ بن المثنى، عن الحجاجي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وما قيل من تغیر الثقفي فإنه لا يضره، راجع ماعلقته على ترجمته في «الكافش» (٣٥١٩). ولم أره في «المعجم الكبير».

أيوب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسلية.

٣٠٩٠ - قال أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسلية.

٣٠٩٠ - موقف، رجاله ثقات، لكن شيخ المصنف لم يسمّ.

وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٢) عن بندار، عن يحيى، به، وبندار من طبقة تلامذة المصنف، فلعله هو، وأبهمه لذلك؟.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢)، والبيهقي ٢: ١٧٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن خزيمة أيضاً (٧٣٠)، والحاكم ١: ٢٣١ معلقاً على وهيب بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به، موقفاً.

وروي مرفوعاً: رواه الترمذى (٢٩٦) وأشار إلى ترجيح وقفه، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ١: ٢٣٠ - ٢٣١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة الدمشقى، عن زهير بن محمد التميمي، وفي عمرو كلام، ورواية الشاميين - وهذه منها - عن زهير ضعيفة، ورجحوا وقفه. انظر «نصب الراية» ١: ٤٣٣.

وقال البيهقي بعد ما روی حديث عائشة هذا: «هو - التسلية الواحدة - من الاختلاف المباح والاقتصر على الجائز»، وهذا أولى من قول النووي في «الخلاصة» (١٤٦٣): «ليس في الاقتصر على تسلية واحدة شيء ثابت»، وسلفه في هذا النفي - والله أعلم - العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٥٨ آخر ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال فيها: «الحديث في تسلية أسانيد لينة، والأحاديث الصاححة عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين»، لكن لفظه - كما ترى - الحديث أسانيد لينة، ولم يعمم الحكم على كل ما ورد في الباب، فحدث أنس الذي خرجته عن الأوسط للطبراني صحيح بمفرده، وكذلك نقل الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٣ عنه آخر كلامه على الباب ١٥٢ من كتاب الأذان، يوهم التعميم، بل هو صريح بذلك في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠.

٣٠٩١ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن درهم قال: رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاءٍ يسلمون تسليمة.

٣٠٩٢ - حدثنا وكيع، عن سليمان بن زيد قال: رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمة.

٣٠٩٣ - حدثنا وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٤ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن وقاءٍ: أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٥ - حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثنا إسرائيل، عن عمران ابن مسلم، عن سُوِيدٍ: أنه كان يسلم تسليمة واحدة.

٣٠٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يسلم تسليمة.

٧٦ - من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف

٣٠٩٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفلَّ سريعاً، فلما أن

---

٣٠٩٨ - «يزيد بن درهم»: كذا في ش، وفي ظ، ت، ع، خ، ن: يزيد بن أدهم، والصواب الأول، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٦).

٣٠٩٩ - تقدم من طريق ابن عمر برقم (٣٠٨٨).

يقوم، وإنما أن ينحرف.

٣٠٩٨ - حديث هشيم، عن منصور و خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: انحرف.

٣٠٩٩ - حديث أبوأسامة، عن الأعمش، عن أبي رَزِين قال: صليت خلف عليّ فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو.

٣١٠٠ - حديث عليّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسلیم بدعة.

٣١٠١ - حديث وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حَصِين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرَّضْف حتى يقوم.

٣١٠٢ - حديث أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن العارث، ٣٠٨٥

٣٠٩٨ - سيأتي أتم منه برقم (٣١٤٠).

٣٠٩٩ - «ثم وثب كما هو»: الكاف هذه تسمى كاف المبادرة وهي دالة على الفورية، كما في «معنى الليب» ١: ١٧٩ وقال: «هو غريب جداً». وتتكرر في كلامهم. انظر (٣١٠٨، ٤٠٠٥، ٤٠٠٩، ٤٠١١).

٣١٠١ - «الرَّضْف»: تقدم برقم (٣٠٣٣) أنها الحجارة المُحْمَّة، وكان يُكوى بها، ويُشوى عليها اللحم.

٣١٠٢ - سيجمع المصنف بين هذا الإسناد والإسناد التالي تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤١٤ (١٣٦)، وأبا ماجة (٩٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (١٣٦)، والترمذى (٢٩٨، ٢٩٩) وقال:

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركَ ذا الجلال والإكرام».

٣١٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عوْسَجة بن الرَّمَّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجلس إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، وإليك السلام، تباركَ يا ذا الجلال والإكرام».

٣١٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: كان لنا إمام - ذَكَرَ من فضله - إذا سَلَّمَ تقدم.

---

حسن صحيح. وعندهم: «تباركَ يا ذا الجلال والإكرام».

ورواه مسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٩٩٢٣، ١٢٦١) - ٩٩٢٥، وابن ماجه (٩٢٤) من حديث عبد الله بن العمارث، عن عائشة رضي الله عنها.

٣١٠٣ - سيجمع المصنف بين هذا الإسناد وسابقه تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٦) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته: «عن ابن أبي الهذيل».

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٩٩٢٦)، وابن خزيمة (٧٣٦).

ورواه من طريق عاصم: النسائي (٩٩٢٧)، وابن حبان (٢٠٠٢) وقال: «سمع هذا الخبر عاصم الأحول، عن عبد الله بن العمارث، عن عائشة، وسمعه عن عوْسَجة ابن الرَّمَّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود، الطريقان محفوظان».

٣١٠٥ - حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مجلز قال: كل صلاة بعدها تطوع فتحوّل إلا العصر والفجر.

٣١٠٦ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: أما المغرب فلا تدع أن تحوّل.

٣١٠٧ - ٣٠٩٠ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كان إذا سلم انحرف أو قام سريعاً.

٣١٠٨ - حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

٣١٠٩ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلم انحرف، واستقبل القوم.

٣١١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد

٣١٠٨ - «ذهب كما هو»: انظر ما تقدم تعليقاً قريراً برقم (٣٠٩٩).

٣١١٠ - هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٦٧٠٥، ٣٧٣٣٠).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٢ (٦١٤) مطولاً ولم يذكر فيه الانحراف بعد انتهاء الصلاة.

ورواه أحمد كذلك ٤: ١٦١ - ١٦٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشيم: الترمذى (٢١٩) مطولاً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥).

ورواه من طريق يعلى بن عطاء: أحمد ٤: ١٦١ مطولاً، وأبو داود (٦١٤)

ابن الأسود العامري، عن أبيه قال: صلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف.

٣١١١ - حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الشقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن علياً لما انصرف استقبل القوم بوجهه.

### ٧٧ - ما يقول الرجل إذا انصرف

٣٠٣ : ١

٣١١٢ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مطولاً، والنسائي (١٢٥٧)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال كلاماً في آخره: احتاج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٩، ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم تضعيف الحديث بالجهالة، ثم قواه من عنده.

وانظر ما علقه شيخنا العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء» ص ١٠٥، ١٣٦.

٣١١٢ - سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٧١)، وفيه الشيخ المبهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٤).

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦٥٠) من طريق يوسف بن خالد السمعتي، عن الأعمش، به مختصاراً، وليس في إسناده «حدثني شيخ». والسمعتي متوفى. ورواوه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٨٨) من وجه آخر: أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو، فقال حين سلم: اللهم أنت السلام...، ثم صلى إلى جنب ابن عمر، فسمعه كذلك، ثم رفع ابن عمر له الحديث. هكذا قال عون: صلى رجل إلى جنب...، وهذا صريح في أن عوناً لم يسمع الحديث مباشرة من ابن عمرو، ولا من ابن عمر، ومع ذلك قال الهيثمي ١٠: ١٠٢: رواه الطبراني،

مرة قال: حدثني شيخ، عن صَلَةَ بْنِ زُفْرَ قال: سمعت ابن عمر يقول في دُبُّرِ الصلاة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لَهُنَّا، قَالَ: فَقِلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتَ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَيْ تَقُولُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّا.

٣١١٣ - حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسِيَّبِ بن رافع، عن ورَادَ مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة؟ قال:

ورجاله رجال الصحيح، ولم يعلَّم بالرجل المبهم. وعلى كلٍّ فيمكن أن يستفاد من روایة المصنف أنه صلة بن زفر أحد الأجلة.

٣١١٤ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٢٩٨٧٠).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤١٥ (بعد ١٣٧).

وبمثيل إسناد المصنف: رواه أبو داود (١٥٠٠).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٤٤)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (١٢٦٤) - (١٢٦٦) من طريق ورَادَ، به.

ورواه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٨٦) من طريق عبد الملك بن عمير، عن وراد، به، وعنده بدل «وَلَا مُعْطِي لَمَا مَنَعَتْ»: «وَلَا رَادَ لِمَا قَضَيْتَ»، وصحح هذه اللفظة الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر. وانظر «نتائج الأفكار» ٢: ٢٤٣ وما بعدها، و«الفتح» ٢: ٣٣٣ (٨٤٤)، ١١: ٥١٣ (٦٦١٥)، ولخص السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٢٦٦) ما في «الفتح». و«الجَدُّ» هنا: الحِظُّ والغَنِي.

فأملاها على المغيرة بن شعبة، فكتب بها إلى معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٣١١٤ - حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون \* وسلام على المرسلين \* والحمد لله رب العالمين».

٣١١٤ - الآيات ١٨٠ - ١٨٢ من سورة الصافات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٢/٥٣٦) - بسنده ومتنه.

ورواه من طريق أبي هارون: أبو داود الطيالسي (٢١٩٨)، وعبد بن حميد (٩٥٤)، وأبو يعلى (١١١٣ = ١١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، وعنهما جميعاً أبو هارون وهو العبدى، متروك متهم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٤٧ - ١٤٨ وقال في أوله: «عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد»، لذلك قال في آخره: رجاله ثقات. فكأنه تحرف عنده أبو هارون إلى: أبي هريرة، مع أن الهيثمي يضعف أبو هارون العبدى في كتابه، فالله أعلم، وتحسين الحافظ السيوطي له في «الجامع الصغير» (٦٧٢١) لا يجد فيه شيئاً.

وروى الحديث عند الطبراني عن ابن عباس ١١ (١١٢٢١)، وبنحوه عن زيد بن أرقم ٥ (٥١٢٤)، وفي كلٍّ منها من هو شديد الضعف. انظرهما في «مجمع الزوائد» . ١٠٣ - ١٠٢ : ١٠.

٣١١٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي اليقظان، عن حُصين بن يزيد الثعلبي، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك من موجبات رحمتك، وعزمات مغفرتك، وأسألك الغنية من كل برّ، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجوار من النار، اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها.

٣١١٦ - حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد الجُريري، عن

٣١١٥ - سيرورة المصنف ثانية برقم (٣٠١٤٧).

وفي جميع النسخ: «عن أبي اليقظان حُصين بن يزيد» سوى ش فكما أثبته، وهو الصواب، فأبُو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف، وهو يروي عن حُصين الثعلبي، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (١٩) وقد أشار إلى هذا الخبر، و«الجرح» ٣ (٨٦١)، وهو ثعلبي، ويقال: تغليبي، كما في «الجرح».

و«الجوار»: المثبت من ظ، خ، وأهملت في ت، ع، وفي ن، ش: الجواز.

«لا تدع لي»: في ع، ش: لنا، وليس في الرواية الآتية.

وقد روي هذا الدعاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١: ٥٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده خلف بن خليفة، وقد اخْتَلَطَ، عن حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف، وهو من رجال الترمذى فقط.

وروى بأطول من هذا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عند الترمذى (٤٧٩) وضعيته، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم ١: ٣٢٠ شاهداً، وعندهم أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٣٤٢٢)، والصغير (٣٤١)، و«الدعاء» له (١٠٤٤)، وفي أسانيده عباد بن عبد الصمد، ضعيف.

غزوان بن جرير، عن أبيه، عن عليّ أنه قال حين سُلِّمَ: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.

٣١١٧ - حديثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن أبي الهذيل، عن عبد الله. وعن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ». إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَإِلَيْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٣١١٨ - حديثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٣١١٩ - حديثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: مررتُ أنا وعبيدة في المسجد ومصعبٌ يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر، يرفع بها صوته، فقال عبيدة: قاتله الله تعالى، نَعَّارٌ بالبدع!

---

٣١١٧ - «ابن أبي الهذيل»: في النسخ: عن أبي الهذيل، سوى ش ففيها على الصواب كما أثبته. وهو عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي.

وهذهان حديثان: فالأول من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم تحت رقم (٣١٠٣)، وأما الثاني فهو من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وتقدم تحت رقم (٣١٠٢).

٣١١٩ - «نَعَّارٌ»: معلم مجاهر.

٣١٢٠ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصروا من الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام.

٣١٢١ - حدثنا الثقفي<sup>١</sup>، عن يحيى بن سعيد قال: ذَكَرْت للقاسم: أن رجلاً من أهل اليمن ذَكَرَ لي: أن الناس كانوا إذا سلَّمَ الإمام من صلاة المكتوبة كَبَرُوا ثلاَث تكبيرات أو تهليلات، فقال القاسم: والله إِنْ كان ابن الزبير ليصُنْعُ ذلك.

٣١٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فقال: ما كان مَنْ قَبْلَهُمْ يصُنْعُ هذا.

٣١٢٣ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي الْبَخْتَرِي قال: هذه بدعة.

٣١٢٤ - حدثنا زيد بن الحُبَّاب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٣١٢٥ - «عن ابن أبي الهذيل»: هذا هو الصواب المثبت من شـ، وفي سائر النسخ: عن أبي الهذيل، وانظر (٣١٠٣، ٣١١٧).

٣١٢٦ - انظر «صحيحة» مسلم ٤١٥ : ١ (١٣٩).

٧٨ - في الرجل إذا سُلِّمَ : ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟

٣١٢٥ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعلنَ أحدكم للشيطان من نفسه جُزءاً، لا يرى إلا أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرف إلا عن يمينه! أكثرُ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله.

٣١٢٦ - حدثنا غدر، عن شعبة، عن سمّاك بن حرب قال: سمعت

٣١٢٥ - رواه المصنف في «مسند» (٢٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم: ١: ٤٩٢ (٥٩).

ورواه عن أبي معاوية: أحمد: ١: ٤٢٩، ٣٨٣، ومن طريق وكيع: ابن ماجه (٩٣٠).

ورواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (بعد ٥٩)، وأبو داود (١٠٣٥)، والنسائي (١٢٨٣) من طريق الأعمش، به.

٣١٢٦ - سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٩٥٥) من وجه آخر.

وقد رواه المصنف في «مسند» (٨٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد على المسند» (٢٢٦).

ورواه عن شعبة: الطيالسي (١٠٨٧)، ومن طريق شعبة: أبو داود (١٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنية» (٢٤٩٥)، وابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني (٤١٦).

ورواه من طريق سمّاك بن حرب: أحمد: ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذى (٣٠١) وقال: « الحديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم »، وابن ماجه (٩٢٩)، والطبراني =

قبصية بن هلب يحده عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه ينصرف عن شقيقه.

٣١٢٧ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه. ٣١١٠

٣١٢٨ - حديثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العارث، عن علي قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريدين حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذْ نحوَ حاجتك.

٣١٢٩ - حديثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد، عن غزوان بن جرير، عن أبيه: أن علياً كان إذا سلم لا يبالي: انصرفَ على يمينه أو على شماله.

٣١٣٠ - حديثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار.

.٤٢٠ - ٤١٧ ، ٤١٥ .

وذكره ابن عبد البر في ترجمة هلب من «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣١٢٧ - رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤٩٢ (٦١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩.

ورواه من طريق السدي: أحمد ٣: ١٣٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ، ومسلم (٦٠)، والنمسائي (١٢٨٢).

٣١٣١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية: أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة.

٣١٣٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٣٣ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان قال: كنت أصلي وابن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فانصرفت على يساري، فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أنني رأيتك فانصرفت إليك، فقال: أصبت، إن ناساً يقولون: تنصرفُ عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف إن أحبيت عن يمينك، أو عن يسارك.

٣١٣٤ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: انصرف على أيٍّ شقيّك شئت.

## ٧٩ - في فضل التكبيرة الأولى

٣١٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الوليد

٣١٣٦ - هكذا في النسخ، ورواه أبو نعيم في «تاریخ أصبہان» ٢٠٥ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، فذكره، وتبيّن أن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، فلقوله هذا حكم الرفع. ورجال الخبر ثقات. وأبهم اسم ناجية في رواية «الجعدیات» (٤٥٠)، فستفاد تسميته من هنا.

٣١٣٧ - «عليکم بحدّ الصلاة»: أي: عليکم بالمبادرة إلى الحدّ الفاصل بين

٣٠٦: ١ الْبَجَلِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَيْكُم بِحَدِّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَ الْأُولَى.

٣١٣٦ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ خِيَثَمَةَ  
قَالَ: يُبَكِّرُ الصَّلَاةَ: التَّكْبِيرَ الْأُولَى.

٣١٣٧ - حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ أَبِيهِ فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو  
عَبِيدُ الْحَاجِبِ قَالَ: سَمِعْتُ شِيخًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو  
الدَّرَدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةً، وَإِنَّ

الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى.

٣١٣٦ - «يُبَكِّرُ الصَّلَاةَ»: يُبَكِّرُ كُلَّ شَيْءٍ: أُولَئِكُمْ.

٣١٣٧ - رَوَاهُ الْمُصْنَفُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٤٦) بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصْنَفِ: أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٥: ١٧٧ وَقَالَ: «غَرِيبٌ مِّنْ  
حَدِيثِ رَجَاءٍ، لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا أَبُو فَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدٍ».

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ أَسَمَّةَ: الْبَزَارُ - «كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (٥٢١) - وَقَالَ: «لَا نَعْلَمُ  
يُرَوِّى مَرْفُوعًا إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ». كَذَا قَالَ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ٢: ١٠٣ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَالطَّبرَانِيُّ فِي  
الْكَبِيرِ بِنْحُوهُ مَوْقُوفًا، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمُّ» وَلَا يَضُرُّهُ، كَمَا تَرَى.

وَأَبُو فَرْوَةَ ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ وَوَثْقَهُ بَعْضُهُمْ، لَكِنَّ الْبَخَارِيَّ قَوِيًّا حَدِيثَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِّنْ  
رَوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْهَا، انْظُرْ التَّعْلِيقَ عَلَى «الْكَاشِفِ» لِلْذَّهِبِيِّ (٦٣١٥).

لَذَا قَالَ الْبَوَصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرِ» (١٧٨٨) عَنْ طَرِيقِ أَمِ الدَّرَدَاءِ: هَذَا إِسْنَادٌ  
حَسَنٌ.

وَأُنْفَةُ الشَّيْءِ: ابْتِداَؤُهُ. هَكَذَا رَوِيَ بِضمِ الْهَمْزَةِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَالصَّحِيفَ بِالفَتْحِ.  
قَالَهُ فِي «النَّهَايَةِ» ١: ٧٥.

أُنفَّة الصلاة التكبير الأولى، فحافظوا عليها».

قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حيّة فقال: حدثنيه أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

٨٠ - في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضى حتى ينحرف الإمام

٣١٣٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن الريان الراسبي، عن أشياخ بنى راسب: أن طلحة والزبير صلّيا في بعض مساجدهم ولم يكن الإمام ثم، فقلنا لهما: ليتقدّم أحدهُمَا، فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأيّا، وقالا: أين الإمام، أين الإمام؟ فجاء الإمام وصلّى بهم، قالا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئاً رأيته تصنعونه ليس بحسنة في صلاتكم، فقلنا: ما هو؟ قالا: إذا سلم الإمام فلا يقوم من رجل من خلفه حتى ينفلت الإمام بوجهه، أو ينهض من مكانه.

٣١٣٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: لا يقضى حتى ينحرف الإمام.

٣١٤٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد، عن أنس بن

٣١٣٨ - «إلا شيئاً رأيته»: في خ، ظ، ت: إلا شيء رأيتم، والمثبت من ن، ع، ش. والجادّة: إلا شيئاً رأينا.

٣١٤٠ - تقدم مختصرًا برقم (٣٠٩٨).

«وقال خالد»: أي: ولفظ ابن عمر في رواية خالد. وإنكفاً: رجع.

سيرين قال: قلت لابن عمر: أُسْبَقُ ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقوم فأقضى ما سُبِقت به، أو أنتظر أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام. وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفاً، كان الانكفاء مع التسليم.

٣١٤١ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: في رجل سُبِقَ بركعة أو ركعتين قال: لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينحرف أو يقوم.

٣١٤٢ - حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف؟ قال: دَعْه حتى يَفْرُغَ من بدعته، وكان يكره أن يقوم فيقضي.

٨١ - من رخص أن يقضى قبل أن ينحرف

٣١٤٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت، يقول: لا تَنْظُرْ قيامه ولا تَحَوّلْه من مجلسه.

٣١٤٤ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقضي ولا يتضرر الإمام، قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.

٣١٤٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسُبِقت ببعض الصلاة، فلما سلم الإمام قمتُ لأقضى ما سبقت به، فجَبَّنَني رجل كان إلى جنبي، ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى

ينحرف، قال: فلقيت أبا سعيد فذكرت له ذلك، فكأنه لم يكره ما صنعت، أو كلمةً نحوها.

٣١٤٦ - حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يا بُنَيَّ إِذَا سلَّمْتُ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأَسْبِحُ وَأَكْبُرُ، فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَقُمْ فَلْيَقُضِنَ.

٣١٤٧ - حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتنتظره ٣١٣٠ قليلاً، فإن جلس فقمْ ودَعْهُ.

٨٢ - من قال: إذا سلم الإمام فردٌ

٣١٤٨ - حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يردُّ السلام على الإمام.

٣١٤٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سلم الإمام فردٌ عليه.

٣١٥٠ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سالم قال: إذا سلم الإمام فردٌ عليه.

٣٠٨:١ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، قال: قلت لإبراهيم: إن ذرّاً إذا سلم الإمام ردّ عليه! قال: يُجزئه أن يسلم عن

٣١٥٠ - سقط هذا الأثر من ت.

٣١٥١ - «إن ذرّاً»: هو ذرّ بن عبد الله المُرْهُبِي أحد الثقات العباد.

يمينه وعن يساره.

٣١٥٢ - حديث إسحاق الأزرق، عن جوبي، عن الضحاك قال: إذا سلم الإمام فليرد عليه من خلفه. ٣١٣٥

٣١٥٣ - حديث أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل: أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يردد على الإمام.

### ٨٣ - من كره أن يؤثر السجود في وجهه

٣١٥٤ - حديث أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فرأى رجلاً قد أثر السجود في وجهه، فقال: إن صورة الرجل وجهه، فلا يشين أحدكم صورته.

٣١٥٥ - حديث وكيع، عن ثور، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثغنة الشاة، فقال: أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيراً لك.

٣١٥٦ - حديث عمر بن أبيوب، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن

---

٣١٥٥ - «ثغنة الشاة»: ما يقع على الأرض من أعضائها إذا برقت، وفيها غلظ من أثر البروك. قال في «النهاية» ١: ٢١٦: «إنما كرهها خوفاً من الرياء بها».

٣١٥٦ - «قلت لميمونة»: من ت، ظ، م، وهي حالة يزيد بن الأصم، وفي النسخ الأخرى: قيل لميمونة.

الأصم قال: قلت لميمونة: ألم تَرَى إلى فلان ينقر جبهته بالأرض، يريد أن يؤثر بها أثر السجود! فقالت: دعه لعله يلْجُ!

٣١٥٧ - حدثنا ابن ثمير، عن حُرِيَث، عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٥٨ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مسافر الجصّاص، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهدِ الأثر بين عيني، فقال لي: إذا سجدتَ فتَجَافَ.

٤ - من رخص فيه، ولم ير به أساساً

٣١٥٩ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحابَ عليّ وأصحابَ عبد الله وآثارُ السجود في جِباهِهم وأنوفِهم.

٣١٦٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدةً أعظمَ منها. يعني: سجدةً ابن الزبير.

٣١٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأيت ما يلي الأرضَ من عامر بن عبد قيسٍ مثلَ ثَفِنَ البعير.

«قالت: دعه»: في خ، ظ، ت، ن، ع: فقال: دعه. وهي رضي الله عنها بقولها هذا تهزأاً بصنع هذا الرجل، كأنها تقول له: من كان ينقر فليدخل.

٣١٦٢ - سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٢).

٣٠٩: ١

## ٨٥ - في زينة المساجد وما جاء فيها

٣١٦٢ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أئوب، عن الحسن: قالوا:

٣١٤٥

٣١٦٢ - «عن الحسن: قالوا»: كذا في النسخ.

والحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقديم القول فيها (٧١٤).

وأكثر من رواه إنما رواه مرسلاً، منهم: ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦) عن الحسن بن حماد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلاً.

ومنهم: الدارمي (٣٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن الصعق بن حزن، عن الحسن، مرسلاً، لكن في بناء المنبر لا المسجد.

ومنهم: ابن سعد في «طبقاته» ١ : ٢٤٠ عن الواقدي، عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، ضمن قصة بناء المسجد بطولها، وهذا إسناد ضعيف جداً.

وذكر السمهودي في «وفاء الوفا» ١ : ٣٢٧ أن ابن زبالة رواه مرسلاً عن شهر بن حوشب، وابن زبالة متهم، وذكر عن غيره أنه رواه كذلك مرسلاً عن شهر أيضاً.

ومنهم: البيهقي في «سنن الكبرى» ٢ : ٤٣٩ عن سالم بن عطية مرسلاً لكن بلفظ: «عرش الناس كعرش موسى» قال: يعني أنه كان يكره الطلاق في حوالي المسجد. وهذا لا يفيد المطلوب، على أن الراوي عنه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

ومنهم: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٠) عن ابن سمعان «بلغني: أنه أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم..» وابن سمعان متهم، فكيف وقد أرسل !!.

ومنهم: نعيم بن حماد في «زوائد على الزهد» لابن المبارك ص ٥٥ (١٩٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد الباقر، مرسلاً، وفي نعيم بن حماد كلام معروف.

أما الروايات المستندة:

لما بُنيَ المسجد قالوا: يا رسول الله كيف تبنيه؟ قال: «عَرْشٌ كِعْرَشٌ موسى».

٣١٦٣ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب قال: حدثني رجل، عن أنس بن

فروي عبد الرزاق (٥١٣٥) «عن يحيى بن العلاء وغيره، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن أبياً وأبا الدرداء ذرعاً المسجد..، فقال: «بل عريش كعرش موسى، ثمّام وخشبّات، فالأمر أعمّل من ذلك» ويحيى بن العلاء رُمِي بالوضع، لكن تابعه الثوري في «الأفراد» للدارقطني (٤٦٠٠). أما هذه الزيادة فقد رويت في زوائد نعيم بن حماد أيضاً (١٩٧) من مراسيل سعيد بن المسيب، لكن لم يُسم راوياها عن سعيد.

ومنها: ما عزاه العراقي في «تخریج الاحیاء» ٢: ٩٧، والزبيدي في «شرح الاحیاء» ٦: ٢٨، ٨: ٤٨٧ إلى «الأفراد» للدارقطني - (٤٦٠٠) - وقال: غريب، و«الفوائد» للمخلص، وابن النجار والدليلمي، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعرش موسى» ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن سنان، قال في «التقريب» (٥٢٩٥): لين الحديث.

وبالجملة فلل الحديث أصل. والله أعلم.

والعرش والعرش - كما جاء في بعض الروايات - السقف الذي يستظل به، وفي رواية عبد الرزاق (٥١٣٥): «قال الثوري: بلغنا أن عرش موسى إذا قام مسّ رأسه».

٣١٦٣ - إسناده صحيح لولا الرجل المبهم، على أن ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبا يعلى (٢٨١٧ = ٢٨٠٩) رواه من طريق أبي عامر الخراز، عن أبي قلابة الجرمي، عن أنس، وهذه الرواية هي التي رجح ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٣٩ الباب ٦٢ أن يكون البخاري أرادها في التعليق على أنس.

وصحّ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك قال: كان يقال: **لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، وَلَا يَعْمَرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا.**

**٣١٦٤** - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزاربة، عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

**٣١٦٥** - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزاربة، عن يزيد بن

قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباھي الناس في المساجد»: رواه أحمد ٣: ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣ ، وأبو داود (٤٥٠) ، والنسائي (٧٦٨) ، وابن ماجه (٧٣٩) ، والدارمي (١٤٠٨) ، وابن حبان (١٦١٣) ، (١٦١٤).

ومعنى قوله «لا يعمرونها إلا قليلاً»: أنهم لا يعمرونها بالصلاحة وذكر الله، وليس المراد ببنائها. قاله في «الفتح» ١: ٥٤٠.

**٣١٦٤** - رواه عبد الرزاق (٥١٢٧) عن الثوري، به، ويزيد بن الأصم: هو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، فهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، لكن لم تثبت له رؤية وصحبة، فالحادي ث مرسلاً.

نعم، روى الحديث بأسناد صحيح من طريق سفيان الثوري، عن أبي فزاربة، عن يزيد، عن ابن عباس مرفوعاً: أبو داود (٤٤٩) ، وابن حبان (١٦١٥) ، والبيهقي ٢: ٤٣٨ ، وغيرهم، وانظر الآتي.

و«تشييد المساجد»: رفع بنائها وتطويلها.

**٣١٦٥** - علقه البخاري مجزو ما به على ابن عباس ١: ٥٣٩ الباب ٦٢.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٠: «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المروي عنه

الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُرْخِفُنَّهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٣١٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد قال: قال أبي: إذا زَوَّقْتُم مساجدكم، وحلّيتُم مصاحفكم، فالدَّبَارُ عَلَيْكُم.

٣١٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن مسلم البطين قال: مَرَّ عَلَى مسجدٍ قد شُرِّفَ، فقال: هذه بِيَعَةُ بْنِ فَلَانْ؟!

للخلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله». وانظر ما سيأتي برقم (٣١٧٠).

٣١٦٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٨٩١، ٣٠٨٥٩).

و«قال أبي»: هو أبي بن كعب رضي الله عنه، كما جاء منسوباً في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (٤٧٤)، وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر، به. وجاء في النسخ كلها - حتى خ مع الضبط -: أبي، فأوهم أنه أبو سعيد المقبري، وهكذا ظنه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق (٥١٣٢)، وصوابه: أبي.

وسيأتي برقم (٣٠٨٦٤) من قول أبي ذر رضي الله عنه.

وروي مثل هذا القول عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم، رواه عنهما ابن أبي داود (٤٧٥، ٤٧٦)، وتحرف في «كتن العمال» (٣١٣٧١) إلى: ابن أبي الدنيا!.

وقول أبي الدرداء رواه أيضاً عبد الرزاق (٥١٣٢).

و«الدَّبَارُ»: الْهَلَكَ.

٣١٦٧ - بِيَعَةُ: بالكسر، متعدد النصارى.

٣١٦٨ - حديث ابن علية، عن الجُريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد جُمًا، وإن ما شرفَ الناسُ حديثٌ من الدهر.

٣١٦٩ - حديث خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: أمرنا أن نبني المساجد جُمًا، والمداين شُرفاً.

٣١٧٠ - حديث ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُزَخِّرُنَّ مساجدكم، كما زَخَرتَ اليهود والنصارى مساجدَهم.

٣١٧١ - حديث مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيْم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبُنوا المساجد، واتخذوها جُمًا».

٣١٦٨ - «جُمًا»: قال في «النهاية» ١: «أي: لا شرف لها، وجُم: جمع أجَم، شَبَهَ الشُّرَفَ بِالْقُرُونِ». والشُّرَفُ: جمع شُرْفَة، وهي النافذة في جدار البيت.

٣١٦٩ - موسى: هو ابن عبيدة الربذى، وهو ضعيف، وشيخه منهم أيضاً. واقتصر في «كتن العمال» (٢٣٠٧٦) على عزوه إلى المصنف.

٣١٧٠ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكن تقدم برقم (٣١٦٥) بإسناد صحيح.

٣١٧١ - في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم أيضاً.

ورواه من طريق ليث: أبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٢، ثم أشار إلى إسناد المصنف هذا، والبيهقي ٤٣٩: ٢ بنحوه.

٣١٧٢ - حدثنا مالك قال: حدثنا هُرِيم قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهينا - أو نهانا - أن نصلِّي في مسجدٍ مُشرَّفَ.

### ٨٦ - في ثواب من بنى الله مسجداً

٣١٧٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

٣١٥٥  
٣١٠ : ١

٣١٧٢ - «ليث»: هو - كذلك - ابن أبي سليم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٩٩)، والبيهقي ٢: ٤٣٩ من طريق هريم، عن ليث، به.

٣١٧٣ - «بني له بيت»: في ع: بنى الله له بيتاً.

وال الحديث بهذا الإسناد موقوف، رجاله ثقات، وقد أعقبه المصنف بالإسناد المرفوع.

وقد تابع المصنف على روايته عن أبي معاوية موقوفاً: أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ١٣١. وتابع أبو معاوية، عن الأعمش: يعلى بن عبيد، عند البيهقي ٢: ٤٣٧، وعيسي بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٣٥١ / ١ ، ٢).

وتابع إبراهيم التيمي: الحكم بن عتيبة، وحديثه عند الطحاوي في «شرح المشكل» ٤: ٢١٢ (عقب ١٥٥٢).

وقد حطَّ كلام الأئمة الثلاثة: أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني في «العلل» ١: ٩٧ (٢٦١)، ٦: ٢٧٦ (١١٣٤) على ترجيح الإسناد الموقوف.

والقطاة: طائر من أنواع اليَمَام يُؤثر الحياة في الصحراء، ويَتَّخِذُ أَفْحَوصَه في الأرض، ويُطِير جماعات. قاله في «المعجم الوسيط».

والمفحص: حفرة هذا الطائر في الأرض ليبقى فيها، وفيه كنایة عن عظيم

أبيه، عن أبي ذر قال: من بنى لله مسجداً ولو مثلَ مَفْحَصِي قَطَاةٍ، بُنِيَ لَه بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣١٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

الأجر ولو صُرُّ المسجد، وانظر «فتح الباري» ١ : ٥٤٥ (٤٥٠).

٣١٧٤ - رواه المصنف في «مسنده» عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، به، كما في «المطالب العالية» ٥ / ٣٥١.

ورواه من طريق المصنف، عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز: ابن حبان (١٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤ : ٢١٧.

ورواه من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة أيضاً: الطبراني في الصغير (١١٥٩) وقال: «لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي ابن المديني»، والبيهقي ٢ : ٤٣٧.

ورواه من طريق الأعمش: ابن حبان (١٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤٩ - ١٥٥٢)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، والبزار - «كشف الأستار» (٤٠١) -، والبيهقي ٢ : ٤٣٧.

وقد حكى الطحاوي والبيهقي وغيرهما أنه قيل لأبي بكر بن عياش: إنه لم يرفع الحديث غيرك عن الأعمش؟ فقال: سمعته منه وهو شاب.

قلت: رواية المصنف هنا عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، ورواية الثلاثة الأولى: ابن حبان وأبي نعيم والطبراني عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، كما نبهت إليه.

وقد روى يحيى بن آدم عن عبد العزيز بن سياه، وعن ابنيه قطبة ويزيد، وثلاثتهم ثقات ويروون عن الأعمش، انظر ترجمة يحيى بن آدم في «تهذيب الكمال» ٣١ : ١٨٨ (٦٧٧٨)، وترجمة عبد العزيز بن سياه ١٨ : ١٤٤ (٣٤٥١)، وترجمة سليمان =

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحُوصَ قَطَاةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٣١٧٥ - حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد

الأعمش ١٢ : ٧٦ (٢٥٧٠).

وقد اتفقت نسخنا على أنه يزيد بن عبد العزيز، فرواية يحيى له عن قطبة عند ابن حبان وأبي نعيم من طريق المصنف، لا تعكر على ما نحن فيه ولا يقال: إنه تحريف، إذ الظن أنها كذلك في «مسنده». وقد أشار البزار إلى رواية عبد العزيز أيضاً.

ثم إن قول الطبراني في الصغير إنه تفرد به علي ابن المديني، عن يحيى بن آدم: فيه نظر، إذ المصنف تابعه بروايته هذه عن يحيى بن آدم. والله أعلم.

على أن الحديث مروي عن جمهرة من الصحابة غير أبي ذر، سمي منهم السيد الكتани في «نظم المتاثر» (٥٥) اثنين وعشرين صحابياً، لكن قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣٥١): «جمعت طرقه في جزء كبير، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً»، وهو من نوادر الأحاديث التي اتفق الخلفاء الراشدون الأربع رضي الله عنهم على روایتها.

٣١٧٥ - هذا الحديث طرف من حدث سيرويه المصنف بتمامه برقم (١٩٩٠٢) بالإسناد نفسه. وهو صحيح. والوليد بن أبي الوليد: ثقة. وعثمان بن عبد الله: سبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا كما قال الحاكم ووافقه الذهبي: سبط عثمان بن عفان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٣٥، ٢٧٥٨).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٠٨).

ورواه من طريق يونس بن محمد: أحمد ١ : ٢٠.

ابن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن

ورواه أحمد ١ : ٢٠ ، ٥٣ مطولاً، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٤) مطولاً، والحاكم ٢ : ٨٩ طرفاً منه وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩ : ١٧٢ مطولاً، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن المصنف، عن داود الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد، به.

هذا، وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨ = ٢٥٣)، وعنه ابن حبان (٤٦٢٨)، كلامهما من طريق الليث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد، بإسقاط يزيد بن عبد الله.

والليث بن سعد: يروي عن يزيد بن عبد الله والوليد بن أبي الوليد. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤ : ٢٥٥، فكأنه رواه أولاً عن يزيد بن عبد الله، ثم سمعه من الوليد مباشرة، فرواه على الوجهين؟ والله أعلم.

وحكم المزي في «التهذيب» ١٩ : ٤١٣ على رواية عثمان عن جده عمر بن الخطاب بالإرسال، وتبعه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٧٦، ٩٧٥)، ونقل في الموضع الثاني عن شيخه أبي زرعة العراقي أن ابن حبان روى الحديث في «صحيحه»، فيلزم منه الاتصال.

أما ابن حجر فنقل في «تهذيبه» ٧ : ١٢٩ - ١٣٠ عن «تهذيب الآثار» لابن جرير سمع عثمان هذا من عمر رضي الله عنه.

وروى البزار هذا الحديث في «مسنده» (٣٠٤) بمثل إسناد المصنف لكن دون ذكر الوليد، فزاده محققه رحمة الله فأخلّ، وقد جاء بدون هذه الزيادة في «كشف الأستار» (١٦٦٥)، والجديد في إسناده أنه صرخ برواية عثمان، عن أبيه، عن عمر، ثم قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه بعضهم فقال: عن يزيد بن الهادٍ، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن عمر، ولم يقل عن أبيه»، فأكذب عدم ذكر الوليد.

سُرّاقة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ بَنَى مسجداً يُذْكَر فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٣١٧٦ - حدثنا شَبَابَةُ قال: حدثنا شَعْبَةُ، عن جَابِرٍ، عن عَمَارٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَى مسجداً مَفْحَصَ قَطَاةَ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٣١٧٧ - قال أبو بكر: وجدتُ في كتاب أبي: عن عبد الحميد بن

٣١٧٦ - «مَفْحَص»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي ن، خ، ع، ش: مَفْسَحَ، وفي إسناده جابر، هو الجعفي، وهو ضعيف. وعمار: هو ابن معاوية الذهني.

والحديث رواه الطيالسي (٢٦١٧) عن شعبة، وكذا: أحمد ١ : ٢٤١، والبزار - «كشف الأستار» (٤٠٢) -، وابن عدي في «الكامل» ٢ : ٥٤٢. وعندهم جابر الجعفي.

والحارث في «مسنده»: «بغية الباحث» (١٢٥) عن الحِمَانِيِّ، عن شريك، عن عمار، به؛ فهذه متابعة لجابر، لكن الحِمَانِيِّ فيه تباين كبير، اتهمه أحمد، وحلف ابن معين على أنه ثقة!، ونسبة البوصيري في «الإتحاف» (١٣٥٦)، وابن حجر في «المطالب» (٢/٣٥٢) من طريق شريك إلى أبي يعلى.

قلت: وللحديث شواهد، تقدم قريباً أنه من المتواتر.

٣١٧٧ - إسناد المصنف حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر، ووالد المصنف ثقة، فزيادته عن عبد الحميد - دون الرواة الآخرين - «ولو مفحص قطاة» لا يضر.

وقد روى الحديث بدونها مسلم ١ : ٣٧٨ (٢٥)، ٤ : ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨ (٤٤) وما بعده، والترمذى (٣١٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه من وجه آخر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: البخاري (٤٥٠)، ومسلم

جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن عثمان، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَنَ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحُوصَ قَطَاةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٣١٧٨ - حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا». قِيلَ: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَتْ: وَهَذِهِ

٣٧٨ : ١ (٤٣) ، ٢٢٨٧ : ٤ (٢٤).

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ صَحَّتْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٧٣٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٢٩٢) كَمَا فِي «الترغيب» لِلمَنْذُريِّ ١ : ١٩٤ (٤)، وَهُوَ عِنْدَ الطَّحاوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ» (١٥٥٧).

٣١٧٨ - رواه من طريق كثير بن عبد الرحمن: البزار - «كشف الأستار» (٤٠٤) -، والعقيلي في «الضعفاء» ٤ : ٣ ترجمة كثير بن عبد الرحمن، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٨٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن»، والبيهقي في «الشعب» ٢٩٣٩ = ٢٦٧٨.

ثم رواه الطبراني (٧٠٠١) من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى»، تفرد به هشام بن عمار، ولم يروه عن عطاء، عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي، والمثنى بن الصباح». والمثنى: ضعيف، وكثير: ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤ : ٣، وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ : ٣٥٣.

وذكر الحديث ابن حجر في «الفتح» ١ : ٥٤٥ (٤٥٠) وعزاه إلى «الشعب» فقط، وذكر حديثاً آخر بعده وقال: إسنادهما حسن.

المساجدُ التي في طريق مكة.

### ٨٧ - في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٧٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ أحدَنَا يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ، فقال: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثوابٌ؟» قال أبو هريرة للذِّي سأله: أَتَعْرِفُ أبا هريرة؟ فَإِنَّهُ يُصلِّي في ثوبٍ.

٣١٨٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣١٧٩ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٤٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢ : ٢٣٨ - ٢٣٩، وابن ماجه - الموضع السابق -، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن الجارود (١٧٠)، وابن حبان (٢٢٩٦).

ورواه عن الزهري: مالك ١ : ١٤٠ (٣٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم ١ : ٣٦٧ (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٨٣٩). وانظر (٣١٨٢).

٣١٨٠ - «عن جابر، عن أبي سعيد»: كذا في أصله، ظ، وفي ت، ع، ش، وحاشية خ، ظ: «عن جابر، وعن أبي سعيد»، والصواب الأول. انظر التخريج وما سيأتي ببرقم (٤٠٤٤)، وهو طرف آخر من هذا الحديث.

وقد روی الحديث عن المصنف: مسلم ١ : ٣٦٩ (٢٨٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٣ : ١٠، ومسلم (٢٨٥) أيضاً.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ٣ : ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (١٠٤٨).

والتوسيع بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر،

جابر، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متواشحاً به.

٣١٨١ - حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها.

٣١٨٢ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبان؟».

٣١٨٣ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن

فهو والاضطباع - كهيئة المُحرِّم - سواء، كما في «المصباح المنير».

٣١٨١ - تقدم الحديث برقم (٢٧٨٦).

٣١٨٢ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢ : ٤٩٥

رواه من طريق عاصم: ابن حبان (٢٢٩٨ ، ٢٣٠٦).

ورواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم ١ : ٣٦٨ (٢٧٦) من طريق أیوب، عن ابن سيرين، به.

وتقدم تخریجه من وجه آخر برقم (٣١٧٩).

٣١٨٣ - في إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، أحد المتوكين، وعليه مدار طرقه.

وقد رواه عن المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣ : ٣٠.

رواه من طريق عبد السلام: البزار في «مسنده» (٤٦٠) وعنه إبراهيم بن

إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان إزارك واسعاً فتوسّح به، وإن كان ضيقاً فاتّر». ٣١٦٥

٣١٨٤ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في

عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه من طريق إسحاق بن عبد الله: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧١) وعنه: إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

٣١٨٤ - إسناده المصنف حسن.

وقد رواه من طريق ملازم: أحمد ٤: ٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧) مختصرأ، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٤٥)، والطحاوي ١: ٣٧٩ مختصرأ، والبيهقي ٢: ٢٤٠.

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٣ مختصرأ، وفي إسناده سقط، فليصح.

ورواه من طريق قيس بن طلق: أحمد ٤: ٢٢ مختصرأ، والطحاوي ١: ٣٧٩، والطيالسي (١٠٩٨)، والطبراني ٨ (٨٢٥٥، ٨٢٥٣).

وقد روی مرسلًا من حديث قيس بن طلق: أن رجلاً.. الحديث، عند عبد الرزاق (١٣٧٣).

ومعنى «طارق به»: أي: جعل أحد طرفيه على الآخر.

و«اشتمل بهما»: أي: بالطرفين، وذلك بأن يُعطي جسده كله به بحيث لا يُخرج يديه أيضاً، ولا يرفع شيئاً من جوانبه.

الصلاحة في ثوب واحد؟ قال: فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إزاره فطارقَ به رداءه، ثم اشتمل بهما، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال: «أَكُلُّكُمْ يجده ثوابين؟».

٣١٨٥ - حديث إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

٣١٨٥ - عطاء: هو الخراساني، كما جاء منسوباً في رواية أبي يعلى وابن عدي. والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٢٧ / ١). ورواه عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عياش: أبو يعلى في «مسنده» (٧١٠٤ = ٧١٤٠) مطولاً.

وعطاء الخراساني عن معاوية: منقطع، وهو أيضاً كثير الأوهام، ومدلس، وقد عنون، فالحديث ضعيف من قبل هذا، وأيضاً من قبل أن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا الحديث منها.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٩٨ في ترجمة عطاء هذا، من طريق ابنه عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء، عن مطرف بن مطاع، عن معاوية، فذُكرت الواسطة بينهما، لكن لم أر ترجمة لمطرف هذا، وعثمان بن عطاء ضعيف أيضاً.

على أن الحديث ثابت من حديث معاوية رضي الله عنه، رواه عنه أبو يعلى من وجه آخر (٧٣٣٥ = ٧٣٧٣)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٤٩، وفيه شيخ أبي يعلى: إبراهيم بن الحسين الأنطاكي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٨٢.

وأما إسناد الطبراني في الكبير ١٩ (٧٦١) فيه الشاذكوني، وهو متهم، وإسناده الآخر الذي في الأوسط (٦٢٥٢) فيه خالد بن يزيد العمري، وهو متهم أيضاً.

٣١٨٦ - حدثنا عبد الله بن أَجْلَحَ، عن عاصم، عن أنس قال: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ خَالِفٍ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

٣١٨٧ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد بن الوليد يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ النَّاسِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ.

٣١٨٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي فَرْوَةَ، عن أبي الضَّحْيَ قال: سُئِلَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَخْالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

٣١٨٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن سمّاك، عن عكرمة قال: جاءَ ٣١٧٠  
رَجُلٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: أَصْلِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

٣١٨٦ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٠١٧ = ٤٠٣٠).  
ورواه من طريق عبد الله بن الأجلح: البزار - «كشف الأستار» (٥٩٢) - وقال: لا  
نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلا عبد الله بن الأجلح.  
وقد روی من وجه آخر: من طريق حميد الطويل، عن أنس: رواه أحمد ٣:  
١٥٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٣، والنسياني (٨٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٢٢ = ٣٧٣٩، ٣٧٣٤ = ٣٧٥١ = ٣٨٧٢ = ٣٨٨٤)، وابن حبان (٢١٢٥).

ورواه الترمذى عن حميد، عن ثابت، عن أنس (٣٦٣) وقال: حسن صحيح،  
قال: «وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ  
وَاحِدٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ «عَنْ ثَابِتٍ»، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ «عَنْ ثَابِتٍ»  
فَهُوَ أَصَحُّ». وَسَوَاءَ ذَكَرَ حَمِيدَ الْوَاسِطِيَّةَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ، اَنْظُرْ آخَرَ  
تَرْجِمَةَ حَمِيدٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».

٣١٩٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، قد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣١٩١ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الشوب؟ فقال: يتوشّح به.

٣١٩٢ - حدثنا حفص، عن حَلَامَ، عن مسعود - يعني: ابن حِراش - قال: صلَّى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره، قال: وأمَّا مسعود - يعني: ابن حِراش - في بَتٌّ.

٣١٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي: أنه صلَّى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٩٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلِّي الرجل في ثوب.

٣١٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن

٣١٩٦ - «حلَام»: هو ابن صالح العبسي الكوفي. ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» ٣(٤٤١)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٨.

«بَتٌّ»: في ش: ثوب، وفي «النهاية» ١: ٩٢: البت: «كساء غليظ مربع، وقيل طيلسان من خز». .

٣١٩٦ - رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٤٢، وابن حبان (٢٥٣٧).

عبد الله بن حُنْين، عن أبي مَرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُوْضِعَ لَهُ ماء فاغتسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْضَّحْنِي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ.

قال محمد: وقد رأيت أبا مرة.

٣١٩٦ - حدثنا ابن علية، عن الجُرْجِيرِي، عن أبي نَضْرَةٍ قال: قال أَبِي:

---

ورواه من طريق محمد بن عمرو: الطحاوي ١ : ٣٨٠، والطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٩، ١٠١٠).

ورواه من طريق إبراهيم بن عبد الله: أحمد ٦ : ٣٤٣.

وروى مالك هذا الحديث عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة ١ : ١٥٢ (٢٧)، وعن سالم أبي النضر، عن أبي مرة ١ : ١٥٢ (٢٨)، ومن طريق مالك هذه: رواه أحمد ٦ : ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم ١ : ٤٩٨ (٨٢)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣)، وابن حبان (١١٨٨).

ورواه من طريق أبي مرة: مسلم ١ : ٢٦٦ (٧١، ٧٢)، ٤٩٨ (٨٣).

٣١٩٦ - رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد على المسند» ٥ : ١٤١ من طريق الجرجيري، وفيه قول ابن مسعود: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فاما إذ وسع الله فالصلاحة في الشوين أزكي.

وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣) إلى المصطفى، وقال الهيثمي في «مجامع الزوائد» ٢ : ٤٩: «رواه عبد الله في «زيادات»، والطبراني في الكبير بنحوه من روایة زر عنهما موقعاً، وأبو نصرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود».

الصلاحة في ثوب واحد حسن، قد فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: سأله عن الصلاة في الثوب - أو سُئل -؟ فقال: يخالف بين طرفيه.

٣١٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سأله أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأصلّي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

٣١٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن الحنفية: أن علياً قال: لا بأس بالصلاحة في ثوب واحد، أو: صلّى في ثوب واحد.

٣٢٠٠ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلّي في ثوب واحد، قال: حَسَنٌ إذا خالف بين طرفيه.

---

قلت: نعم، لكن الواسطة بينهما معروفة، هو أبو سعيد الخدري، لما سيأتي برقم (٣٢٠٧).

لكن قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١ : ١٨٠ / ب: «هذا إسناد رجاله ثقات، بل صحيح على شرط مسلم، والجريري اسمه: سعيد بن إياس، وإن اخْتَلَطَ بآخرة فإن إسماعيل ابن علية روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له مسلم في «صححه»، وأبو نصرة اسمه: منذر بن مالك»، وسقط من مطبوعة «إتحاف الخيرة» (١٦٩٦) قوله «رجاله ثقات، بل»، وهذا سقط هين من أسقاط كثيرة!.

٣٢٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوضحاً به.

٣٢٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبانُ بن صمَّعةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد.

٣٢٠٣ - حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة أنه كان يقول: يصلي في ثوب واحد يتَّزِّرُ ببعضه، ويرتدي ببعضه.

٣٢٠٤ - حدثنا حماد بن مسْعَدة، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع  
قال: كان سلمة يصلي في ثوب.

٣٢٠٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا يعلى بن

. ٣٢٠١ - رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٣٦٩ (٢٨١).

ورواه عن وكيع: أحمد ٣ : ٣٠٠ .

ورواه من طريق أبي الزبير: أحمد ٣ : ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣٥٦ - ٣٥٧ ، ٣٨٦ ، ٣٥٧ .

وروى البخاري من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر هذا الحديث (٣٥٢) ، (٣٥٣) ، (٣٧٠) وفيه قصة.

٣٢٠٥ - رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٠)، وتحرف فيه: يعلى إلى: يحيى، وهو ثقة.

ورواه من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١ : ٣٨٠

الحارث المحاربي<sup>ُ</sup> قال: سمعت غيلانَ بن جامع قال: حدثني إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبْنَ لَعْمَارَ بْنَ يَاسِرَ قَالَ: قَالَ أَبِي: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا بِهِ.

٣٢٠٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني

ورواه من طريق يعلى بن الحارث: أبو يعلى (١٦٣٥ = ١٦٣٩ = ١٦٤٣). (١٦٤٧)

وعزاه في «المطالب العالية» (٤١/٣٢٦) إلى المصنف وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى.

وقال في «مجمع الروايد» ٤٩: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، كلامهما من روایة ابن عمار، عن عمار».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦١٠): «هذا حديث له شواهد في الصحيحين».

وابن عمار: هو - في الغالب - محمد، إذ لم يذكر في الرواية عنه من أبنائه غيره، وهو في «ثقة» ابن حبان ٥: ٣٥٨ - ٣٥٧، وكانت وفاته بعد سنة ستين من الهجرة. فإن صح أنه محمد: فيكون إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ رَاوِيًّا ثَانِيًّا يَرْوِيُ عَنْ مُحَمَّدٍ، فَيَضَافُ إِلَى روایة ابنه أبي عبيدة عنه الذي ذكره ابن حبان.

٣٢٠٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٥١). وابن كيسان: هو عبد الرحمن بن كيسان ابن جرير، وهو في «ثقة» ابن حبان ٧: ٨٥، لكن: لم يذكره في طبقة أتباع التابعين؟، وحسن إسناده البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣٧٩).

ورواه أحمد ٤١٧: عن يونس بن محمد وحماد بن خالد الخياط، كلامهما عن عمرو بن كثير، به، أتم من هذا.

ابن كيسان، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلِّيًّا به.

٣٢٠٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبو بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبو بن كعب: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمر فلامهما، وقال: إنه ليسوؤتي أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد، فمن أي فتياً كما يصدر الناس؟! أما ابن مسعود فلم يألف، والقول ما قال أبو.

٣٢٠٨ - حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

ورواه من طريق أخرى إلى ابن كيسان: ابن ماجه (١٠٥٠) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢٦٤٢).

وعزا الحديث إلى ابن ماجه الحافظ في «الإصابة» ترجمة كيسان بن جرير، وحسن إسناده، لكن كلامه في آخر الترجمة يُشعر بأنه حسن هذه الطريق الأخرى، والله أعلم. ومحمد بن حنظلة المخزومي ذكره ابن حبان في «الثقافات» ٩: ٤٩، وقد توبع من محمد بن بشر هنا، ومن يونس وحماد عند أحمد.

على أن أحاديث الباب كثيرة أشار إليها الترمذى (٣٣٩).

٣٢٠٧ - هذا إسناد صحيح.

وقد رواه البيهقي ٢: ٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

و«لم يألف»: لم يقصر في اجتهاده وحرصه على الكمال في الصلاة.

وانظر تخریج الحديث رقم (٣١٩٦). وانظر (٣٢٢٤).

عباس قال: يُصلّي في التوب الواحد متواشحاً به، وقال ابن عمر: لا يضره لو التحف حتى يُخرج إحدى يديه.

٣٢٠٩ - حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: ٣١٤ : أخبرنا يحيى الأموي قال: دخلت أنا وعَزْرَةُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الْزَّيْدِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحَّةٌ - فَتَوْضِيْأً ثُمَّ صَلَّى فِي تُوبَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٢١٠ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي تُوبَةٍ، وَاضْعَافاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٣٢١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزاون، عن أبي حازم،

٣٢٠٩ - «عَزْرَةُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ»: كذا في النسخ.

٣٢١٠ - رواه المصنف في «مسند» (٨١٠) بهذا الإسناد نحوه.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (بعد ٢٧٨)، وابن ماجه (١٠٤٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (بعد ٢٧٨)، وأحمد: ٤: ٢٦.

ومن طريق هشام: رواه مالك ١: ١٤٠ (٢٩)، وأحمد: ٤: ٢٦، والبخاري (٣٥٤ - ٣٥٦)، ومسلم (٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذى (٣٣٩)، والنسائي (٨٤٠).

ورواه من حديث عمر بن أبي سلمة: أحمد: ٤: ٢٧، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨).

٣٢١١ - «رأيت سبعين»: في ش فقط: رأيت رجالاً كثيرين.

عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة يصلُّون في ثوبٍ ثوبٍ، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم ما هو أسفل من ذلك، فإذا رفع قبض عليه مخافةً أن تبدو عورته.

٣٢١٢ - وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليٌّ: إذا صلَّى الرجل في الثوب الواحد فليتوسَّحْ به.

٣٢١٣ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أَمَّا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متواشحاً به.

٣٢١٤ - حدثنا محمد بن عمر الأسلمي قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن حبيبٍ مولى عروة قال: سمعتُ أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلِّي في ثوب واحد، فقلت: يا أباً أتصلِّي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنيَّة، إن آخر صلاة صلَّاها رسول الله صلَّى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.

٣٢١٢ - سقط من النسخ أول الأثر أداة التحديد.

٣٢١٤ - «محمد بن عمر الأسلمي»: في النسخ: بن عمرو، والذي في «مسند» أبي يعلى عن المصنف: محمد بن عمر الأسلمي، وهو الصواب، وهو محمد بن عمر ابن واقد الواقدي، وهو أسلمي ولاء، وهو مشهور بالضعف، والضحاك بن عثمان: يروي عنه الواقدي.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٧ = ٥١)، وضعفه الهيثمي ٢: ٤٨ بالواقدي.

٨٨ - من كان يقول : إذا كان ثوباً واحداً، فليتزر به

٣٢١٥ - حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلّي ملتحفاً ، فقال : لا تشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به .

٣٢١٦ - حدثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : رأيته يصلّي في ثوب مؤتزراً به .

٣٢١٧ - حدثنا مروان بن معاوية ، عن إبراهيم بن أبي عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم يقول : إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : يتزر به كما يتزر للصراع .

٣٢١٨ - حدثنا غندر ، عن شعبة قال : سمعت حيان البارقي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو لم أجده إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به ، أحب إلى من أن أتوسّح به توسّح اليهود .

٣٢١٩ - حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يصلّي فلم يكن له إلا ثوب واحد اتزر به .

٣٢٢٠ - حدثنا أبوأسامة ، عن نافع بن عمر قال : صلّى بنا عبد الله بن أبي مليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره .

٣٢٢١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة :

---

٣٢٢١ - ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله تابعي أدرك ثمانين من الصحابة ،

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْعَرْجِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٢٢٢ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن واقد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوضّح، فأمرني بالإِزْرَةِ.

### ٨٩ - من كره أن يصلّي في الثوب الواحد

٣٢٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد قال: لا تُصلِّ في ثوب واحد إلا أن لا تجدَ غيره.

٣٢٠٥ ٣٢٢٤ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: لا تُصلِّيَنَّ في ثوب وإن كان أوسعَ ما بين السماء والأرض!

قاله ابن حبان في «ثقاته» ٥ : ٢ ، وسيق قلم الحافظ في «التقريب» (٣٤٥٤) فقال: ثلاثة من الصحابة، وجاء في «تهذيه» على الصواب.

والحديث مرسل، وإسناده صحيح، وصلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ: ثابتة من حديث عبد الله بن عمر في «صحيحة البخاري» (٤٨٨).

و«العرج»: بسكن الراء، منزل بطريق مكة المكرمة، وهو غير القرية الجامعة التي بين مكة والطائف، التي ينسب إليها الشاعر العرجي. انظر «معجم البلدان» أو «المشترك وضعاً» كلامها لياقوت.

٣٢٢٤ - انظر ما تقدم برقم (٣٢٠٧).

## ٩٠ - يصلي وهو مُضططبع

٣٢٢٥ - حدثنا ابن علية، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبةٌ  
وملحقةٌ غسلةٌ، وهو يصلي مُضططبعاً قد أخرج يده اليمني.

٣٢٢٦ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم  
يقولون: يُكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال  
الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء، لضيقوا على عباده!

٣٢٢٧ - حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيّان بن عمير قال:  
كنت مع قيس بن عباد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره،  
فقال: اذهب إلى صاحبك فقل له: فليضع يده من مكان يد المغلول،  
فأتيته فقلت له: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول، قال:  
فوضعها.

٣٢٢٨ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن  
إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس قال: لقد رأيته يصلي ضابعاً بردائه من  
تحت عضده.

٣٢٢٥ - «غسلة»: أي: مغسولة، والاضططبع: جعل الرداء كهيئه الإحرام بالحج  
والعمره.

٣٢٢٧ - سيأتي ثانية برقم (٨٩٤٩).  
«إلى صاحبك فقل له»: في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي: «إلى حاجتك، فقيل  
له» وهو خطأ، وأثبت ما اختاره شيخنا رحمه الله.

٩١ - من قال : أفضل الصلاة لميقاتها

٣٢٦: ١

٣٢٢٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العizar،  
عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضَل؟ قال: «الصلاحة لوقتها».

٣٢٣٠ - حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن  
عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود ﴿الذين هم على صلاتهم  
 دائمون﴾ قال: على مواقيتها.

٣٢٣١ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: ثبَّتْ أنَّ أبا  
بكر وعمر كانا يعلمُان الناسَ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقييم الصلاة

٣٢٢٩ - هذا طرف من حديث مشهور، وسيرويه المصنف تماماً برقم (١٩٦٥٤)،  
وبزيادة بر الوالدين فقط برقم (٢٥٩٠٨).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف بتمامه: مسلم ١: ٨٩ (١٣٧)، واقتصر ابن حبان على هذا  
الطرف (١٤٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٢٧)، ومسلم (١٣٨، ١٣٩)، والترمذى  
(١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (١٥٨٠)، وأحمد ١: ٤٠٩ - ٤١٠، ٤٣٩، ٤٥١،  
والدارمي (١٢٢٥)، جميعهم من طريق الوليد بن العizar، به.

والشيباني الأول: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، الثاني: هو سعد بن  
إياس.

٣٢٣٠ - الآية ٢٣ من سورة المعارج.

التي افترض الله لمواعيدها، فإن في تفريطها الهلكة.

٣٢٣٢ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها.

٣٢٣٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عمارة قال: ما كان الأسود إلا راهباً، يختلف يرى أنه يصلى، فإذا جاء وقت الصلاة أanax ولو على الحجارة!.

٣٢٣٤ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عری الدين وقوم الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلٌّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها.

٣٢٣٥ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يُصلِّيَ الصلاة لوقتها.

٣٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن عمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: قلت

٣٢٣٣ - «الأعمش، عن عمارة»: هكذا هنا، ومثله في «الحلية» ٢: ١٠٤ من طريق المصنف، وعند الباقي في «التعديل والتجريح» ١: ٣٩٦ بمثيل إسناد المصنف، لكن سيتكرر برقم (٣٦٣٢، ٨٣٣٦): الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة. والله أعلم.

وقوله «يختلف يرى أنه يصلى»: كذا هنا!، وليس الجملة كلها فيما يأتي، ولا عند الباقي.

٣٢٣٤ - «إن عری الدين»: في ع، ش: فإن عز الدين.

له: أيُّ الصلاة أفضَلُ؟ قال: في أول وقت.

٣٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: السهو: التَّرْكُ عن الوقت.

٣٢٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثني العمري، عن القاسم بن غنام، عن

٣٢٣٨ - أم فروة: عند الطبراني ٢٥: ٨١، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٤٩ هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي مهاجرة لا أنصارية، فمن وصفها في روایة هذا الحديث بأم فروة الأنصارية فقد وهم، وتبعهما على هذا: ابن التركمانی في «الجوهر النقي» ١: ٢٣٢، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٩٩). لكن خالف ابن عبد البر ابن سعد في «الطبقات» ٨: ٢٤٩، ٣٠٣، وأبو نعيم في «المعرفة» ٦: ٣٥٤٥، وتبعهما ابن الأثير في «أسد الغابة»، وابن حجر في «الإصابة» بأنهما اثنان: أنصارية روایة هذا الحديث، ومهاجرة أخت الصديق وزوجة الأشعث بن قيس، وليس لها روایة.

والعمري: هو هنا عبد الله بن عمر العمري أخو عبيد الله. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٥: (٣٤٤٠) ٣٢٧. وفيه ضعف.

وقد روى هذا الحديث عبد الله هذا وأخوه عبيد الله العمريان، عن القاسم بن غنام البَيَاضِي.

أما روایة عبد الله: فروها المصنف هنا - والدارقطني ١: ٢٤٧ - ٢٤٨ (١٠) - عن وكيع، عنه.

وقد تابع وكيعاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٧) - ومن طريقه الطبراني ٢٥ (٢٠٧) -

ومحمد بن عبد الله الخزاعي: عند أبي داود (٤٢٩).

وعبد الله بن مسلمة القعبي: عند أبي داود (٤٢٩) أيضاً، والعقيلي ٣: ٤٧٥

بعض أمهاته، عن أم فروة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ

وأبي نعيم ٦ : ٣٥٤٥ (٤١٥٦)، وجعل العقيلي الاضطراب في الحديث من قِبَل القاسم.

ومنصور بن سلمة الخزاعي: عند أحمد ٦ : ٣٧٥ ، والحاكم ١ : ١٨٩ .

وأبو عاصم النيل: عند أحمد ٦ : ٣٧٤ .

ووزير بن هارون: عند أحمد ٦ : ٤٤٠ .

والمعيرة بن عبد الرحمن: عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (٣٣٧٤).

والوليد بن مسلم: عند الدارقطني ١ : ٢٤٧ (٩).

وإسحاق بن سليمان: عند الدارقطني ١ : ٢٤٧ (١٠).

والفضل بن موسى: عند الترمذى (١٧٠) وقال: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري!، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه».

وأما رواية عبيد الله - المصغر، وهو ثقة -، عن القاسم بن غنام: فقد رواها أحمد ٦ : ٣٧٥ ، والطبراني في الكبير ٢٥ (٢٠٨) ، والحاكم ١ : ١٩٠ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله، به، هكذا في مطبوعة الحاكم، و«تحفة الأشراف» (١٨٣٤١)، و«أطراف المسند» (١٢٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦)، وفي مطبوعة «المسند»، والطبراني، والمصادر المذكورة التي في التعليق على «إتحاف المهرة»: عبد الله. والله أعلم.

وقد تابع ليثاً: المعتمر بن سليمان: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٣)، والدارقطني ١ : ٢٤٨ (١٣)، والطبراني ٢٥ (٢١٠)، وفي مطبوعة الدارقطني: عبد الله، تحريف، وقد جاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦).

وقزعة بن سويد: عند الدارقطني ١ : ٢٤٨ (١٤)، والطبراني ٢٥ (٢٠٩) أيضاً،

العمل - أو أي الصلاة - أفضل؟ فقال: «الصلاه في أول وقتها».

وفي مطبوعته: عبد الله، تحريف أيضاً.

ومحمد بن بشر العبدى: عند عبد بن حميد (١٥٦٩) - وفيه عبد الله، تحريف -  
والدارقطنى ١ : ٢٤٨ (١٤).

هذا، وقد قال يحيى بن معين في «تاریخه» رواية الدوري عنه ٢ : ٣٢٢: «قد روی  
عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبید الله أخوه!».

وتقديم قول الترمذى: «حدیث أم فروة لا يروی إلا من حدیث عبد الله بن عمر». وهذا القول صریحان في أن الحدیث لا يروی إلا من طریق عبد الله بن عمر فقط.

وقد قال الحاکم في «مستدرکه» ١ : ١٨٩ - ١٩٠ بعد أن روی الحدیث من طریق  
عبد الله - المکبر - : «هذا حدیث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقرعة  
ابن سوید، ومحمد بن بشر العبدى، عن عبید الله بن عمر، عن القاسم بن غنام». ثم  
ذكره من رواية الليث، عن عبید الله بن عمر - المصغر - وأعقبه بكلام ابن معین  
المتقدم في عدم رواية عبید الله - المصغر - عن القاسم، كالمستدرک عليه، وكذلك  
فهم الأستاذ أحمد شاکر في تعلیقه على هذا الحدیث عند الترمذى ١ : ٣٢٤ - ٣٢٥ (١٧٢).

وقد صرخ ابن عبد البر في «الاستیعاب» ٤ : ١٩٥٠، وابن حجر في «الإصابة» في  
ترجمة أم فروة برواية عبد الله وأخيه عبید الله العمرین عن القاسم بن غنام، وكذلك  
صنیعه في «أطراف المستند» (١٢٧١٠)، والمزی في «تهذیب الكمال» ٢٣ : ٤٠٨.

واختلفت الروایات عن القاسم بن غنام هل يروی الحدیث عن أم فروة مباشرة،  
أو عن امرأة - سواء أكانت المرأة جدته أم عمته أم غيرها - عن أم فروة؟.

وهل الاضطراب من عبد الله وعبید الله، أو من الرواة عنهم، أو من القاسم؟.

## ٩٢ - في جميع مواقيت الصلاة

٣١٧ : ١

٣٢٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

٣٢٢٠

فالترمذى جعل الاضطراب من عبد الله بن عمر، وجعله العقيلي وابن عبد البر من القاسم بن غنم. والظاهر أن الاضطراب منهما جميعاً.

وأيضاً: هل أم فروة عمته أو جدته؟ فمنهم من جعلها عمتة، ومنهم من جعلها جدته، ومنهم من سكت، لكن المزي في «تهذيبه» ٣٥: ٣٧٨ جعلها عمة للقاسم، وكذلك ابن حجر في «تهذيبه» ١٢: ٤٧٦، والإصابة» ٨: ٢٦٦.

وقد روى الحديث من طريق ثالث: من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن القاسم، عن امرأة من المبایعات: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٥)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (٢١١)، والطبراني ٢٥ (٤٧٦)، والعقيلي ٣: ٤٧٥ - ٤٧٦.

وهذه المرأة المبایعة عمة القاسم أم فروة كما يستفاد من صنيع ابن أبي عاصم والطبراني إذ أوردا هذا الحديث تحت مستنداتها ومع الروايات الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها.

٣٢٣٩ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤ مختصراً، وابن خزيمة (٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١: ٣٣٣، وأبو داود (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، والحاكم ١: ١٩٣ وجعله شاهداً صحيحاً، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه الترمذى (١٤٩) وقال: حسن، وفي بعض النسخ والمصادر: حسن صحيح، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، ١٤٧، والحاكم ١: ١٩٣، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، وانظر للفائدة «نصب الراية» ١: ٢٢١.

والشراك في قوله «بقدر الشراك»: المراد به أحد سُيُور النعل، ويكون رفيعاً،

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغد الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم، وصلى بي العشاء ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين».

٣٢٤٠ - حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه، عن أبيه: أن سائلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردا شيئاً، قال: ثم أمر بلاً فأقام حين انشقَّ الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الصلاة والسائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزلْ،

وانظر تمام بيانه في «النهاية» ٢: ٤٦٧ - ٤٦٨.

٣٢٤٠ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٣٠ (١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: البهقي ١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

ورواه من طريق وكيع: الدارقطني ١: ٢٦٣ (٢٩)، والبهقي ١: ٣٦٦ - ٣٦٧.

ورواه من طريق بدر بن عثمان: أحمد ٤: ٤١٦، ومسلم (١٧٨)، وأبو داود

(٣٩٨)، والنسائي (١٤٩٩).

وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، ثم صلَّى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلمَ منهم، وصلَّى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلَّى العصر والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلَّى العشاء ثلث الليل الأولى، ثم قال: «أين السائلُ عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقت».

٣٢٤١ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٤١ - سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٥٠).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: ابن حزم في «المحلّي» ٣: ١٦٨ (٣٣٥).

ورواه عن ابن فضيل: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه من طريق ابن فضيل: الترمذى (١٥١)، والبيهقي ١: ٣٧٥ - ٣٧٦.

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ١: ٢٠١ - ٢٠٢: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ قال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش، عن مجاهد». أي: مرسلاً.

وقال الدورى في روايته «تاريخ» ابن معين ٣: ٣٩٣ (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. - أحسب يحيى يريد «إن للصلوة أولاً وآخرًا» - وقال: إنما يُروى عن الأعمش عن مجاهد».

وقد روی عن مجاهد على وجہین: روی بالإسناد إليه قال: «كان يقال: إن للصلوة أولاً وآخرًا».

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن للصلوة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظُّهُر حين تَزُولُ الشَّمْسُ، وإن آخر وقتها حين يَدْخُلُ وقت العصر، وإن أول وقتها حين تَصْفَارُ الشَّمْسُ، وإن أول وقت المغرب حين تَغْرِبُ الشَّمْسُ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين يتصفَّ الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

٣٢٤٢ - حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنھال، عن أبي

هكذا عند الترمذى (١٥١)، والدارقطنى ١: ٢٦٢ (٢٣)، والبيهقي ١: ٣٧٦،  
وكان أبو حاتم يرى هذا اللفظ فيما حكااه عنه ابنه في «العلل» (٢٧٣).

وروى من طريقه مرسلاً، رواه الدارقطنى (٢٤)، وأشار إليه البيهقي.

وقد مال ابن حزم في «المحلّى» ٣: ١٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥)،  
وابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٤٣٨ إلى صحة الرواية المسندة من حديث أبي  
هريرة.

وأنت ترى أن كلام الأئمة النقاد المتقدمين على خلافه: ابن معين، والبخاري،  
وأبي حاتم، وابنه، والترمذى، والدارقطنى، ومن بينهم ابن معين الذي يحتاج ابن  
القطان بتوثيقه لابن فضيل.

على أن أصل الحديث ثابت من حديث أبي موسى الذي قبل هذا مباشرة،  
وحدث عبد الله ابن عمرو الآتى برقم (٣٢٤٧)، (٣٢٤٨).

٣٢٤٢ - سيكرر المصنف طرفاً منه يتعلق بوقت صلاة الهجير برقم (٣٢٨٧)،  
وطرفاً منه يتعلق بوقت صلاة العشاء برقم (٣٣٥٤)، ثم بمقدار القراءة بصلاة الفجر  
برقم (٣٥٦٤).

بَرْزَةُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلَى الْهَجَيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيَصْلَى الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَنَسِيْتَ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحْبُّ أَنْ يَؤْخُرَ مِنَ الْعَشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَתَمَةَ، وَكَانَ يَنْفَتَلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرَفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَئَةِ.

٣٢٤٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (١٥٠٣).

ورواه من طريق ابن علية: ابن خزيمة (٣٤٦) مختصرًا.

ورواه من طريق أبي المنهال: البخاري في مواضع أولها (٥٤١) مختصرًا، ومسلم ١: ٤٤٧ (٤٤٧ - ٢٣٧)، وأبو داود (٤٠١)، والنسائي (١٥١٢، ١٥٢٤)، وابن ماجه (٦٧٤، ٨١٨) مختصرًا.

وصلة الهجير : صلاة الظهر.

وَدَحْضُ الشَّمْسِ: زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

٣٢٤٢ - سيكرره المصنف من وجه آخر عن جابر برقم (٣٢٥١).

«محمد بن عمرو بن حسن»: هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وتحرف في جميع النسخ إلى: محمد بن عمرو بن الحسين.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٤٦ (٢٢٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣)، والنسائي (١٥٠٥)، وأحمد ٣: ٣٦٩.

ابن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء: أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، إذا رأهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطئوا آخر، والصبح - قال: كانوا، أو قال - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليلها بغلس.

٣٢٤٤ - حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن صلاة الفجر؟ فأمر بلاً فاذن حين طلع الفجر، ثم من الغد حين أُسْفَر، ثم قال: «أين السائل؟ ما بين ذيئن وقت».

٣٢٤٥ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٤٠٠).

٣٢٤٤ - أبو خالد الأحمر: صدوق يخطيء، قاله في «التقريب» (٢٥٤٧). لكنه توبع من ستة رجال ثقات، أسرد أسماءهم، ثم ذكر أماكن حديثهم بترتيبهم: ابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وخالد بن الحارث الهجيمي، ومعتمر بن سليمان. وأحاديثهم ١ - عند أحمد ٣: ١١٣، ومعه النسائي (١٥٢٦)، ٢ - وأحمد ٣: ١٢١، ومعه النسائي (١٦٠٦)، ٣، ٤ - وأحمد ٣: ١٨٢، ١٨٩، ٥ - والبزار - «كشف الأستار» (٣٨٠) -، ٦ - وأبو يعلى (٣٧٨٩ = ٣٨٠١).

٣٢٤٥ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٨).

«الظهر حين كان كل شيء مثله» في صلاة اليوم الثاني: هكذا في النسخ كلها، إلا في شر ففيها: حين كان ظل كل شيء مثله.

والحديث رواه النسائي في «الصغرى» (٥٢٤) من طريق زيد بن الحباب، به.

سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليّ - أو رجلٌ من آل عليّ - على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان كل شيء مثله، ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثله قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلّى مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلّوا معه، فإذا أخرّ فصلّوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة، فإذا متْ فإن استطاع الحجاج أن يتبشّني فلينبشّنني.

٣٢٤٦ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن عروة قال: أخبرنى بشير

وجدُّ الحسين بن بشير يقال فيه: سلمان، كما هنا، وسلام كما عند النسائي، وهما قولان فيه، كما في «الالتقريب» (١٣٠٧)، وهو في «ثقة» ابن حبان ٦: ٢٠٦.  
و«العنق»: نوع من السير السريع.

٣٢٤٦ - رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٧١٤).

وهو أول حديث في «الموطأ»، رواه عن الزهرى مطولاً وبقصة عروة مع عمر بن عبد العزيز، ومن طريق مالك: رواه البخارى (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٧).

ابن أبي مسعود، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نزل جبريل فأمّنني» حتى عدّ خمس صلوات.

٣٢٤٧ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أباً أويوب يحدّث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصرف الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

وأحمد ٥ : ٢٧٤ ، والدارمي (١١٨٥).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١٤٨٣)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأحمد ٤ : ١٢٠ - ١٢١.

٣٢٤٧ - أبو أويوب: هو «يحيى بن مالك الأزدي ويقال: المراغي، والمراغ حيٌّ من الأزد» قاله مسلم في «صحيحه» ١ : ٤٢٧ (١٧٢).

«ثور الشفق»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ش: نور الشفق بالتون، وعند أبي داود (٣٩٩) بالفاء: فور الشفق.

قال الخطاطي في: «معالم السنن» ١ : ١٢٦: «قوله فور الشفق: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمى فوراً لفوارنه وسطوعه، وروي أيضاً: ثور الشفق وهو: ثوران حمرته».

وقال ولي الدين العراقي كما نقله عنه في «عون المعبد» ٢ : ٦٨ - ٦٧ (٣٩٢): «وصحّه بعضهم بتون، ولو صحت الرواية لكان له وجه»، وهو في التعليق على «سنن» أبي داود نقلأً عنه بواسطة السيوطي.  
وانظر تخرّجه في الحديث الآتي.

٣٢٤٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو - قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه - قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثل حديث غندر.

٣٢٤٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن علي ٣٢٣٠

٣٢٤٨ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٢٧ (بعد ١٧٢).

ورواه عن يحيى بن أبي بكر: أحمد ٢: ٢١٣.

وهو عند الطيالسي (٢٢٤٩)، ومسلم (١٧٢)، وأبي داود (٣٩٩)، والنسائي (١٥٠٠) من حديث شعبة.

والسائل «لم يرفعه مرتين»: هو شعبة، كما صرَّح بذلك الإمام مسلم.

٣٢٤٩ - «علي بن عمرو»: ذكره المزي في ترجمة المغيرة بن النعمان، وعلق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «لم أعرفه، بحثت عنه فلم أجده، وقد روى كتاب عمر إلى أبي موسى في هذا المعنى الحارثُ بن عمر الهمذاني عند البيهقي ١: ٤٥٦، وعند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» - (٢٥٠) بترقيم شيخنا -، وفيه الحارث بن عمر الهمذاني، قلت في تعليقي عليه ١: ٧١: إن الصواب: ابن عمرو. (روايه) أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر أيضاً، عند البيهقي ١: ٣٧٠. ومن روى كتاب عمر إلى أبي موسى المهاجرُ، عند المصنف - الآتي برقم (٣٢٥٤) - ورواه الحارث بن أبي أسماء أيضاً، كما في «المطالب العالية» (٢٥١)، ورواه الطحاوي مختصرأ - ١: ١٥٤، ١٨١ -.

وهذه الأحاديث وإن كانت متقاربة في المعنى لكن ألفاظها مختلفة اختلافاً كثيراً.

قلت: سبب اختلاف ألفاظها أن كلاً منهم روى طرفاً من الكتاب تعلق به غرضه، وأما الحارث بن عمر الهمذاني فهو غير علي بن عمرو بيقين، وذكر الهمذاني ابن جبان =

ابن عمرو قال: أتانا كتاب عمر: أنْ صلُوا الفجر والنجومُ مشتبكة نِيرَة، وصلُوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمس بيضاءً نَيَّةً، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس، ورَخْص في العشاء.

٣٢٥٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع

ابن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنْ صلِّ الظهر إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر والشمس بيضاءً حَيَّةً، وصلِّ المغرب إذا احتلَّ الليل والنهار، وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ، وصلِّ الفجر إذا نورَ النور.

٣٢٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عَقِيل،

عن جابر قال: الظهر كاسمها، والعصر والشمس بيضاءً حية، والمغرب كاسمها، كنا نصلِّي مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب، ثم نأتي

في «الثقة» ٤ : ١٣٢.

٣٢٥٠ - كان عمر كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما بمواقيت الصلاة وبمقادير

القراءة فيها، انظر ما سيأتي برقم (٣٦١٤).

٣٢٥١ - سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٣٥٥).

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٣ : ٣٠٣.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق في «المصنفة» (٢٠٥٦)، (٢٠٩١) - وعنه أحمد ٣ :

٣٦٩ - ، والطحاوي ١ : ١٧٨، والبزار - «كشف الأستار» (٣٧٤) وقال: «لا نعلم له عن جابر طریقاً غير هذا» -، وأبو يعلى (٢٠٤٤ = ٢١٠٠)، (٢٠٤٨ = ٢١٠٤ = ٢١٥٣ = ٢١٥٦).

قلت: وانظر بشأن ابن عَقِيل ما تقدم برقم (٤٤).

وانظر طریقاً آخری سبقت برقم (٣٢٤٣).

منازلنا على قدر ميل فنرى موضع النَّبْل، وكان يعجل بالعشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يُغلّس بها.

### ٩٣ - من كان يُغلّس بالفجر

٣٢٥٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصَّبَرِ، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى أَهْلِيَّهُنَّ فَلَا يَعْرُفُهُنَّ أَحَدٌ.

٣٢٥٣ - حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي

٣٢٥٤ - رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤٤٥ (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٦٩).  
ورواه أحمد ٦ : ٣٧، ومسلم (٢٣٠)، والنمسائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٠) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦ : ٣٣، ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٢٣١)، والنمسائي (١٢٨٥)، وأشار إليه الترمذى (١٥٣)، كلهم من طريق الزهري، به. قولهما «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»: جاء منها على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفيه أيضاً: إضافه الشيء إلى نفسه، والتقدير: كُنَّ نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ . وانظر لذلك التعليق على رقم (٢٧٩٩).

٣٢٥٥ - رواه من طريق ابن إدريس: إسحاق بن راهويه في «مستنه» (٥٩١). وقد تقدم تخریج باقي سنده. انظر الحديث الذي قبله.  
قولها «ثُمَّ يَخْرُجُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»: فيه مثل ما تقدم في الذي قبله.  
والغبش: ظلمة آخر الليل.

الفجر، ثم يخرجن نساء المؤمنين مُتَلَّفَّعات في مُروطهنَ ما يُعرَفُنَ من الغبَش.

٣٢٥٤ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلوات، فلما انتهى إلى الفجر - أو قال إلى الغداة - قال: قم فيها بسواه، أو بغاس، وأطل القراءة.

٣٢٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيّان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: إنْ كنْتُ لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع، ما عرفته حتى يتكلّم.

٣٢٥٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن منصور بن حيّان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أنْ غَلَسْ بالفجر.

٣٢٥٧ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن أبي سلمان قال: خدمت الركبَ في زمان عثمان، فكان الناس يغلوسون بالفجر.

٣٢٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن

٣٢٥٤ - المهاجر: هو الصواب، ذكره ابن أبي حاتم ٨ (١١٨٣)، وهكذا صوّبه شيخنا الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية» ٢٥١، خلافاً لما في نسختين عنده.

٣٢٥٦ - عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وانظر واقعة له مع عمر في «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١٨٤.

أبيه: أن أباً موسى صلى الفجر بسواد.

٣٢٤٠ ٣٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار: أنه  
٣٢١: صلى مع ابن الزبير فكان يغسل بالفجر، فتنصرف ولا يعرفُ بعضُنا  
بعضًا.

٣٢٦٠ ٣٢٦١ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله  
ابن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كنا نصلى مع عثمانَ الفجرَ فتنصرفُ وما  
يعرفُ بعضُنا وجوه بعض.

٩٤ - من كان ينور بها ويُسفر، لا يرى به بأساً

٣٢٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم

٣٢٦١ - رواه المصنف في «مسند» (٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي خالد الأحمر: أحمد ٤: ١٤٢، والإسناد حسن من أجله، ومن  
أجل ابن عجلان، وقد توبع كلُّ منها.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤٠، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١٥٣٠)، وابن  
ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢١٨)، وابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩١)، كلهم من  
رواية ابن عجلان. وفي الموضع الأول من «المسند» خطأً مطبعي يصحح من «أطراف  
المسند» (٢٣٤٩).

ومن طريق عاصم رواه الطیالسي (٩٥٩)، والنسائي (١٥٣١)، والترمذی (١٥٤)  
وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٢١٧)، وابن حبان (١٤٩٠).

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥ (٥٧٦) إلى أصحاب السنن وقال:  
«صححه غير واحد» وقال عنه الإمام محمد في أول كتاب «الحجۃ على أهل المدينة»:

ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

٣٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا نصلِّي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المئين علينا ثيابُنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة.

٣٢٦٣ - حدثنا شَرِيكُ، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة: أن

«حديث مستفيض معروف»، وذكره أصحاب المตواتر في كتبهم، وانظر «نظم المتناثر» ص ٥٥.

قلت: ومن ألفاظه: «أَسْفَرْ لِصَلَاتِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرِيَ الْقَوْمَ مَوْاقِعَ تَبْلِهِمْ» رواه الطيالسي (٩٦١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجّـ - لا: أبو إبراهيم - وهو ضعيف، لكن تابعه عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٤١٤) أبو إسماعيل المؤدب، وهو صدوق يغرب، كما في «التقريب» (١٨١)، كلامـا - ابن مجّـ والمؤدب - عن هُرِيرَ بن عبد الرحمن، عن جدـ رافع بن خديج، وهرير: وثقة ابن معين فيما رواه عنه الدارمي (٨٥٣)، فالحديث حسن، وليس بمخالف لما في «مجمع الزوائد» ١: ٣٦

٣٢٦٢ - السور المئون: هي السور التي يزيد عدد آياتها على المئة آية أو تقاربها، ولم تكن من السور الْطُّوْلَ السبعة: من البقرة إلى آخر الأعراف، فهذه ستة، والسبعين: هي براءة، أو يونس، أو الكهف. انظر «الإنقان» ١: ١٧٩.

٣٢٦٣ - ابن النَّبَاح: مؤذن على رضي الله عنه، اسمه عامر، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٦٢)، و«الجرح» ٦ (١٨٢٨)، و«الثقات» ابن حبان ٥: ١٨٨. وتقدم برقـ (٢١٩٤) أن مؤذن الوليد بن عقبة بن أبي معيط هو ابن النـ، بمثابة فوقية، ومثناة تحتية، وسيأتي قريباً برقـ (٣٢٨٠): ابن النـ - بنون، وموحدـ - : مؤذن =

علياً قال: يابن النَّبَاح، أَسْفِرْ بالفجر.

٣٢٦٤ - حديث معتمر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود كان ينورُ بالفجر.

٣٢٦٥ - حديث أبوأسامة، عن أبي روق، عن زياد بن المقطع قال: رأيت الحسين بن علي أَسْفِرْ بالفجر جداً.

٣٢٦٦ - حديث ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن جبير بن نعير قال: صلى بنا معاوية بغلس، فقال أبو الدرداء: أَسْفِرُوا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

٣٢٦٧ - حديث ابن فضيل، عن رَضِيٍّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كان ربيع بن جبير يقول له - وكان مؤذنه - يا أبا عقيل، نورٌ، نورٌ.

٣٢٦٨ - حديث وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينورُ بالفجر.

المغيرة بن شعبة، ولم أر في كتب الرسم ما يساعد على شيء من ذلك: تأييداً أو تصحيحاً.

٣٢٦٧ - «رَضِيٌّ»: هكذا ضبطه المعلمي في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٣ (١١٥٦)، وهو مقتضى رسمه في النسخ البالية، ولو رُسم بالألف الممدودة ل كانت الراء مكسورة.

ربيع بن جبير: لم أره، وأخشى أن يكون صوابه: ربيع بن خثيم، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٨١).

٣٢٦٩ - حديثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز  
كان يُسافر بالفجر.

٣٢٧٠ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب  
عبد الله يُسافرون بالفجر.

٣٢٧١ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المكتب، عن إبراهيم:  
أنه كان ينور بالفجر.

٣٢٧٢ - حديثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال:

٣٢٧٢ - الحديث مرسل، وما يقال في هشام بن سعد من قبل حفظه، فهو من جبر  
بمتابعة عمر عند عبد الرزاق (٢١٨٢).

وروى الحديث مسنداً لأحمد ٤: ١٤٣ من طريق هشام، عن زيد، عن محمود بن  
لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الطحاوي ١: ١٧٩ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن  
عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم.

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن ليد، عن رافع بن خديج:  
الطحاوي ١: ١٧٩ ، والطبراني ٤ (٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣).

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن ليد، عن رجل من الأنصار:  
الطبراني ٤ (٤٢٩٤).

ورواه أحمد من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن ليد ٥: ٤٢٩ ، ومحمد:  
صحابي صغير.

وتقديم الحديث من روایة محمود بن ليد، عن رافع بن خديج برقم (٣٢٦١).

٣٢٢ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسِفُرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ».

٣٢٧٣ - حدثنا الثقفي، عن أبى يوب، عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدُهم يرى موضع نبله.

٣٢٧٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن بشر بن عروة قال: سافرت مع علقمة فكان ينور بالصبح.

٣٢٧٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

٣٢٧٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن نفاعة بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة يُسْفِر بالفجر.

٣٢٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وقاء، عن سعيد بن جبير: أنه كان ينور بالفجر.

٣٢٧٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن ناساً من أصحاب عبد الله كانوا يُسْفِرون بصلوة الفجر.

٣٢٧٣ - محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٩٣) أن قول التابعي «كانوا» ونحوه يتحمل أن يكون من المرفوع المرسل، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة. وانظر رواية الطيالسي (٩٦١) التي ذكرتها في التعليق على رقم (٣٢٦١).

٣٢٧٦ - نفاعة بن مسلم: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: رفاعة.

٣٢٧٩ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَصَين، عن خَرَشَة قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلَس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك.

٣٢٨٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: صلَى المغيرة بن شعبة الصبحَ فغلَس ونور، حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع! وصلَى فيما بين ذلك، وكان مؤذنه ابنَ التَّبَاح، لم يكن له مؤذنٌ غيره.

٣٢٨١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سَدُوس - رجلٍ من الحي -: أن الربيع قال: نور، نور.

٣٢٨٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الرُّكَينِ الضَّبَّي قال: سمعت تميم بن حَذَّلَم - وكان من أصحاب النبي صلَى الله عليه وسلم - يقول: نورٌ نورٌ بالصلاحة.

٩٥ - من كان يصلِّي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها

٣٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم،

٣٢٨٠ - انظر التعليق على رقم (٣٢٦٣) بشأن ابن النباح.

٣٢٨١ - الربيع: هو ابن خثيم، كما صرَّح به ابن أبي حاتم في «الجرح»<sup>٤</sup> (١٣٥٦)، وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٧).

٣٢٨٣ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٥، والترمذى (١٥٥) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، لأن حكيم بن جبير ضعيف حتى عند الترمذى، كما تجده =

٣٢٣ : عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر.

٣٢٤ - ٣٢٦٥ حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلِّي الظهر حين تَزُول الشمس.

٣٢٨٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، ثم قال: هذا - والذى لا إله غيره - وقتُ هذه الصلاة.

٣٢٨٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عنه في حديث «لكل شيء سِنَم» (٢٨٧٨)، وإنما حسنَه هنا لأحاديث الباب التي أشار إليها، ونقل الترمذى هنا وفي «علله الكبير» ١: ٢٠٤ عن البخارى قوله: «وقد روى عن حكيم بن جبیر، عن سعید بن جبیر، عن عائشة» زاد في «العلل» عنه: «وهو حديث فيه اضطراب».

وكلام الأستاذ أحمد شاكر في شرحه على الترمذى في حكيم هذا يحتاج إلى تأمل.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ٦: ٢١٥ - ٢١٦، والطحاوي ١: ١٨٥، والبيهقي ٤٣٦: ١.

ورواه من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: البيهقي ١: ٤٣٧، لكنه قال بعد أن ذكر الرواية الأولى: «هكذا رواه الجماعة عن سفيان» وقال عقب الرواية الأخيرة هذه: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب» وهو طريق أحمد الثاني.

٣٢٨٥ - سيأتي طرف آخر منه عن ابن مسعود برقم (٣٣٤٢).

قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلْبِثْ أنْ جاء عبد الله مسرعاً، فصلى الظهر.

٣٢٨٧ - حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثني أبو المنهاج قال: انتهيت مع أبي إلى أبي بَرْزَةَ فقال: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يصلِّي الْهَجِيرَ التي تَدْعُونَها الأولى حين تَدْخُضُ الشَّمْسَ.

٣٢٨٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجلاً للظهور منكم، وأنتم أشدُّ تأخيراً للعصر منه.

٣٢٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن

٣٢٨٧ - تقدم الحديث مطولاً مع تحريره تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٢٨٨ - إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وشيخه ابن جريج مدلُّس قليل التدليس، وقد عنون.

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٣ (٦٠٤).

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، ٣١٠، والترمذى (١٦٢، ١٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٦) = ٦٩٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذى (١٦١) من طريق ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، به، لكن قال الترمذى عن طريق ابن جريج إنه أصح.

٣٢٨٩ - «قِيسُ الشِّرَاكَ»: أي: قدر طول شراك النعل.

نصف النهار، وكان الظلُّ قِيسَ الشراكِ فقد قامت الظهر.

٣٢٩٠ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثني ميمون بن مهران: أن سويد بن غفلة كان يصلى الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سُويْد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموتُ أقربُ إلَيَّ من أَنْ أدعَها.

٣٢٩١ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سمِيع، عن مسلم البطين، عن أبي البختري قال: كان عمر ينصرف من الهَجْر في الحر، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون.

٣٢٩٢ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن

٣٢٩١ - «الهَجْر»: كذا في النسخ سوى ن فيها: الهَجِير.

قال في «القاموس»: والهَجْر: «نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر».

«كان عمر»: في ع، ش: كان عليّ، وصوّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ورواية أبي البختري، عن عمر وعليّ مرسلة.

٣٢٩٢ - رواه عن حماد بن سلمة، عن سماك، به: الطيالسي (٩٢١)، وأحمد ٥: ١٠٦، وأبو داود (٤٠٦)، بلفظه.

ورواه من طريق زهير، عن سماك، به: أحمد ٥: ٩١، ومسلم ١: ٤٢٣ (٤٢٣) (١٦٠) بلفظه.

ورواه أحمد ٥: ١٠٦، ومسلم ١: ٤٣٢ (١٨٨)، وابن ماجه (٦٧٣)، كلهم من طريق شعبة، عن سماك، به بلفظ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي...».

سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دَحَضْت الشمس.

٣٢٩٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

١: ٣٢٤ عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في  
الرَّمْضَانِ، فلم يُشْكِنَا.

٣٢٩٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن ٣٢٧٥

الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فَأَخْذُ قُبْضَةً من الحصى فأجعلها في كفي، ثم أَحْوَلُها إلى الكف الآخر حتى تبرد، ثم أضعها لجبيني حين أَسْجُدُ، من شدة الحر.

و«دَحَضْت»: بمعنى زالت إلى المغرب.

٣٢٩٣ - رواه المصنف في «مسنده» (٤٧١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٣٣ (١٨٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: مسلم (١٩٠)، وأحمد ٥: ١٠٨، ١١٠، والنسائي (١٤٩١).

ورواه أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرْبٍ أيضاً، وحديثه عند ابن ماجه (٦٧٥).

ومعنى «لم يُجِبِنَا»: لم يُجِبِنَا إلى شكونا.

٣٢٩٤ - رواه من طريق عباد بن العوام: أبو يعلى (١٩١١ = ١٩١٦).

ورواه من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو: أحمد ٣: ٣٢٧ - وعنه أبو داود (٤٠٢)، والحاكم ١: ١٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي -، والنسائي (٦٦٨)، ومحمد بن عمرو من رجال مسلم - والبخاري - لكن في المتابعات.

٣٢٩٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا نصلِّي معه الظهر أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد ظلاً نجلس فيه.

٣٢٩٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك قال: صَلَّى بَنُوا عَبْدَ اللَّهِ وَإِنَّ الْجَنَادِبَ لَتَنْقِرُّ مِنْ شَدَّةِ الرَّمَضَاءِ.

٣٢٩٧ - حدثنا حفص، عن أبي العتبَسِ قال: سأَلْتُ أَبِي قَلْتَ: صَلَّيْتَ مَعَ عَلَيِّ، فَأَخْبَرْنِي كَيْفَ كَانَ يَصْلِي الظَّهَرَ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٢٩٨ - حدثنا حسين بن علي قال: سأَلْتُ جعفرَأَنْ عَنْ وَقْتِ الظَّهَرِ؟ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: تَسْمَعُ! لَأَنَّ يَؤْخِرُهَا رَجُلٌ حَتَّى يَصْلِيَ الْعَصْرَ خَيْرًا لِمَنْ أَنْ يَصْلِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٩٦ - مَنْ كَانَ يُبَرِّدُ بِهَا وَيَقُولُ: الْحَرُّ مِنْ فَيَحْ جَهَنَّمْ

٣٢٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي ٣٢٨٠

٣٢٩٦ - «الجنادب»: جمع جندب، نوع من الجراد يَصْرِ وَيَقْفَزُ وَيَطِيرُ. قَالَهُ فِي «المعجم الوسيط».

٣٢٩٧ - هذا الأثر طرف آخر من الأثر الآتي (٣٣٢٢، ٣٣٤٧، ٣٣٦١)، وُسُمِيَ أبو العتبَسِ في الآخرين: عمرو بن مروان، وهو ثقة، من النَّجَعينِ.

٣٢٩٨ - جعفر الذي يروي عنه حسين بن علي هو جعفر بن بُرقان، وهذا متكرر في هذا «المصنَّف».

٣٢٩٩ - «أَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ»: كَذَا فِي النَّسْخِ سُوَى تِفْيَاهَا: أَبْرَدُوا فَقْطَ.

سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» يعني: الظهر «فَإِن شَدَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ».

٣٣٠٠ - حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ حَرَّ الظَّهِيرَةَ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ».

٣٣٠١ - حدثنا شَبَابَةَ بْنَ سَوَّارَ، عن شَعْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا الْمَهَاجِرُ أَبُو

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي ١: ١٨٦.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٦٧٩).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٥٣٨)، و أحمد ٣: ٥٢، ٥٣، ٥٩.

٣٣٠٢ - ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، فالإسناد به ضعيف، لكنه توبع، فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ٢: ٣٤٨ موقوفاً، وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء، مع أن عننته ابن جريج عن عطاء خاصة لا تضر، كما تقدم (١٤٨).

ورواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ١: ٤٣٠ - ٤٣١ (١٨٣ - ١٨٠) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٥ (٢٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً، ثم رواه مستنداً من وجهين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣٣٠٢ - رواه من طريق شعبة، عن المهاجر: الطيالسي (٤٤٥) - وفيه: المهاجر ابن الحسن، خطأ مطبعي - والبخاري في مواضع أولها (٥٣٥)، ومسلم ١: ٤٣١ (١٨٤)، وأبو داود (٤٠٤)، والترمذى (١٥٨).

الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة، فأراد بلال أن يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبِرْد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أَبِرْد»، حتى رأينا في التلول، ثم أذن فصلى الظهر، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه».

٣٣٠٢ - حديث ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أنه كان يقول: أبردوا بالصلاه.

٣٣٠٣ - حديث علي بن مسهر، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن سابط قال: أذن أبو محدورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: أصوتك يا أبا محدورة الذي سمعت؟ قال: نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعك، فقال عمر: يا أبا محدورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاه، ثم أبرد بها.

٣٣٠٤ - حديث ابن علية، عن الجُرجيري، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: الحر - أو: شدة الحر - من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر.

٣٣٠٥ - حديث محمد بن عبد الله الأستدي، قال: حدثنا بشير بن

٣٣٠٥ - «عن أبيه»: هو صفوان بن محرمة الزهري، في قول كثير من الأئمه: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٤ (١٨٤٧)، وابن حبان في «ثقاته» ٣: ١٩١، وزاد مصعب الزبيري - فيما نقله عنه الحاكم ٣: ٥١ من «المستدرك» - أنه أخوه المسئور بن محرمة، وكذلك قال خليفة بن خياط في «طبقاته» =

سلمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أبردوا بصلوة الظهر، فإن شدة الحر من فيع جهنم».

٣٣٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: أبردوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح.

٣٣٠٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيع جهنم.

ص ١٦، أما الإمام أحمد: فتوقف ولم ينسبة فقال في «المسندي» ٤: ٢٦٢: «حديث ابن صفوان الزهري عن أبيه». ونحوه صنيع ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» ١: ٤٦٥، والطبراني في الكبير ٨: ٧١.

وال الحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٤٦) بهذا الإسناد تحت عنوان: صفوان الزهري.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٦٤٥).

ورواه من طريق محمد بن عبد الله الأستدي: الحاكم ٣: ٢٥١، وسكت عنه هو والذهبي، والأستدي: هو أبو أحمد الزبيري أحد الثقات وكونه يخطيء في حديثه عن الثوري لا يضرُّ هنا.

ورواه من طريق عن بشير بن سلمان - وهو ثقة - البخاري في «تاریخه» ٤ (٢٩٢٣)، وأحمد ٤: ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٨ (٧٣٩٩).

والقاسم: ذكره ابن حبان في «ثقة» ٥: ٣٠٤، فكفاه، وكونه لا يعرف إلا في حديثٍ رواه بشير بن سلمان، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٧ (٦٣٩): لا يؤثر عليه.

٩٧ - من قال : على كم تصلّى الظهر قَدَمًا؟ ووَقَّتْ في ذلك

٣٣٠٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن كثير ابن مُدرك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك، فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء.

٣٣٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عماره قال: كانوا يصلون الظهر والظل قامة.

٣٣١٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُصلّى الظهر إذا كان الظلُّ ثلاثة أذرع، وإن عَجِلتْ بِرَجُلٍ حاجة صلّى قبل ذلك، وإن شغله شيءٌ صلّى بعد ذلك.

قال زائدة: قلت لمنصور: أليس إنما يعني ذلك في الصيف؟ قال: بل.

٣٣١١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كان ظلُّ الرجل ثلاثة أذرع، فهو وقت صلاة الظهر.

٣٣١٢ - حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: صلّيت مع

٣٣٠٨ - روى هذا الأثر أبو داود في «ستة» (٤٠٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، به، وعلق عليه الخطابي في «معالم السنن» ١: ١٢٨ بقوله: «هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع الأمصار والمدن...» وانظر تمامه فيه.

ابن عمر فأردتُ أن أقيس صلاته، ففَطِنْتُ لظلي فِقْسْتُهُ، فوجده ثلاثة أذرع.

٣٣١٣ - حدثنا فضل بن دكين، قال: حدثنا حُرِيْثُ بْنُ السَّائِبَ قَالَ: سألتَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنْ وَقْتِ صَلَاتِ الظَّهِيرَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ظَلُّهُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعَ فَذَاكَ حِينَ تُصْلَى الظَّهِيرَ.

٣٣١٤ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حُرِيْثُ بْنُ السَّائِبَ قَالَ: سألتَ الْحَسَنَ عَنْ وَقْتِ الظَّهِيرَ؟ فَقَالَ: إِذَا زَالَ الْفَيْءُ عَنْ طُولِ الشَّيءِ، فَذَاكَ حِينَ تُصْلَى الظَّهِيرَ.

٣٣١٥ - حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عِمَرَانَ بْنَ حُدَيْرَ، عن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: لِيَسْ الْوَقْتُ مَمْدُودًا كَالشَّرَّاكَ، مِنْ أَخْطَاءِ هَلْكَ.

## ٩٨ - من كان يتعجل العصر

٣٣١٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس طالعة

٣٣١٦ - رواه عن المصنف: مسلم ٤٢٦ (بعد ١٦٨).  
ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٤٦)، ومسلم أيضاً.  
ورواه البخاري (٥٢٢) وثمة أطراfe، ومسلم (١٦٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذى (١٥٩)، والنمساني (١٤٩٤)، كلهم من طريق الزهرى، به.  
وللمصنف إسناد آخر عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به: عند  
مسلم (١٧٠).

في حجرتي لم يظهر الفيء بعد.

٣٣١٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن رِبْعِيَّ بن حِراش، عن أَبِي الأَبْيَضِ، عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضْاءٍ مُّحَلَّقَةً، ثُمَّ آتَى عَشِيرَتِي فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَصْلُوا، فَأَقُولُ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟! صَلُوا، فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣١٨ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبدة، عن عبد الرحمن بن غنَّم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إليَّ: أنْ صلَّى العصر إذا كانت الشمس بين الشَّقَّينِ.

٣٣١٩ - حدثنا ابن عُلَيْةَ، عن ابن جرير، عن نافع قال: كان ابن عمر ٣٣٠٠ يُصلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضْاءٍ نَقِيَّةٍ، يَعْجِلُهَا مَرَّةً وَيَؤَخِّرُهَا أُخْرَى.

٣٣١٧ - أبو الأبيض: عنسي شامي ثقة. والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق جرير: النسائي في «الصغرى» (٥٠٨)، والدارقطني ١: ٢٥٤ (١١)، والبزار - «كشف الأستار» (٣٧٣) -.

ورواه من طريق منصور: الطيالسي (٢١٣٢) - ومن طرقه الطحاوي ١: ١٩١ والبزار - «كشف الأستار» (٣٧٣) -، وأحمد ٣: ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢ والدارقطني ١: ٢٥٣ (١٠)، والطحاوي ١: ١٩٠، وأبو يعلى (٤٣١٨ = ٤٣١٨).  
ومعنى «محلقة»: مرتفعة.

٣٣١٨ - «عن عبدة»: من النسخ، ولعله: عبدة بن أبي لبابة.

٣٣٢٠ - حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: **نُصْلَى العصر**  
والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرّها.

٣٣٢١ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج قال: كنا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور، فنقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ ونأكل لحماً نَسْبِيْجاً قبل أن نصلّي المغرب.

٣٣٢٢ - حدثنا حفص، عن أبي العنبس قال: سألت أبي قلت:  
صليتَ مع عليّ، فأخبرني كيف كان يُصلّي العصر؟ فقال: كان يصلّي

٣٣٢٣ - سيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (٣٣٣٩).  
«كنا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في مطبوعة شيخنا رحمه الله  
«كنا نصلّي العصر...». وهي زيادة مفهومة من السياق، لكن ليس هذا سقطاً من النسخ دون كلمة «العصر».

والحديث رواه المصنف في «مستنده» (٧٩) دون كلمة «العصر».  
ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٦)، وليس فيه كلمة: العصر، أيضاً،  
لذلك قلت: ليس هذا سقطاً من النسخ.

ورواه عن محمد بن مصعب: أحمد ٤ : ١٤٣، وعنده - وعند من يأتي ذكره -  
زيادة: العصر.

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم ١ : ٤٣٥ (١٩٨، ١٩٩)،  
وأحمد ٤ : ١٤١ - ١٤٢.

٣٣٢٤ - هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧)، ومما سيأتي برقم  
(٣٣٦١، ٣٣٤٧).

العصر والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٣ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، فرأه يؤخر العصر، فقال له: لم تؤخر العصر؟ فقد كنت أصلّيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرجع إلى أهلي إلىبني عمرو بن عوف والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٤ - حدثنا شِبَابَةُ قال: حدثنا لِيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن أَنَسٍ: أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةً حِيَةً، فَيَذْهَبُ الْذَّاهِبُ فَيَأْتِيُ الْعَوَالِيَّ وَالشَّمْسَ مَرْتَفِعَةً.

٣٣٢٥ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهب، عن أبي واقد، عن

٣٣٢٣ - الرجل المبهم: هو أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وانظر «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» للخطيب البغدادي (١١٩).

وأصله عند البخاري (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦)، ١: ٤٢٥ (١٦٧)، في ذكر الوقت، وليس عندهما ذكر قصة العصر وبني عمرو بن عوف.

٣٣٢٤ - رواه من طريق الليث: مسلم ١: ٤٣٣ (١٩٢)، وأبو داود (٤٠٧)، والنمساني (١٤٩٥)، وابن ماجه (٦٨٢).

ورواه من طريق الزهرى: البخارى (٥٥١)، (٧٣٢٩)، ومسلم (١٩٣).

٣٣٢٥ - أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري ٤ (٢٨٦٢)، وإن صصح له الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الحديث الأول من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٩٢) بهذا الإسناد.

أبي أرْوَى قال: كنت أُصْلِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم آتني الشجرة - يعني: ذا الْحُلْيَفَة - قبل أن تغيب الشمس.

### ٩٩ - من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها

٣٣٢٦ - حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يُبادر به الليل.

٣٣٢٧ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي عاصم، عن أبي عون: أن علياً كان يؤخّر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

٣٣٢٨ - حدثنا وكيع، عن عمر بن منبه، عن سوار بن شبيب، عن أبي هريرة: أنه كان يؤخّر العصر حتى أقول: قد اصفرَّت الشمس!.

٣٣٢٩ - حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه كان يؤخّر العصر.

ورواه الطحاوي ١: ١٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق وهيب: أحمد ٤: ٣٤٤، والبخاري في «الكتن» (٣٤) وأشار إلى ضعفه بتقديم المتن وتأخير السند، والبزار - «كشف الأستار» (٣٧٢) -، والطحاوي ١: ١٩١، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٥).

٣٣٢٩ - الحديث من مراسيل ابن أبي مليكة، ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف، لكن انظر (٣٢٨٨).

٣٣٣٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسود مؤذنهم، فكان يعجل العصر، فقال له الأسود: لَتُطِيعُنَا فِي أَذانِنَا أَو لَتَعْتَزِلَنَّ مُؤذنِنَا.

٣٣٣١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان مَنْ قبلكم أشدَّ تأخيرًا للعصر منكم.

٣٣٣٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وكيع قال: قال لي إبراهيم: لَا تُقِيمُ الْعَصْرَ حَتَّى لَا تَسْمَعَ حَوْلَكَ مُؤذنًا.

٣٣٣٣ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: غَلَبَنَا الْحَوَّاكُونَ عَلَى صَلَاتِنَا، يُعْجِلُونَنَا. يعني: العصر.

٣٣٣٤ - حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل قال: تصلَّى العصر قدرَ ما تسير العِيرِ فرسخاً إلى غروب الشمس.

٣٣٣٥ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردابن، عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر؟ فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.

٣٣٣٦ - «لا تقم»: من ظ، خ، وفي غيرهما: لا تقim. ووكيع - الثاني - لعله: ابن المنذر، المترجم في «الجرح» ٩ (١٦٧).

٣٣٣٧ - «الحواكون»: الحاكمة النساجون.

٣٣٣٦ - حدثنا حسين بن علي، عن حريش، عن طلحة، عن إبراهيم قال: نصلّى العصر إذا كان الظلُّ واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف.

٣٣٣٧ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لِتُعَتَّصِرُ.

### ١٠٠ - من كان يرى أن يعجل المغرب

٣٣٣٨ - حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: كنا نصلّي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نأتي بني سلمة وأحدُنَا يَرَى موضع نَبْلِهِ.

٣٣٣٩ - حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خديج قال: كنا نصلّي المغرب

### ٣٣٣٨ - حديث صحيح.

وقد رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١١٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥.

ورواه من حديث أنس: أبو داود (٤١٩)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وغيرهما.

٣٣٣٩ - الحديث طرف آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٣٣٢١).

ورواه المصنف في «مسنده» (٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٧).

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٥٥٩)، ومسلم ١: ٤٤١ (٢١٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وأحمد ٤: ١٤١ - ١٤٢.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحذنا وإنه لينظر إلى موضع نبأه.

٣٣٤٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سعيد بن غفلة قال: قال عمر: صلوا هذه الصلاة والفجاجُ مُسْفِرٌ. يعني: المغرب.

٣٣٤١ - حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء الأمصار: أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

٣٢٩: ١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يصلّي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: هذا - والذى لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة.

٣٣٤٣ - حدثنا أبوأسامة، عن مجالد، عن محمد بن بشر قال: كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواءً.

٣٣٤٤ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي: أن سعيد بن غفلة كان يأمر مؤذنه أن يؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٤٥ - «الفجاج»: جمع فج، وهو الطريق الواسع بين جبلين. من «القاموس».

٣٣٤٦ - تقدم طرف آخر منه من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٢٨٥).

٣٣٤٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج الصواف، عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد الداناج قال: كنتم أصلح من السوق، فيتلقاني الناس منصرين قد صلى بهم في المغرب.

٣٣٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمّي الحكم بن الأعرج يسأل درهماً أبا هند عن هذا الحديث؟ فيقول درهم: كنت أقبل من السوق، فيتلقاني الناس منصرين قد صلى بهم مَعْقِل بن يسار، فأتماري: غربت الشمس أو لم تغرب؟

٣٣٤٧ - حدثنا حفص، عن أبي العتبة عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يصلّي المغرب؟ فقال: كان يصلّي إذا سقط الفُرْص.

٣٣٤٨ - حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، عن الزهرى،

٣٣٤٩ - «يتناضلون»: يتراكون بهمهم. ومراده: أنهم كانوا يتكلّرون جداً بصلة المغرب بحيث إنهم يتمكّنون من رؤية موقع سهامهم التي رموها.

٣٣٤٧ - هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢)، ومما سيأتي في برقم (٣٣٦١).

٣٣٤٨ - في إسناده راوٍ بهم، وجعفر بن برقان يهم في حديث الزهرى.

وقد عُرف من روایة الطبراني في الكبير ١٩ (١١٤) من طريق عمر بن حبيب القاضي العَدَوِي البصري أحد الضعفاء، عن يحيى بن سعيد الانصارى، عن الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، وتتابع العدوِي عبد الرزاق (٢٠٩٠)، عن معمر وابن جرير، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، أخبر الزهرى أن رجالاً من بنى سلمة..، به، مرسلأ.

عن رجل - أظنه قال: من أبناء النقباء -، عن أبيه قال: كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نرجع إلى رحالنا وأحدُنَا يُبصِّرُ موضع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثيْ ميل.

٣٣٤٩ - حديث شَبَابُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مُولَى التَّوَأْمَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَنَا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَصْرَفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِيَ بَنْبُلُ أَبْصَرَتْ مَوَاقِعَهَا.

٣٣٥٠ - حديث حَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةِ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي

وقد رواه الطبراني ١٩ (١١٧) من طريق عبد الرزاق، وأعقبه بإسناد آخر من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن رجلاً..، مرسلًا، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي ١: ٣١١. وكعب بن مالك من النقباء يوم العقبة، وله فيهم شعر.

وكأن هذا الرجل هو جابر بن عبد الله، وحديثه رواه عبد الرزاق عقب ذاك (٢٠٩١)، ومن طريقه رواه أحمد ٣: ٣٦٩ - ٣٧٠، عن الشوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وهذا إسناد قوي.

٣٣٤٩ - صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل اختلاطه، فالحديث حسن.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٩٥٤، ١٣٣٥)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٧، والطبراني في الكبير ٥ (٥٢٥٩).

ورواه من طريق الشوري، عن صالح: أحمد ٤: ١١٥، والطبراني ٥ (٥٢٦٠)، لكن رواية الشوري عنه كانت بعد اختلاطه.

مالك، عن مسروق قال: صلิต المغرب مع عبد الله مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه.

**٣٣٥١** - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي

**٣٣٥١** - «أبي حبيبة»: كذا في النسخ، ولم أعرفه، وقد ذكر الحديث الدارقطني في «العلل» ٦ : ١٢٦ (١٠٢٤)، وذكر في آخر كلامه عليه هذا الإسناد، وجزم محققه بأنه أبو حبيبة الطائي، المترجم عند المزي ومتابعيه، وفي جزمه نظر.

وبينه وبين أبي أيوب واسطة لم تسمّ، ولعله يزيد بن أبي حبيب، فالحديث رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٦٠٠)، ومن طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥ : ٤٢١؛ عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب.

وقد سُمي هذا الرجل المبهم في رواية الإمام أحمد له ٥ : ٤١٥ ، والطبراني ٤ (٤٠٥٧ ، ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب: أسلم أبو عمران التُّجِيِّبي.

كما سُمي في رواية أخرى - بإسناد حسن - عند أحمد ٤ : ٤١٧ ، ٤١٧ : ٥ ، ٤١٧ : ٤ ، ٤٢٢ ، وأبي داود (٤٢١) من طريق يزيد نفسه: مرثد بن عبد الله اليَّاني، ومن طريق أحمد ٥ : ٤١٧ : رواه الحاكم ١ : ١٩١ - ١٩٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠٨٣) عن عبد الله ابن الإمام، عن زهير بن حرب، عن يعقوب، بإسناد أحمد ٤ : ١٤٧ .

قلت: وفي إسناد أحمد ٥ : ٤١٥ عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وحديثه عنه صحيح ك الحديث ابن وهب عن ابن لهيعة، كما في «سير أعلام النبلاء» ٨ : ١٧ ، وأشارت إليه فيما علقته على ترجمته في «التقريب» (٣٥٦٣).

وكيفما كان فأسلم التُّجِيِّبي ومرثد اليَّاني ثقتان.

٣٣٠ : حبيبة: أنه بلغه عن أبي أويوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلوا المغرب حين فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم».

### ١٠١ - في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سمّاك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخّر العشاء الآخرة.

### ٣٣٥٣ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن

٣٣٥٢ - رواه عن المصنف: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم ١: ٤٤٥ (٢٢٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني ٢ (١٩٨٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم (٢٢٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد على المسند» ٥: ٨٩، ٩٣، ٩٥، والنسيائي في «الصغرى» (٥٣٣)، وابن حبان (١٥٣٤).

ورواه من طريق سمّاك: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم (٢٢٧).

٣٣٥٣ - رواه بمثل إسناد المصنف: الطيالسي (٧٩٧)، وأحمد ٤: ٢٧٠، والحاكم ١: ١٩٤، وقال: «تابعه رقبة بن مصقلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم»، ووافقه الذهبي.

وطريق رقبة، عن أبي بشر: عند النسائي (١٥١٠).

ورواه من طريق أبي بشر: عن بشير بن ثابت: أحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٤، وأبو داود (٤٢٢)، والترمذى (١٦٥)، والنسيائي (١٥١١)، والدارمى (١٢١١)، ورجح الترمذى هذا الوجه.

النعمان بن بشير قال: أنا من أعلم الناس - أو كأعلم الناس - بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء: كان يصلحها بعد سقوط القمر ليلة **الثانية** من أول الشهر.

**٣٣٥٤** - حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بُرْزَةٍ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها الناس العتمة.

### ١٠١ - في العشاء الآخرة تعدل أو تؤخر؟

**٣٣٥٥** - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل العشاء ويؤخر.

**٣٣٥٦** - حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد قال: حدثنا ابن

وقوله «ليلة الثانية»: هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج المذكورة: لسقوط القمر **لثالثة**، ومعناه: أن وقت العشاء يدخل بعد الوقت الذي يغيب فيه القمر وهو ابن ثلاثة أيام.

**٣٣٥٤** - هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

**٣٣٥٥** - وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥١).

**٣٣٥٦** - الحديث من مراasil عروة، بإسناد حسن من أجل أسامة بن زيد.

ورواه موصولاً - وفيه هذا اللفظ: أبو داود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٥٢) - وعنه ابن حبان (١٤٤٩، ١٤٩٤) -، والدارقطني ١: ٢٥٠ (١)، والبيهقي ١: ٤٣٥، ٣٦٣ - كلهم من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود، بقصته مطولاً.

شهاب، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء حين يسُودُ الأفق، وربما أخرّها حتى يجتمع الناس.

٣٣٥٧ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق وادْلَام الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق، فهو أفضل.

٣٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى: أنْ صل العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخرت فإلى الشَّطَر، ولا تكن من الغافلين.

٣٣٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخِّر العشاء.

٣٣٦٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقت العشاء الآخرة ربع الليل.

وأصل الحديث عند البخاري (٣٢٢١)، ومسلم ٤٢٥ (١٦٦) من حديث ابن شهاب، به.

٣٣٥٧ - سيأتي ثانية برقم (٨٨٩٨).

«ادلام الليل»: اشتد سواده.

٣٣٦٠ - سيأتي الأثر ثانية برقم (٣٧٥٩٠).

٣٣٦١ - حدثنا حفص، عن عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يصلي العشاء؟ قال: إذا غاب الشفق.

٣٣٦٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: وقت العشاء إلى ثلث الليل، ولا نوم ولا غفلة.

٣٣٦٣ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: انتظرنا ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، حتى كان ثلث الليل أو بعد، ثم خرج إلينا، فلا أدرى أشيء شغله أو حاجة كانت له في أهله، فقال: «ما أعلم أهل دين يتظرون هذه الصلاة غيركم، ولو لا أن أشق على أمتي، لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة».

٣٣٦٤ - حدثنا ابن نمير وأبوأسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن

٣٣٦١ - هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢، ٣٣٤٧).

٣٣٦٣ - رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم ١: ٤٤٢ (٢٢١)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٣٣٦٤ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٩١).

ورواه عن ابن نمير: أحمد ٢: ٤٣٣.

ورواه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٢١٠٦)، والطیالسي (٢٣٢٨)، وأحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٣، ٥٠٩، لكن زاد في إسناده هنا عطاء مولى أم صفية أو صبية، بين سعيد وأبي هريرة -، والترمذى (١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى =

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أنْ أشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرُجَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، أو نَصْفِ اللَّيْلِ».

٣٣٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَرِيزٌ قال: حدثنا راشد ابن سعد، عن عاصم بن حُمَيد السَّكُونِي - وكان من أصحاب معاذ -، عن معاذ بن جبل قال: بَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى أَبْطَأَ، حَتَّى قَالَ الْقَاتِلُ: قَدْ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَاتِلُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَنَّنَا أَنَّكَ صَلَيْتَ وَلَمْ تَخْرُجْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ فُضِّلَتْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ، وَلَمْ تُصْلَحْ أَمْمًا قَبْلَكُمْ».

---

(٦٢٤١ = ٦٢٧٠)، وابن حبان (١٥٣١)، والحاكم ١: ١٤٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذبيبي.

٣٣٦٥ - سيأتي ثانية برقم (٨١٦٧)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢٣٧.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧، وأبو داود (٤٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٥٦)، والبيهقي ١: ٤٥١، كلهم من طريق حَرِيزٍ، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٢٤٠) من طريق عاصم، به.

وقوله «بَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ»: معناه: انتظرنـا.

وقوله صلى الله عليه وسلم «أَعْتَمُوا»: معناه: أَخْرُوا، من قولك: أَعْتَمَ الرَّجُلُ، إذا أَخْرَ.

٣٣٦٦ - حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٦٦ - ذكره البخاري تعليقاً في (آخر ٧٢٣٩) بصيغة الجزم على شيخه إبراهيم ابن المنذر، عن معن بن عيسى، عن محمد بن مسلم، به.

ورواه عن محمد بن مسلم: عبد الرزاق (٢١١٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١٣٩٠).

ورواه النسائي (١٥١٣)، والدارمي (١٢١٥)، وابن خزيمة (٣٤٢)، وابن حبان (١٥٣٣)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

لكن رواه البخاري (٧٢٣٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

وقد أَعْلَى الحافظ ابن حجر الطريق الموصولة من طريق سفيان، وأن الصواب الإرسال، ففي «الفتح» ١٣: ٢٢٩ من كلامه وكلام الإماماعيلي: أن محمد بن مسلم الطائفي وَهُمْ على عمرو بن دينار، وأن الصواب ما رواه الحميدي (٤٩٢)، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء مرسلاً، وسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس متصلة، وقال الحافظ: «هذا يُعدُّ من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ».

قلت: دعوى الحافظ أن سفيان لا يذكر ابن عباس، وأن الطائفي وهم على عمرو ابن دينار بذكرة، يخالفها روایة ابن أبي خلف عند الدارمي (١٢١٥)، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (٣٤٢)، وابن أبي عمر العدّي عند ابن حبان (١٥٣٣)، ومحمد بن منصور عند النسائي (١٥١٣)، كلهم عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، ويضاف إليهم ما نقله ابن حجر عن الإماماعيلي أيضاً: أن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان كذلك، أي: موصولاً بذكر ابن عباس، فهل يتم للإماماعيلي توهيم هذين مع من ذكرُه؟!

وسلم صلاة العشاء ذات ليلة، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين».

٣٣٦٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة، عن رجل من جهينة قال: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى أصلي العشاء؟ قال: «إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ».

٣٣٦٨ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النعمان - يعني: ابن بشير - المغرب مما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء.

٣٣٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سعيد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل، وينام المريض.

#### ١٠٢ - في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما

٣٣٦٢ :

٣٣٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

رواوه المصنف في «مسند» (٩٨٨) بهذا الإسناد، وفيه: عن رجل من جهينة قال: سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٣٦٥: من طريق محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وابن ضمرة: ذكره ابن حبان في «الثقافات» ٥: ١٢٦. فالحديث حسن.

٣٣٧٠ - سيرويه المصنف مختصرًا جداً برقم (٥٩٢٣).

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أتقلَّ الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنْتُهُما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاحة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أطلق معي برجال معهم حِزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فاحرق عليهم بيوتهم بالنار».

٣٣٧١ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن

وشرطه الأول في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١١).

ورواه عن المصنف: مسلم ٤٥١ (٢٥٢) مطولاً، وابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧) مختصرأ.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٥٤٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم - الموضع السابق - من طريق الأعمش، به.

٣٣٧١ - سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٣٦)، وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله بن أحمد في «زوائد» ٥: ١٤١.

ورواه من طريق المصنف: الحاكم ١: ٢٤٨ - ٢٤٩.

ورواه عبد الله أيضاً ٥: ١٤١ عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص.

ورواه من طريق أبي إسحاق، عن العيزار بن حرث: الحاكم ١: ٢٤٨.

لكن رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي: عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، والنسيائي (٩١٧)، وابن ماجه (٧٩٠) مختصرأ، والدارمي (١٢٦٩) - (١٢٧٢)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، والحاكم ١: ٢٤٩.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي، بدون ذكر أبي بصير عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأبي داود (٥٥٥)، والدارمي =

حرث، عن أبي بصير قال: قال أبي بن كعب: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة، قال: «شاهد فلان؟» قلنا: نعم، حتى عد ثلاثة نفر، فقال: «إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن صلاة الفجر، ولو علمنون ما فيهما لأنوّهُما ولو حبوا».

٣٣٧٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسانا به الظنَّ.

٣٣٧٣ - حدثنا شَبَابَةَ قال: حدثنا شَبَابَةَ، عن أبي بشرٍ، عن أبي عمير

.٢٤٨ - ٢٤٧ ، والحاكم ١: (١٤٧٧)، وابن خزيمة (١٢٦٩)

ورواه أبو إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي: عند أحمد ٥: ١٤١ ، والحاكم ١: .٢٤٨

وحكى الدارمي والنسائي والحاكم: عن أبي إسحاق أنه قال: قد سمعته منه ومن أبيه، عن أبي بن كعب، وذكر الحديث.

وصحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي وقال: «وقد حكم ابن معين وابن المديني والذهلي بصحة الحديث». والله أعلم.

٣٣٧٣ - رواه المصنف في «مسند» (٧٧٠) بهذا الإسناد، بلغظ: عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٥٧ من طريق شَبَابَةَ، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣) من طريق أبي بشر، به.

وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٣٥ - ١٧٣٧) إلى مسدَّد وأحمد بن

ابن أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يشهدُهُمَا مِنْافِق». يعني: العشاء والفجر.

٣٣٧٤ - حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا أحملوني، قال: فحملوه فأخر جوجه، فقال: اسمعوا، وبلغوا مَنْ خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين: العشاء والصُّبح، ولو تعلمون ما فيها لائتموها ولو حَبُّوا على مرافقكم ورُكِّبُكم.

٣٣٧٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى،

---

منيع والمصنف، وعازاه في «الفتح» ٢: ١٢٧ (٦٤٤) إلى المصنف وسعيد بن منصور، وصحح إسناده.

قلت: أبو بشر هو جعفر بن إياسِ أبي وحشية، لا الوليد بن مسلم كما قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة»!

انظر ترجمته في «التهذيب الكمال» ٥: ٥، وترجمة أبي عمير بن أنس ٣٤: ١٤٢، وترجمة الوليد بن مسلم ٣١: ٨٥.

وأبو عمير بن أنس، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٨١): ثقة، وفي «التهذيب التهذيب» ١٢: ١٨٨ (٨٦٧): صحيح حديث ابن المنذر وغيره، ووثقه ابن سعد وابن حبان. والمعتمد قبول من وثق ولو من قبل الراوي الواحد عنه.

٣٣٧٥ - «يُحَنَّس»: هكذا ضبط في خ، ظ، وفي ن علامة توقف وكتب: «لينظر»، وفي ضبطه وجهان: جواز فتح النون المشددة وكسرها، انظر التعليق على «تقريب التهذيب» (٧٤٩٣). والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق شيبان: أحمد ٦: ٨٠، والنسائي (٣٨٦).

عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح لأتوهُما ولو حبوا».

٣٣٧٦ - حديث عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال: جئتُ عثمانًا جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة.

٣٣٧٧ - حديث شباتة، عن شعبة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر قال: لأن أصليهما في جماعة أحب إليَّ من

---

ورواه النسائي (٣٨٧) من طريق أبان العطار، وابن ماجه (٧٩٦) من طريق الأوزاعي، كلامهما عن يحيى، عن التيمي محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عائشة، ويحيى بن طلحة: ثقان، فالاختلاف فيهما لا يضر.

٣٣٧٦ - هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

«عن ابن أبي عمرة»: الذي في النسخ: عن أبي عمرة، ولا يصح، فالذى يروى عن عثمان، ويروى عنه التيمي هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المترجم عند المزري ومتابعه، وإنما أضفت كلمة «ابن» فقط كى أقلل من الزيادة على النص.

ويؤيد صحة الزيادة روایة مسلم لهذا الحديث مرفوعاً صراحة ١: ٤٥٤ (٢٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب (كذا) فقعد وحده فقعدت إليه فقال: يا بن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

أن أحِيَّ ما بينهما.

٣٣٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبير. وشعبةُ، عن ناجية بن حسان، عن ابن أبي ليلٍ، عن عمر قال: لأنْ أشهد العشاءَ والفجرَ في جماعة أحبُّ إلىَّ من أنْ أحِيَّ ما بينهما.

٣٣٧٩ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من السوق مرًّا على الشفقاء ابنة عبد الله، فمرًّ عليها يوماً من رمضان، فقال: أين سليمان؟ - ابنتها - قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟! قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثم جاء فضرَب برأسه! فقال عمر: شهودُ صلاة الصبح أحبُّ إلىَّ من قيام ليلة حتى الصُّبح.

٣٣٨٠ - حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: لأنْ أشهد العشاء والفجر في جماعة، أحبُّ إلىَّ من أنْ أحِيَّ ما بينهما.

### ١٠٣ - الشفقاء ما هو؟

٣٣٨١ - حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر

الشفقاء: هذا هو المشهور في ضبط اسمها، وكان سعيد بن عُقير يقول: الشفقاء، ويقول: هي جدتي. انظر التعليق على «التقريب» (٨٦١٧).

وهذه الحادثة ذكرتني بما سمعته من أحد مشايخي رحمهم الله جميعاً، ونسبتها إلى الإمام الغزالى رضي الله عنه، أنه قال: من شغله فرضه عن نفله فهو معذور، ومن شغله نفله عن فرضه فهو مغرور.

قال: الشفقُ الحُمْرَة.

٣٣٨٢ - حدثنا ابن نمير ووكيع، عن بُرْد، عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلّيان العشاء الآخرة إذا غابت الحمراء.

٣٣٨٣ - حدثنا محمد بن عبيد، عن العوّام بن حوشب قال: قلت لمجاهد: الشَّفَقُ، قال: لا تقلْ الشَّفَقُ، إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حُمْرَةُ الأَفْقِ.

٣٣٨٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت جابرًا الجعفيًّا عن هذه الآية: «حتى يتبيّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر»؟ فقال: قال سعيد بن جبير: فهو حمرة الأفق.

١: ٣٣٨٤ - من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت

٣٣٨٥ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقتُ.

٣٣٨٦ - حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: ما بين الصلاة

٣٣٨٣ - «لا تقل»: تحريف في جميع النسخ إلى: لاهل!، وهو على الصواب في «تفسير» الطبرى: سورة الانشقاق، وكذلك أثبته شيخنا رحمه الله في مطبوعته.

٣٣٨٤ - من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

إلى الصلاة: وقتُ.

٣٣٨٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن منذر قال: سألت مرةً أبا رَزِين: متى تفوتنِي صلاةً؟ قال: لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، ولكن فيما بين ذلك إفراطٌ وإضاعة.

٣٣٨٨ - حدثنا وكيع، عن مسعود، عن أبي الأصبغ قال: سمعت كثير ابن عباس يقول: لا تفوت صلاة حتى ينادي بالأخرى.

٣٣٨٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يسأل: ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

\* ١٠٥ - في الرجل يصلِّي بعض صلاته لغير القبلة، من قال : يعيدها\*

٣٣٩٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر

٣٣٨٨ - «كثير بن عباس»: هو الصواب، وفي ت، ظ: كثير بن عياش، انظر «تهذيب الكمال» ٢٤ : ١٣١.

\* - «يعيدها»: من النسخ، وهي متناسبة مع الكلام قبلها، لكن لا تلاؤم مع الأحاديث التي تحت الباب، ولعلها: يعتدُّ بها.

٣٣٩٠ - من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٣٧٤ (١١).

ورواه من طريق أبي إسحاق: البخاري في مواضع أولها: (٤٠)، ومسلم (١٢) =

شهرًا، حتى نزلت الآية التي في البقرة: «وَحِيتُّ مَا كُتِمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَه» فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمرّ بناسٍ من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولوا وجوههم قبلَ البيت.

٣٣٩١ - حدثنا زيد بن حباب، عن جميل بن عبيد الطائي، عن ثمامة، عن جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن القبلة قد حُوّلت إلى بيت الله الحرام وقد صلّى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلّوا الركعتين الباقيتين نحوَ الكعبة.

٣٣٩٢ - حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم جعلت القبلة بعدُ.

مختصرًا، والترمذى (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠١٠).

٣٣٩١ - رواه من طريق زيد بن العباب: البزار - «كشف الأستار» (٤٢١) - وقال: لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل، والدارقطنى ١ : ٢٧٤ (٣). وجميل ثقة. قال في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٣ : «إسناده حسن». وانظر ما يأتي برقم (٣٧٧٦٥). وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ١ : ٣٧٥ (١٥) عنه، عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، بأتم منه.

٣٣٩٢ - رواه عن حسين بن علي: أحمد ١ : ٢٥٠. ثم رواه ١ : ٣٥٧ عن ابن مهدي وعبد الصمد، كلاهما عن زائدة، به. وفي هذه الطرق ضعف من جهة أن أحداً من سماك عن عكرمة مضطربة.

٣٣٥ : ٣٣٩٣ - حدثنا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَثْنَا قَيْسٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلْقَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَنَا نَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِذْ أَتَانَا آتٍ - وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ وَنَحْنُ رَكُوعٌ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا. قَالَ: فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ، وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ، فَصَلَّيْنَا بَعْضَ تَلْكَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضَهَا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٣٣٩٤ - حدثنا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَثْنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ صَلَوُا فِي يَوْمٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْقِبْلَةُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يَسْتَقْبَلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَعْتَدُونَ مَا صَلَوُا، وَقَدْ

ورواه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٣٢٥ ، والطبراني ١١ (١١٠٦٦) ، والبزار - «كشف الأستار» (٤١٨) -، وعزاه إليهم الهيثمي في «المجمع الزوايد» ٢: ١٢ : وقال: «رجاله رجال الصحيح».

٣٣٩٣ - رواه أبو يعلى (١٥٠٦ = ١٥٠٩)، وابن سعد ١: ٢٤٣ ، كلاهما من طريق قيس بن الربيع ، وهو ضعيف الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٢٧٤ في ترجمة عمارنة بن أوس ، وضيقه بقيس هذا ، ثم قال: «وأخرجـه الطبراني من روایة عبد الملك بن حسين ، عن زياد بن علقة ، عن عمارنة بن رؤبة ، فالله أعلم».

يريد: أن زياد بن علقة رواه عن عمارنة بن رؤبة بدل: عمارنة بن أوس ، ثم إنه توقف عن حقيقة الأمر فقال: الله أعلم.

قلت: وقد ذكر الهيثمي رحمه الله هذه الطريق في «المجمع» ٢: ١٣ وضيقـها بعد الملك بن حسين ، وهو أبو مالـك النـخـيـ، قال في «التقرـيب» (٨٣٣٧): متـرـوكـ. فلا يـلتـفـتـ لـمـثـلـهـ. نـعـمـ، القـصـةـ صـحـيـحةـ مـنـ وـجـوـهـ أـخـرـىـ.

فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلّوا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

٣٣٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كانوا ركعوا في صلاة الصبح، فانحرفوا وهم ركوع.

٣٣٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربى قال: سمعت مجاهداً يقول «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ» قال: قِبْلَةُ اللَّهِ، فَإِنَّمَا كَتَمَ مِنْ شَرْقٍ أَوْ غَربٍ، فاستقبلاهـ.

٣٣٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول «وَلَكُلُّ وِجْهٌ هُوَ مُؤْلِيهَا» يقول: لـكُلُّ قِبْلَةٍ هُوَ مُؤْلِيهَا.

٣٣٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسمر، عن سمّاك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفاً، وأئمّ به جميـعاً.

٣٣٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن أبي العالية قال: ٣٣٨٠  
«شَطْرَه» : تلقـاءهـ.

٣٣٩٦ - من الآية ١١٥ من سورة البقرة.

٣٣٩٧ - من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

١٠٦ - يصلى إلى غير القبلة، ثم يعلم بعدُ

٣٤٠٠ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عامر: في الرجل يصلى يوم الغيم لغير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠١ - حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل  
صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلَى إلى غير القبلة؟ قال: يجزئه، قال:  
وحدثني من سأل إبراهيم والشعبيَّ فقالا: يجزئه.

٣٤٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد قال:  
صليت وأنا أعمى لغير القبلة، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُجزئك.

٣٤٠٣ - حدثنا وكيع، عن مسمر قال: سألت عطاءً عن الرجل يصلِّي  
غير القبلة؟ فقال: يجزئه.

٣٤٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:  
في الرجل يصلى إلى غير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسمر، عن حماد، عن إبراهيم قال:  
يجزئه.

٣٤٠٦ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد  
ابن المسيب قال: لا إعادة عليه.

٣٤٠٧ - «صليت وأنا أعمى»: كذا في النسخ إلا ت ففيها: صليت أنا وعمي،  
وهو تحريف، والأول الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (٧٦٦).

٣٤٠٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل في يوم غير القبلة، ثم تكشف السحاب وقد صليت بعض صلاتك، فاحتسب بما صليت، ثم أقبل بوجهك إلى القبلة.

٣٤٠٨ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل صلى لغير القبلة قال: قد مضت صلاته.

#### ١٠٧ - من قال: يعيد الصلاة

٣٤٠٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن محمد قال: صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلكنا تيأسراً. فأعاد.

٣٤١٠ - حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن هشام بن حُجْرَة، عن طاوس قال: يعيد.

٣٤١١ - حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ قال: مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَاسْتَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ فَلِيُسْعِدْهُ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

٣٤١٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يعيد ما دام في وقت.

٣٤٠٧ - في الكلام نُقلة من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب.

٣٤٠٩ - «تيأسراً»: أي: ميلاً إلى جهة اليسار.

١٠٨ - من كان يكره أن يقول : قد حانت الصلاة

٣٤١٣ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مرثد ، عن أبي طبيان : أنه كره أن يقولوا : قد حانت الصلاة.

٣٤١٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن أبي عشر ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يقولوا : قد حانت الصلاة ، فقال : إن الصلاة لا تَحِين ، ول يقولوا : قد حضرت الصلاة.

٣٣٧ - من قال : انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وَقْع نعل أو حِسَّ أحد

٣٤١٥ - حدثنا المطلب بن زياد ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى : أنه كان يتنتظر ما سمع وَقْع نعل .

٣٤١٦ - حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : إذا كنتَ إماماً فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره .

٣٤١٧ - حدثنا وكيع ، عن عمران بن حذير ، عن أبي مجلز قال : إذا جاء أحدكم والإمام راكع ، فليسرع المشي فإنما ننتظره .

٣٤١٨ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمران ، عن أبي مجلز : أنه كان

٣٤١٣ - مرثد : غير منسوب ، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٨٢٨).

ومن معاني الحَيْنِ : الهلاك ، والمحنة ، وعدم التوفيق للرشاد في الأمر ، فكأنهم لذلك كرهوا هذا اللفظ ، وانظر ما بعده .

يتتظر ما سمع وقع النعال.

٣٤١٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن محمد بن جحادة، عن  
رجل، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتظر ما سمع  
ووقع نعل.

٣٤٢٠ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كان يتتظر ما سمع  
ووقع نعل.

١١٠ - من كره أن يتوكل الرجل على الشيء وهو يصلى

٣٤٢١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فإذا جبل ممدود، فقال: «ما  
هذا؟» قيل: فلانة تصلي يا رسول الله، فإذا أعيت استراحت على هذا

٣٤١٩ - في إسناده رجل منهم لم يُسمّ

وقد اقتصر السيوطي في «الجامع الكبير» ٤٢٩ : ٢ ، - و«كتنز العمال» (٢٢٨٥١) -  
على عزوه للمصنف فقط.

٣٤٢١ - رواه من طريق هشيم: المروزي في «قيام الليل»: «مختصره» ص ١٨٧ .  
ورواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨٤ ، ٢٠٤ ، وأبو يعلى (٣٧٧٤ = ٣٧٨٦ = ٣٨٣١ = ٣٨٤٣) ، وابن حبان (٢٤٩٣ ، ٢٥٨٧) ، والبيهقي ٣: ١٩ وعنعنة حميد لا  
تضبه، إذ قد عرفت الواسطة بينهما، وهو ثابت البناني. انظر آخر ترجمته في «التهذيب  
والتهذيب».

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند البخاري (١١٥٠) ، ومسلم ١: ٥٤١ - ٥٤٢ ، (٢١٩)  
وغيرهما.

الحبل ، قال : «فَلْتَصِلْ مَا نَشِطْتَ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلَتَنْمُ» .

٣٤٢٢ - حدثنا ابن فضيل ، عن حصين ، عن أبي حازم ، عن مولاته  
قالت : كنت في أصحاب الصفة ، وكان لنا حبال تتعلق بها إذا فترنا وتعسنا  
في الصلاة ، وبسط نقوم عليها من غلظ الأرض ، قالت : فاتى أبو بكر  
فقال : اقطعوا هذه العبال وأفضوا إلى الأرض .

٣٤٢٣ - حدثنا وكيع ، عن محمد بن قيس ، عن رجل قد سماه  
- يحسنه أبو بكر : عمرو بن مرة - ، عن حذيفة قال : إنما يفعل ذلك  
اليهود ، يعني : بالتعلق من أسفل هكذا .

### ١١١ - من كان يتوكأ

٣٣٨ : ١

٣٤٢٤ - حدثنا وكيع ، عن عكرمة بن عمارة ، عن عاصم بن شميخ  
قال :رأيت أبا سعيد الخدري يصلّي متوكلاً على عصا .

٣٤٢٥ - حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي تجيح ، عن أبيه قال : أخبرني  
من رأى أبا ذرّ يصلّي متوكلاً على عصا .

٣٤٢٦ - حدثنا حفصٌ ويزيدٌ ، عن حجاج ، عن عطاء قال : كان  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصا في الصلاة .

---

٣٤٢٣ - يحسنه أبو بكر : عمرو بن مرة : «كذا في خ ، وفي ت ، ظ كذلك ،  
وعليها لحق كأنه يريد الإشارة إلى شيء آخر في نسخة أخرى ، وفي ن ، ع ، ش : نسيه  
أبو بكر ، وأبو بكر : هو المصنف رحمه الله .

زاد يزيد: إذا استوا.

٣٤٢٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أوْتَد له وَنَد في حائط المسجد، وكان إذا سِئم من القيام في الصلاة، أو شقّ عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

٣٤٢٨ - حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرّة، وكان يؤمُّ قومه، ورأيت له عوداً في الطاق يتوكل عليه إذا نھض.

٣٤٢٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تُربَط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام.

٣٤٣٠ - حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البَجْلِي قال: رأيت أبا بكر ابن أبي موسى يصلّي متوكلاً على عصا.

\* ١١٢ - ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج

٣٤٣١ - حدثنا ابن علية وأبو معاوية، عن ليثٍ، عن عبد الله بن

٣٤٢٨ - مُرّة: هو ابن شرّاحيل الهمداني، ويقال له: مُرّة الطَّيْب، ومرة الخير، لعبادته.

«الطاق»: هو المسمى بالمحراب حيث يقوم الإمام

٣٤٢٩ - سيأتي برقم (٧٧٦٠).

\* - أحاديث هذا الباب وآثاره ستتكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٨).

٣٤٣١ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٣).

الحسن، عن أمِه، عن فاطمة بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧١) عن المصنف، عن ابن علية وأبي معاوية، به.

ورواه عن أبي معاوية: أَحْمَدٌ ٦ : ٢٨٣ .

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو يعلى (٦٧٢١) = ٦٧٥٤ .

ورواه من طريق ابن علية: أَحْمَدٌ ٦ : ٢٨٢ ، والترمذى (٣١٤)، وأبو يعلى (٦٨٢٢) = ٦٧٨٨٨ .

ورواه من طريق ليث: أَحْمَدٌ ٦ : ٢٨٣ ، والطبرانى ٢٢ (١٠٤٤) .

وقال الترمذى: «حدث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى». قوله «حسن»: أي: لغيره.

وفيه أيضاً عندهم - كالمعنى - ليث، وهو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

لكن ساقه الترمذى (٣١٥)، وأبو يعلى (٦٨٢٣) = ٦٧٨٨٨ ، كلاهما من روایة ابن علية، عن عبد الله بن الحسن دون واسطة ليث بينهما. ويبقى الانقطاع بين فاطمة الصغرى وفاطمة الكبرى رضي الله عنهما.

وتابع ليثاً عند عبد الرزاق (١٦٦٤) - ومن طريقه الطبرانى ٢٢ (١٠٤٣) -: قيسُ ابن الريبع، وهو مثله ضعيف الحديث، لكن عند ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٨٧) من روایة سعير بن الخطمس، وهو صدوق. ويبقى الانقطاع الذي نبه إليه الترمذى.

ورواية أبي يعلى له (٤٨٢) = ٤٨٦ من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمِه فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن علي رضي الله عنه: لا تفيد شيئاً لأنها من روایة سعيد بن سعيد، وفيه كلام معروف، عن صالح بن موسى الطلحى، وهو متروك.

والسلامُ على رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وإذا خرج قال: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رسول اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣٤٣٢ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن عمرو بن أبي عمرو المديني، عن المطلب بن عبد الله بن حنطَبْ: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل المسجد قال: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَيُسْرِ لِي أَبْوَابَ رَزْقِكَ».

٣٤٣٣ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن عليٍّ قال: إذا دخل المسجد قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرج قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

٣٤٣٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلَانَ، عن سعيد بن أبي ٣٤١٥

٣٤٣٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٤).

والحديث من مراسيل المطلب، وإسناده حسن.

٣٤٣٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٥).

٣٤٣٤ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٦).

كعب: هكذا تُسب هنا: ابن عُجْرَة، ولم ينسب عند عبد الرزاق (١٦٧٠)، ١٦٧١ ووصف في رواية النسائي (٩٩١٩) بـ: كعب الأخبار. وعلى كل فقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً إلى سيدنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند النسائي (٩٩١٨)، وأبن ماجه (٧٧٣) - وصححه البوصيري (٢٩٣) -، وأبن خزيمة =

سعید، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجرة: إذا دخلتَ المسجد فسلمْ على النبي صلی اللہ علیہ وسلم وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجتَ فسلمْ على النبي صلی اللہ علیہ وسلم وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

٣٤٣٥ - حدثنا أبو عامر العقدي، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلمْ على النبي صلی اللہ علیہ وسلم وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلمْ على النبي صلی اللہ علیہ وسلم وتعودَ من الشيطان.

٣٤٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن ذي حُدان، عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلی اللہ علیہ وسلم وملائكته على محمد.

٣٤٣٧ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا

(٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠).

ورواه كذلك الحاكم ١: ٢٠٧ مقتضياً على دعاء الدخول، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي تماماً ٢: ٤٤٢.

٣٤٣٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٧).

٣٤٣٩ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٨).

٣٤٤٠ - سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٨٩).

«إذا دخل بيته..»: في «الموطأ» ٢: ٩٦٢ (٨) عن مالك: أنه بلغه إذا دُخِلَ البيت

دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام عليكم.

### ١١٣ - من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين

٣٤٣٨ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت المسجد فصل ركعتين قبل أن تجلس».

### ٣٤٣٩ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عبد الأعلى بن

٣٤٢٠

غير المskون يقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤٨: «رُوِيَّنا ذلك عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم التخعي وعكرمة ومجاحد وأبي مالك وعطاء».

### ٣٤٣٨ - إسناد المصنف هذا حسن من أجل ابن عجلان وتابعه الإمام مالك.

فقد رواه في «الموطأ» ١: ١٦٢ (٥٧) عن عامر بن عبد الله، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ١: ٤٩٥ (٦٩)، وأبو داود (٤٦٨)، والترمذى (٣١٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٠٩)، وابن ماجه (١٠١٣).

ورواه البخاري أيضاً (١١٦٣) وغيره، من غير طريق مالك.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (٧٠) عن المصنف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمرو بن يحيى الانصارى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو ابن سليم، عن أبي قتادة بنحوه مطولاً.

٣٤٣٩ - «قال: كان يقال: الذي في النسخ: كان يقول، فأثبته هكذا من روایة المصنف للحديث في «مستنده» (٣٧٧)، ومن روایة عبد الرزاق (٥١٣٧) - ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٤٨٦) - عن الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى، عن ابن مسعود

الحكم، عن خارجة بن الصَّلْت الْبُرْجُمِيِّ، عن عبد الله قال: كان يقال: مِنْ اقترب - أو: من أشراط - السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذُ الْمَسَاجِدُ طُرُقاً.

٣٤٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي عمرو ابن حِمَاسِ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّضْرِيِّ، عن أبي ذرٍّ: أنه دخل المسجد فأتى سارية فصلَّى عندها ركعتين.

٣٤٤١ - حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- لم يذكر خارجة - : «قال: كان يقال». وعبد الأعلى: هو ابن الحكم الكلابي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٣٠): «سمع ابن مسعود، وحنيفة، ومنهم من يدخل بيته وبين ابن مسعود خارجة بن الصلت»، وهو في «ثقة» ابن حبان ٥: ١٢٨، وروى له حديثه هذا ابن خزيمة والحاكم، كما سيأتي.

وكان الطبراني أشار إلى الاختلاف في ذكر خارجة وعدمه برواياته عقبه من طريق حصين، عن عبد الأعلى، عن خارجة.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى مطولة ومختصرة، تجدها عند أحمد ١: ٣٨٧، ٤٠٥ - ٤٠٦، ٤٠٧ - ٤٠٨، ٤٣٥، ٤٥٤، وابن خزيمة (١٣٢٦)، والطبراني عند الرقم السابق، والحاكم ٤: ٤٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

وفيها كلها المعنى الذي رواه المصنف هنا وأراده، فالحديث ثابت.

٣٤٤١ - الإسناد ضعيف، وال الحديث صحيح، ففي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنن، وجاء الانقطاع بينه وبين ابن حزم واضحًا في رواية ابن خزيمة (١٨٢٤)، ففيه: «أَخْبَرْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ...»، لكن الحديث صحيح من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، كما تقدم قبل برقم (٣٤٣٨)، ومن أطرافه ما يأتي برقم (٣٨٦١٠).

عليه وسلم قال: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا» قيل: وما حُقُّهَا؟ قال: «رُكْعَاتٌ قبل أن تجلس».

٣٤٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي<sup>١</sup>، عن أبي عمر، عن

٣٤٤٢ - سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٧٠٨٣)، ومن أطرافه ما يأتي (٣٨٦١٠).

وعبيد بن الخشاش أو ابن الحسحاس: بمعجمات، وقيل: بهملاط. انظر «تهذيب الكمال» ١٩ : ٤، ٢٠٤، و«تقريب التهذيب» (٤٣٧١).

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٥ : ١٧٩ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن المسعودي: الطيالسي (٤٧٨)، ومن طريق المسعودي: أحمد ٥ : ١٧٩، وفيه زيادة، وعندهم - كما ترى - أبو عمر الشامي، ويدل: أبو عمرو، متزوك، والمسعودي: اختلط، ويزيد بن هارون والطيالسي سمعاً منه بعد اختلاطه، لكن على بن عبيد - عند البزار (٤٠٣٤) - كوفي، وسماع الكوفيين منه جيد.

ورواه مطولاً من حديث أبي ذر: ابن حبان (٣٦١) من «صححه»، و٣ : ١٣٠ من «المجرودين»<sup>٢</sup>، وأبو نعيم في «الحلية» ١ : ١٦٦ - ١٦٨ وفي إسناده إبراهيم بن هشام ابن يحيى الغساني، متزوك وأئمه، وإن ثقه الطبراني في الصغير (٤٤٦)، وابن حبان ١ : ٧٩.

ورواه الحاكم مختصرًا ٢ : ٥٩٧ وفي إسناده يحيى بن سعيد السعدي، قال الذبي: ليس بيقة.

وتتجدد زيادة في تخریج الحديث فيما علقته على مجالس ابن ناصر الدين في تفسیر قوله تعالى ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ص ٥٥.

وعلى ضعف الحديث فإن أحاديث تحية المسجد كثيرة، وفيها الصحيح الثابت، وكلها تشهد لهذا وللذي قبله، فيتقویان.

**عُبَيْدِ بْنُ الْخَشْخَاشِ**، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، صَلَّيْتَ؟» قَلَتْ: لَا، قَالَ: «فَصُلِّ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

**٣٤٤٣** - حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةً، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

**٣٤٤٤** - **٣٤٢٥** حَدَثَنَا عَبَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يُصْلِي فِيهِ كَلْمًا مَرَّ؟ قَالَ: يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْرُّ فِيهِ سَائِرَ يَوْمِهِ.

**٣٤٤٥** - حَدَثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَكْرَمَةَ دَخُلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَذَا حَقُّ الْمَسْجِدِ.

**٣٤٤٦** - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍّ قَالَ: حَدَثَنَا مِسْعُرٌ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «صُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

---

**٣٤٤٦** - الْحَدِيثُ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ شَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْلَةً جَابِرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٤٤٣) وَأَطْرَافُهُ فِيهِ، وَمُسْلِمٌ ١: ٤٩٥ (٧١) وَمَا بَعْدَهُ، ٣: ١٢٢٣ (١١٥)، وَأَحْمَدٌ ٣: ٣١٩، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٩٦)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ، بِهِ وَلِهِ طَرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

١١٤ - من رَخَّصَ أَنْ يَمْرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصْلِي فِيهِ

٣٤٤٧ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَردي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلُّون، قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

٣٤٤٨ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يَمْرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يُصْلِي فِيهِ.

٣٤٤٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عون قال: مررتُ مع الشعبي في مسجد الكوفة فقلت له: ألا تُصلِّي؟ فقال: إذْنُ وَرَبِّي لَا نَزَالُ نُصْلِي! .

٣٤٥٠ - حدثنا الفضل بن دُكين، عن حَنَشَ قال: رأيتُ سُويدَ بن غَفلة يَمْرُّ فِي مسجدنا، فربما صَلَّى وربما لم يَصُلِّ.

٣٤٥١ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيتُ سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخوخة، فلا يصلِّي فيه.

١١٥ - مَنْ كَرِهَ الضَّجَّةَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا ذُكِرَ آيَةُ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةُ عَذَابٍ

٣٤٥٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيمَ وَعَنْ ليثٍ، عن

٣٤٥١ - مراده بالمسجد: المسجد النبوى الشريف، والخوخة: كأنها خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي معروفة حتى اليوم.

و«الخوخة»: باب صغير، كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتهن ينصبُ عليها باب. قاله ابن الأثير ٢: ٨٦.

مجاهد. وأبو إسحاق، عن سعيد بن جبير: أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الإمام آية رحمة أو آية عذاب، أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

### ١١٦ - في الرجل يُصلِّي عن يمين الإمام أو عن يساره

٣٤٥٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: خير المسجد المقام، ثم ميامن المسجد.

٣٤٥٤ - ٣٤٣٥ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستحبُّ يمين الإمام.

٣٤٥٥ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يُعجبه أن يقومَ عن يمين الإمام.

٣٤٥٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى قال:رأيت سعيد بن المسيب يُصلِّي في الشق الأيمن من المسجد.

٣٤٥٧ - حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى قال:رأيت أنس بن مالك يُصلِّي في الشق الأيسر من المسجد.

٣٤٥٨ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن عمران المنقري،

---

٣٤٥٩ - علق شيخنا الأعظمي رحمه الله على الأثر بقوله: «أراه قال ذلك في المسجد الحرام. وأراد بالمقام مقام إبراهيم».

قلت: ولو فسرّ بما هو أعمّ لكان أولى، وذلك بأن يراد بالمقام: مقام الإمام و موقفه في المحراب، ثم ميامن المسجد: أي: الوقوف عن يمين الإمام، والله أعلم.

عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يُصلّيان عن يسار الإمام.

٣٤٥٩ - حديث وكيع، عن مسعود، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه قال: كنا نحبُّ أو نستحبُّ أن تقومَ عن يمين رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٤٦٠ - حديث المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن أبي جعفر قال: ميامنُ الصُّفوف تزيد على سائر المسجد خمساً وعشرين درجة.

### ١١٧ - في التفريط في الصلاة

٣٤٦١ - حديث سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه

٣٤٥٩ - رواه أَحْمَدٌ ٤: ٢٩٠، ٣٠٤، وَمُسْلِمٌ ١: ٤٩٣ (قبل ٦٣)، وَابْنُ ماجِهٖ (١٠٠٦) بمثلك إسناد المصنف.

ورواه أَحْمَدٌ ٤: ٢٩٠، وَمُسْلِمٌ (٦٢)، وَالنَّسائِي (٨٩٦) من طريق مسعود، به، جميعهم لم يسمُّوا ابن البراء.

وسمُّي عند أَحْمَدٍ ٤: ٢٩٠ يزيد بن البراء، وعند أبي داود (٦١٥) عبيد بن البراء، وهو اختلاف لا يضر، فقد وثَّق كلاًّ منهما العجلبي وابن حبان.

٣٤٦١ - رواه مسلم ١: ٤٣٦ (قبل ٢٠١) عن المصنف، به.

ورواه بمثلك إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وأَحْمَدٌ ٢: ٨، والدارمي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥).

ومن طريق الزهرى: رواه الطيالسى (١٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠١)، وأَحْمَدٌ ٢: ١٣٤.  
وانظر الحديث التالي.

رفعه قال: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». رفعه

٣٤٦٢ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذرٍ فكأنما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». رفعه

٣٤٦٣ - حدثنا شبيبة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وقوله «وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»: قال في «الفتح» ٢ : ٣٠ (٥٥٢) نقلًا عن القرطبي - «المفهم» ٢ : ٢٥١ -: «يروى بالنصب على أن وتر: بمعنى سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر: بمعنى أخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله». ثم قال ابن حجر: «وحقيقة الوتر: هو الظلم في الدم، فاستعماله في المال مجاز، ولكن يقال وتره حقه أي: نقصه. وقيل: المotor من أخذ أهله وماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمة، فوق التشبيه بذلك لمن فاته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على المotor غمان: غم السلب وغم الطلب بالثار». رفعه

وقال النووي ٥ : ١٢٦: الصحيح المشهور رواية النصب، وأصل الكلام والتقرير للخطابي في «أعلام الحديث» ١ : ٤٢٩، وابن عبد البر ١٤ : ١٢٣.

٣٤٦٢ - رواه الإمام مالك ١ : ١١ - ١٢ (٢١)، عن نافع، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم ١ : ٤٣٥ (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٧)، والنسائي (٣٦٥)، وأحمد ٢ : ٦٤.

ورواه من طرق متعددة إلى نافع: أحمد ٢ : ١٣ ، ١٣ ، ٤٨ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ٧٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٤٨ ، والترمذى (١٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٤) بنحوه مختصرًا، والدارمي (١٢٣١).

٣٤٦٣ - رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٩٥٢) عن المصنف، به.

حبيب، عن نوبل بن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ مِن الصَّلَاةِ مَنْ فَاتَهُ فَكَانَ مَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قال ابن عمر: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ».

٣٤٦٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المتنكري، عن أبي ٣٤٤٥

ورواه البخاري (٣٦٠٢) إلى قوله «وماله» من غير زيادة ابن عمر، وكذا مسلم ٤: ٢٢١٢ (١١)، والنسائي في «الصغرى» (٤٧٨ - ٤٨٠) مختصرًا في الموضع الأول، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٩٥٣ - ٩٥٥)، وابن حبان (١٤٦٨)، من حديث نوبل بن معاوية، به.

ورواه أيضًا أحمد ٥: ٤٢٩، بلفظ «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» مختصرًا، من حديث نوبل بن معاوية. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٤: ١١٩ فإنه أطال.

٣٤٦٤ - الحديث سيريويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٣٩).

«قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: جاء هناك: «قال: وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وعباد بن ميسرة: لين الحديث، وأبو قلابة: لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع، كما في «فتح الباري» ٢: ٣٠ (٥٥٢)، وقول المنذري في «الترغيب» ١: ٣٠٨: إسناده صحيح: فيه نظر، ويستدرك هذا القول من ابن حجر على العلائي في «جامع التحصيل»، وعلى الولي العراقي في «تحفة التحصيل».

ورواه أحمد ٦: ٤٤٢ عن هشيم، عن عباد بن راشد المتنكري، عن الحسن وأبي قلابة، فذكره، وفيه: «من ترك صلاة العصر متعمداً...»، كذا قال: بن راشد المتنكري، وإحدى الكلمتين غلط، إما: بن راشد، غلط، وصوابه: بن ميسرة، فهو المتنكري،

**قلابة والحسن:** أنهمَا كانَا جالسِينَ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عذرٍ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عذرٍ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ».

**٣٤٦٥** - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر قال: من فاتته العصر فكأنما وُتِرَ أهله.

**٣٤٦٦** - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُكَلِّمُ إِعْظَامًا لَهُ، فلقد فاتته العصر وما استطاع أحد أن يكلمه.

**٣٤٦٧** - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أوس بن ضمَّعَجَ قال: أخْبَرَتْ أَنَّهُ مِنْ أَخْطَأَهُ الْعَصْرَ، فَكَانَمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

**٣٤٦٨** - حدثنا عيسى بن يونس ووكيع، عن يحيى بن

وإِمَّا: ابن راشد صواب، والمنقري خطأ، صوابه: التميي.

ويشهد للحديث ما قبله وما بعده.

**٣٤٦٦** - سيأتي برقم (٣٥٤١٢).

**٣٤٦٧** - أوس بن ضمَّعَجَ: ثقة محضرم، مات سنة ٧٤ هـ، والإسناد إليه صحيح.

**٣٤٦٨** - سيأتي ثانية برقم (٣١٠٣٨) بلفظ: «من ترك العصر...».

وال الحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٨) بمثيل إسناد المصنف.

أبي كثیر، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بُرِيَّةِ الْأَسْلَمِيِّ قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله».

٣٤٦٩ ٣٤٥٠ - حدثنا يزيد، عن هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بُرِيَّةِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، مثل حديث عيسى ووكيع.

ورواه أَحْمَدُ ٥ : ٣٦١ ، بزيادة في متنه عن وكيع ، به .

ورواه البيهقي في «سننه» ١ : ٤٤ طريق عيسى بن يونس ، به .

ورواه من طريق الأوزاعي: ابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي ١ : ٤٤٤ ، وابن حبان (١٤٧٠)، وقال: «وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلب عم أبي قلابة، واسمها عمرو بن معاوية ابن زيد الجرمي». وانظر «التفريغ» (٨٣٩٦، ٨٣٩٨).

قال في «فتح الباري» ٢ : ٣٢ (٥٥٣): «وتتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى ابن أبي كثير: شيبان ومضر، وحديثهما عند أَحْمَدَ، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بُرِيَّةِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، والأول هو المحفوظ». ونحوه في «تهذيب التهذيب» ١٢ : ٢٤٨ - ٢٤٩ . فالمحفوظ: أبو قلابة، عن أبي المليح، عن بُرِيَّةِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم، وهو الإسناد التالي.

٣٤٦٩ - «يزيد، عن هشام»: هو يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، وفي النسخ جميعها: يزيد بن هشام، وهو تحريف، وسيأتي على الصواب برقم (٣١٠٣٧)، ولفظه هناك: «من ترك العصر فقد...».

وال الحديث رواه من طريق الدستوائي: أَحْمَدُ ٥ : ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، والبخاري (٥٩٤)، والنسائي (بعد ٣٦٤)، والطیالسی (٨١٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٣٦).

## ١١٨ - من قال : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٣٤٧٠ - حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمَّعَجْ، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُوْمَ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٤٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

٣٤٧٠ - رواه مسلم ١: ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف وغيره، به.  
ورواه مسلم (بعد ٢٩١)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذى (٢٣٥) وقال:  
حسن صحيح، والنمسائى (٨٥٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن  
رجاء، به.

وقوله «أقدمهم سِلْمًا» : أي: إسلاماً.

والتكْرِمةُ : هي الفراش ونحوه مما يُسْطِل لصاحب المنزل ويُخَصُّ به، وهي بفتح  
الباء وكسر الراء. من «شرح النووي على مسلم» ٥: ١٧٣ ، ١٧٤

٣٤٧١ - رواه مسلم ١: ٤٦٤ عند (٢٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٨٤ ، ٥١ ، ومسلم (٢٨٩) وما بعده، والنمسائى  
(٩١٤)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٤٧٢ - حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي وزيد بن إياس قالا: حدثنا مُرّة بن شراحيل قال: كنت في بيتِ فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال لها: تقدّم، وقال لها: تقدّم، وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة، فأخذنا بناحية فقدّماه، قلت: ممَّ ذلك؟ قال: إنه شهد بدرأ.

٣٤٧٣ - حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان سالم يومُ المهاجرين والأنصار في مسجد قباء.

٣٤٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم، عن عمرو بن سلِّمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له: إنه قال لنا: «لِيؤمّكُمْ أكثُرُكُمْ قراءةً لِلقرآن» قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلّي بهم وعلى بُردة مفتوقة قال: فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطي عنا استَابِنك؟!

٣٤٧٥ - حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو بن سلِّمة قال: كنا

٣٤٧٣ - سالم المذكور هو: سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، كما سيأتي برقم (٣٤٨٠).

٣٤٧٤ - رواه النسائي (٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، به.  
ورواه أحمد ٥: ٧١، وأبو داود (٥٨٧) بنحوه مختصرًا من طريق عمرو بن سلِّمة، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣٤٧٥ - رواه من حديث ابن علية، به: أحمد ٥: ٣٠، وابن خزيمة (١٥١٢).

على حاضر، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأدُّوا منهم فأستمع حتى حفظتُ قرآنًا كثيراً، وكان الناس يتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافدُ بني فلان، وجئتكم بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قدَّموا أكثركم قرآنًا»، فنظروا وأنا على حِوَاء عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآنًا مني، فقدَّموني وأنا غلام فصليتُ بهم.

### ٣٤٧٦ - حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن مُهاصر بن حبيب، عن

ورواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة (٥٨٦) بزيادة في متنه، والنسائي من طريق سفيان (٨٦٤) بنحوه مختصرًا، كلهم عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، به.

وقوله «كنا على حاضر»: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه.

والحواء: «بيوت مجتمعة من الناس على ماء». «النهاية» ١: ٣٩٩، ٤٦٥.

٣٤٧٦ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، تابعى، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٩٢٥٦، ٣٨١٢) من طريق ثور، مرسلاً بنحوه وزيادة.

وقد روى موصولاً من حديث أبي هريرة عند البزار - «كشف الأستار» (٤٦٦) - وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ٦٤ وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، ثم قال بعد ذلك ٥: ٢٥٥: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه» وكأنه يقصد شيخ البزار محمد بن حميد القطان الجندىسابوري، فإني لم أر له ترجمة.

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفرٍ فليؤمّهم أقرؤُهم لكتاب الله وإنْ كان أصغرُهم، فإذا أمهُم فهو أميرُهم»، وذلك أميرُه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٧٧ - حدثنا وكيع، عن مسعود بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلِمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له: يا رسول الله، مَنْ يصلي بنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن»، أو «أخذًا للقرآن»، فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعتُ، قال: فقد مونني وأنا غلام، فكنت أصلِي بهم وعلى شملة، قال: فما شهدت مَجْمِعًا من جرْم إِلا كنت إمامَهم، وأصلِي على جنائزهم إلى يومي هذا.

٣٤٧٨ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: يَوْمُ القوم أقرؤُهم.

٣٤٧٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَوْمُ القوم أفقهُهم.

---

٣٤٧٧ - «مسعود بن حبيب»: هو الصواب، وفي النسخ: مسعود، عن حبيب، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩، وأبو داود (٥٨٨) بمثيل إسناد المصنف.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٧٤، ٣٤٧٥).

٣٤٨٠ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء، فأمّهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنَّه كان أكثرَهم قرآنًا، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.

### ١١٩ - من قال: إذا سمع المنادي فليجب

حدثنا أبو علي الحسن بن سعد قال: حدثنا بقِيُّ بن مَخْلَد رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٣٤٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: فقدَ عمر رجلاً ٣٤٥ في صلاة الصبح فأرسل إليه، فجاء فقال: أين كنت؟ فقال: كنت مريضاً، ولو لا أن رسولك أتاني ما خرجت، فقال عمر: فإنْ كنتَ خارجاً إلى أحد فاخرج إلى الصلاة.

٣٤٨٢ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن أبي حَصَين، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى قال: مَنْ سمع المنادي ثم لم يُجِبْه من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٠ - تقدم مختصراً من طريق نافع، به برقم (٣٤٧٣).

٣٤٨٢ - هذا الأثر رواه البيهقي ٣: ١٧٤ موقوفاً كالمصنف من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسمر، به.

ورواه مرفوعاً هو والحاكم ١: ٢٤٦ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصَين، به، وصححه ووافقه الذهبي، لكن قال البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٥ الموقوف أصح.

٣٤٨٣ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٤ - حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن حُصين، عن أبي تَجِيْح المكي، عن أبي هريرة قال: لأنَّ تمتلئَ أذُنُ ابن آدمَ رصاصاً مُذاباً خيراً له من أنْ يسمع المنادي ثم لا يجيئه.

٣٤٨٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة قالت: مَنْ سمع المنادي فلم يُجبه، لم يُردْ خيراً، ولم يُردْ به.

٣٤٨٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٣ - الحديث موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح. لكنه ورد مرفوعاً من طريق شعبة، عند ابن ماجه (٧٩٣) بلفظٍ قريب منه، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال: «هذا حديث أوافقه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»، والدارقطني ١: ٤٢١ - ٤٢٠ (٤، ٥)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٦٥)، والبيهقي ٣: ٥٧، ٧٥، ١٧٤، وقال في الموضوع الأول: «كذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد - كذا، ولعله: عن شعبة؟ - موقوفاً على ابن عباس، ورواه مَعْرَاءُ العَبْدِيُّ، عن عدي بن ثابت مرفوعاً». ورواية مَعْرَاءُ هذه رواها أبو داود (٥٥٢) بنحوها، وروايته عن مَعْرَاءُ هو أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف ومدلس، وقد عنون، لذلك ذكره الحاكم ١: ٢٤٥ في الشواهد.

٣٤٨٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غسل أحد شقي رأسه، فقال: إن المنادي جاء فأعجلني، فكرهت أن أحبسه.

٣٤٨٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي قال:

٣٤٨٨ - هذا موقف على علي رضي الله عنه، وإننا له صحيح، صاحبه الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف» ص ١١ رقم الحديث (٧٥)، وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (١٣٠٩).

وقد نقل البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٤ عن الشافعي «فيما بلغه عن هشيم وغيره، عن أبي حيان...».

ورواه في «السنن» ٣: ٥٧ من طريق زائدة وسفيان، عن أبي حيان، به. وذكره ابن حزم في «المحل» ٤: ١٩٥ (٤٨٥) من روایة يحيى القطان والسفويتين، عن أبي حيان، به.

وعلى كل فالكلام طويل، لا سيما في تبيين أوهام وأغالط من يضعفه موقوفاً، أما تضييف المرفوع فلا شك فيه. وعمدة من يضعف الموقف أن أبي حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان انفرد بالرواية عن أبيه سعيد، وأن ابن القطان قال عن سعيد في «بيان الوهم» ٤: ٤٩٠: «لا تُعرف له حال»، وكذلك قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣١٥٧): «لا يكاد يعرف». وأن الترمذى روى حديثاً من طريقه (٣٧١٤) واستغربه أي: ضعفه - انظر «السلسلة الضعيفة» ١: ٣٣٤ (١٨٣).

وكل هذا لا يفيد شيئاً، فالمعتمد عند علماء الجرح والتعديل أن من روى عنه واحد ووثق - من قبل هذا الواحد أو غيره - صار ثقة، وسعيد بن حيان هذا شأنه، انفرد ابنه بالرواية عنه ووثقه ابن حبان والعجلي، ولما ذكر ابن حجر في «التهذيب» ٤: ١٩ قول ابن القطان هذا تعقبه بقوله: «قال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجاهول».

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: قيل له: ومنْ جار المسجد؟ قال: منْ أسمعه المنادي.

٣٤٧٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليٍ أنه قال: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، لَمْ تَجُوزْ صَلَاةُ رَأْسَهُ، إِلَّا بِالْعَذْرِ.

٣٤٩٠ - حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إنْ كنْتَ مُجِيبَ دُعْوَةِ، فَأَجِبْ داعيَ اللَّهِ.

وهذا وغيره من النقول يفيد في معرفة اعتبار الحافظ لتوثيق العجل، خلاف ما زعمه المعلمي - وغيره - وخلاف ما يقوله من يضعف هذا الموقف.

وأما قوله ابن القطان في أي رجل كان: فمعلوم أنه يقول هذا فيمن لم يُنقل فيه توثيق من معاصر له، ولا يلزم منه جهالة ولا ضعف: كقوله الآخر في الراوي: لم تثبت عدالته. انظر «الرفع والتكميل» ص ٢٥٦ ومصادره. بل تصحيح الأئمة لحديثه يلزم منه توثيقهم للرجل، كما قررته بكلام الأئمة في دراسات الكاشف ص ٢٤، إلى نصوص أخرى وقفت عليها تمايل تلك في العدد أو تزيد عليها.

وكلمة الذهبي «لا يكاد يعرف»: يقولها عادة فيمن ينفرد عنه راوي واحد، وقدرأيت أن هذا لا يضره هنا.

وأما أن الترمذى استغرب حديثاً رواه من طريقه: فلا يفيد هنا شيئاً، لأن الترمذى صرَّح بالسبب، قال: «حديث غريب من هذا الوجه، والمحختار بن نافع شيخ بصرى كثير الغرائب»، فلا علاقـة لسعيد بن حيـان به. فـتأنَّ ولا تسترسلُ مع المتعجـلين.

وَمَا يُفِيدُ ذَكْرُهُ أَنَّ الزَّيْلِعِيَ فِي «نَصْبِ الرَّايةِ» ٤ : ٤١٣، وَ«تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» ١ : ٨٨ (٦٧) نَقْلٌ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ تَصْحِيحُ الْمَوْقُوفِ، وَتَبَعَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الدَّرِيَةِ» ٢ : ٢٩٣، ثُمَّ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ»، وَلَمْ أَرْ فِي «الْمَحْلَى» شَيْئًا، فَلَعْلَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ لَهُ؟

٣٤٩١ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد قال: استقلَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْعَشَاءِ - يعنى: العَتَمَةَ - قَالَ: «فَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيَنادِي بِهَا، ثُمَّ آتَى قَوْمًا فِي بَيْوَتِهِمْ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ، لَا يَشَهِّدُونَ الصَّلَاةَ».

٣٤٩٢ - حدثنا أبوأسامة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عايس،

٣٤٩١ - حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلْطاني، وهشيم: مشهور بالتدليس، لكن عننته هنا لا تضرُّ، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤).

وعبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، ونقل عن الإمام أحمد: أنه لم يسمع من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، فحديثه مرسل كمراسيل التابعين.

وقد جاء حديثه هذا مسندًا موصولاً عند أحمد ٣: ٤٢٣ ، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١: ٢٤٧ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن شداد، عن ابن أم مكتوم، وفيه اعتذار ابن أم مكتوم بضرارته وبعد ملاومة (ملائمة) قائله له، وعدم قبوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذاره، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ١: (١) ٣٨١ مقتضياً على قصة ابن أم مكتوم.

وأصل حديث هُمُّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحرير بيوت من يختلف عن الجماعة: مرويٌّ في البخاري (٦٤٤) ومواضع أخرى، ومسلم ١: ٤٥١ (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٩٢ - كانت وفاة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في آخر خلافة عمر، وتقدم (١٩١٧) أن في سمع ابن أبي ليلى من عمر اختلافاً، ورجح مسلم وغيره سماعه منه، أما سمع ابن أبي ليلى من ابن أم مكتوم: فقد نقل الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٤٤٣) عن ابن معين عدم سماعه منه.

٣٤٦ : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرض هوام وسباخ، فهل لي رخصة أن أصلى العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: فقال: نعم! قال: «فحيهلا».

٣٤٩٣ - حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرّة

والحديث رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٩٢٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، به، ونقل المندري في «التهذيب سنن أبي داود» (٥٢١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٨٧)، عن النسائي قوله: «اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً، ولا شيء في المطبوع من «الصغرى» (٨٥١) ولا الكبرى».

ورواه الحاكم ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، من طريق ابن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن ابن عباس، عن ابن أم مكتوم، لم يذكر ابن أبي ليلى، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عباس سمع من ابن أم مكتوم» فعدم ذكر ابن أبي ليلى ليس سقطاً مطبعياً، وقال الذهبي: «صحيح» فقط.

والحديث من حيث الجملة صحيح بغير هذا الإسناد، وانظر الحديث التالي.

وقوله صلى الله عليه وسلم «فحيهلا»: معناه: هلم وأسرع. ويجوز تنوين الآلف الأخيرة وإسكانها. وفيها وجوه كثيرة انظرها في «القاموس» (ح ي ي).

٣٤٩٣ - «وليس لي قائد»: «لي» زدتتها من مصادر التخريج جميعها، وليس في النسخ.

وإسناد المصنف حسن، وله إسناد آخر، به: رواه ابن ماجه (٧٩٢)، عنه، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

قال: حدثني أبو رَزِين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رجل ضرير شاسعُ الدارِ، وليس لي قائدٌ يُلَاوِنِي، فلي رخصةٌ أن لا آتِيَ المسجد؟ أو كما قال، قال: «لا».

٣٤٩٤ - ٣٤٧٥ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، مات؟ قال: في النار.

### ١٢٠ - من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٤٩٥ - حدثنا عباد بن العوّام، عن أشعث، عن جَهْمٍ بن أبي سَبْرَةِ: أن الزبير بن العوام كان يَقْعُدُ خلفَ رجلٍ يحفظُ عليه صلاته.

٣٤٩٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن

ورواه أحمد ٣: ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، كلهم من طريق عاصم بن أبي التجود، عن أبي رَزِين، به.

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٥)، والنسائي (٩٢٣)، كلامها عن ابن راهويه، عن مروان الفزارى، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عميه يزيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى...، ولم يسم ابن أم مكتوم.

وقوله «يُلَاوِنِي»: باللواو، وأصله من الهمز، من الملاعنة، وهي الموافقة، يقال: هو يُلَايِئُنِي، بالهمز، ثم يُخْفَفُ فيصير ياءً (يُلَايِمُنِي)، وأما باللواو فإنها مفاجعة من اللّوم، ولا معنى له في هذا الحديث. انظر «معالم السنن» ١: ١٥٩، و«النهاية» ٤: ٢٧٨.

٣٤٩٦ - ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وقال: «هذا - إنْ صحَّ -

سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان، قال: فكان إذا صلى وكل رجلاً فيلحوظُ إليه، فإن رأه قام قام، وإن قعد قعد.

٣٤٩٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن الركين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز، وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي.

### \* ١٢١ - في الرجل يصلي محلولة أزراره\*

٣٤٩٨ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أتصيد فأصلّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزره ولو بشوكة».

٣٤٩٩ - حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد قال: رأيت سالماً وهو

٣٤٨٠  
٣٤٧:

مع انقطاعه - فمحمول على أنه عرض له حيناً من الدّهر، ولعله أيام اليرموك حيث بعث إليه أبو عبيدة بتتألّب جيوش الروم على المسلمين». وذكر ابن كثير عنه هناك خبراً آخر يؤكد هذا المعنى، سيأتي برقم (٨٠٣٣، ٨٠٣٤) فانتظره لزاماً.

\* - «محلولة»: في ن، ش، ع: محللة.

٣٤٩٨ - رواه من طريق الدراوردي: البخاري في «تاریخه الكبير» ١ (٩٥٠)، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم ١: ٢٥٠، وصححه ووافقه الذبيبي.

ورواه من طريق موسى بن إبراهيم: أحمد ٤: ٤٩، ٥٤، والنسائي (٨٤١).

والدراوردي حديثه حسن، وكذلك حال شيخه، وتصريحة بالسماع من سلمة: قال عنه البخاري «هذا لا يصح» وقال: «في حديث القميص نظر»، ولذلك علقه في «صحيحه» الباب الثاني من كتاب الصلاة بصيغة غير الجزم وقال: «في إسناده نظر».

يصلّي محلّةً أزراً.

### ١٢٢ - متى يؤمر الصبي بالصلاحة

٣٥٠٠ - حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبّرة بن عبد الجهنمي قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الغلام سبع سنين فأمروه بالصلاحة، فإذا بلغ عشرًا فاضربوه عليها».

### ٣٥٠١ - حدثنا وكيع، عن داود بن سوار، عن عمرو بن شعيب، عن

٣٥٠٠ - تقدم طرف آخر منه برقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٥٤٨).

ورواه عن زيد بن الحباب: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه من طريق عبد الملك بن الربيع: أبو داود (٤٩٥)، والترمذى (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ١: ٢٥٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: لا يقال للرجل: إنه على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، إلا إذا كان حدثه عندهما على سبيل الاحتجاج، كما هو معلوم، وعبد الملك ليس كذلك.

٣٥٠١ - «داود بن سوار»: كذا هو في رواية وكيع، وصوابه: سوار بن داود، نبه إلى ذلك أحمد، والبخاري في «تاریخه الكبير»، وأبو داود، كما سيأتي في تخریجه. وهذا إسناد حسن، ويزداد قوة بما قبله.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، ونبه إلى وهم وكيع في اسم سوار.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٤٩٧)، وكذلك نبه إلى وهم وكيع.

أبيه، عن جده قال: قال نبی الله صلی الله علیه وسلم: «مُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوكُمْ سِبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوكُمْ عَشْرًا، وَفَرَّقُوكُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٣٥٠٢ - حدثنا ابن مبارك، عن حسين بن عبد الله قال: حدثني أم يونس خادمُ ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أيقظوا الصبيَّ يصلِّي ولو سجدةً.

٣٥٠٣ - حدثنا حفص، عن محمد بن أبي يحيى، عن امرأة منهم، عن جدة لها: أن عمر مَرَّ بأمرأة وهي توقظ صبياً لها يُصلِّي وهو يتلَكَّأُ فقال: دعيه، فليست عليه حتى يَعْقِلُها.

٣٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال: ٣٤٨٥

ثم رواه أحمد على الصواب في اسم سوار بن داود: ٢ : ١٨٧ ، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم ١ : ١٩٧ وسكت عنه. وتتابع سواراً ليث بن أبي سليم، عند البيهقي ٢ : ٢٢٩ ، وتقدم مراراً أن ليثاً هذا ضعيف الحديث.

والحديث رواه البزار - (٣٤١) من «كشف الأستار» - عن أبي هريرة، مرفوعاً، وذكره البخاري في «تاریخه الكبير» ١ (١٥١) مرسلاً، وقال: «لم يصح حديثه»، وفيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤) من حديث أنس بن مالك، وفيه داود بن المحبّر، متهم، ولفظه: «..وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِثَلَاثَ عَشْرَةً».

٤ - من قوله «إذا عرف» سقط من ت إلى آخر الحديث الذي يليه سقط من ت.

**يُعلَّم الصبيُّ الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.**

**٣٥٠٥** - حدثنا أبو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يُعلَّم الصبيُّ الصلاة إذا اتَّغَرَ.

**٣٥٠٦** - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يعلمون الصبيان الصلاة إذا اتَّغَرُوا.

**٣٥٠٧** - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يعلَّم بنيه الصلاة إذا عَقَلُوا، والصوم إذا أطاقوا.

**٣٥٠٨** - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن اليَحْضُبِي قال: يؤمر الصبيُّ بالصلاحة إذا عدَّ عشرين.

**٣٥٠٩** - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن امرأة عبد الرحمن اليَحْضُبِي، بمثله.

**٣٥١٠** - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول قال: يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع، ويُضرب عليها إذا بلغ عشرًا.

**٣٥١١** - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَزَارة، عن ميمون بن مهران قال: يؤمر بها إذا بلغ حُلمَه.

**٣٥٠٥** - «اتَّغَر»: يقال: اتَّغَر، واتَّغَر، وادَّغَر الصبيُّ: إذا نبتت أسنانه بعد أن سقطت رواضعه. انظر «النهاية» ١: ٢١٣، «واللسان» مادة (ث غ ر). والأسنان الراوضع: هي الثانية، وهي تسقط في سن السادسة.

٣٥١٢ - حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان يعلم الصبيُّ الصلاة ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

٣٥١٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي بن حسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها، فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.

٣٥١٤ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: يعلم الصبيُّ الصلاة إذا عرف يمينه من شماله. ٣٤٩٥

٣٥١٥ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٣٥١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة.

١٢٣ - ما يستحبُّ أن يُعلَّمه الصبيُّ أولَ ما يتعلَّم

٣٥١٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكري姆، عن عمرو بن

٣٥١٧ - الآية هي آخر آية من سورة الإسراء، وأولها «وقل الحمد لله». وسيذكره المصنف برقم (٣٠٩٠٨).

والحديث مع إعطاله فيه عبد الكريمة، وهو ابن أبي المخارق الضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٧٦) عن ابن عيينة، عن عبد الكريمة، فذكره، فزاد الإعطال إعطالاً، مع بقاء عبد الكريمة الضعيف في السندي.

شعيب قال: كان الغلام إذا أفصحَ من بني عبد المطلب علَّمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية سبع مرات: «الحمد لله الذي لم يَتَّخِذْ ولداً ولم يكن له شريكٌ في الملك».

٣٥١٨ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليُّ بن حسين يعلم ولده يقول: قولوا: آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت.

٣٥١٩ ٣٥٠٠ - حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا الصبيَّ يُعرِّب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، ويكون ذلك أولَ شيءٍ يتكلم به.

---

وجاء موصولاً عند ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٤) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم نفسه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لكن راويه عن ابن عيينة هو سفيان بن وكيع بن الجراح، وقد «أدخل عليه ورافقه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه». قاله في «التقريب» (٢٤٥٦) فكان الوصل منه. ورواه الطبرى ١٨٩: ٥ من «تفسيره» مرسلاً من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان.

٣٥١٩ - «أن يلقنوا الصبيَّ يُعرِّب»: من ت، وهو الظاهر، وفي غيرها: أن يلقنوا الصلاة يعرب، وهو غير ظاهر.

و«يعرِّب»: معناه هنا الجملة التي بعده: أول ما يتكلم. وهو في الأصل: الإفصاح عن المراد والبيان.

ورجال الإسناد ثقات، وفيه عنعنة هشيم.

١٢٤ - في إماماة الغلام قبل أن يحتلم

٣٥٢٠ - حدثنا وكيع، عن همام، عن أبيه: أن الأشعث قدم غلاماً، فقيل له؟ فقال: إنما قدمتُ القرآن.

٣٥٢١ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه قال: لما قدم الأشعث قدم غلاماً، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكنني قدمت القرآن.

٣٥٢٢ - ٣٤٩:١ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يومَ الغلامُ قبل أن يحتلم في شهر رمضان.

٣٥٢٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم.

٣٥٢٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن حريج، عن عطاء وعمرَ ابن عبد العزيز قالا: لا يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها.

٣٥٢٥ - ٣٥٥ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: لا يؤمَّ الغلام حتى يحتلم.

٣٥٢٦ - حدثنا رواد بن جراح أبو عصام، عن الأوزاعي، عن واصل

٣٥٢٠ - «عن همام»: هو همام بن يحيى العوذى، وهو يروى عن أبيه، وهكذا اتفقت النسخ هنا، واتفقت النسخ في الذي بعده على: هشام، عن أبيه، وهو هشام بن عروة، عن أبيه عروة، ولا أبعد أن يكون الصواب في الموضعين: همام عن أبيه، أو: هشام عن أبيه، لكنني أثبتُ ما اتفقت عليه النسخ.

أبي بكر، عن مجاهد قال: لا يؤم غلام حتى يحتمل.

### ١٢٥ - من كره التمطّي في الصلاة

٣٥٢٧ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره التمطّي عند النساء، وفي الصلاة.

٣٥٢٨ - حدثنا جرير، عن ليث قال: قال سعيد بن جبير: التمطّي ينقض الصلاة.

### ١٢٦ - في إعراض المناكب في الصلاة

٣٥٢٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

٣٥٣٠ - حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

٣٥٢٧ - مرفوع مرسى، كما تقدم (١١٢١)، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منها.

٣٥٢٨ - «ينقض الصلاة»: بالصاد المهملة في النسخ إلا ظ ففيها: ينقض، وهو بعيد المراد.

٣٥٢٩ - هذا إسناد حسن، وانظر الحديث الذي بعده.

٣٥٣٠ - رواه عن المصطفى: مسلم ٣٦٨ : ٢٧٧ ().

ورواه من طريق ابن عيينة: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٢٤٣، وأبو داود (٦٢٦)،

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

**٣٥٣١** - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي  
قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداءً  
يصلّي فيه، وضع على عاتقيه عِقالاً ثم صلى.

**٣٥٣٢** - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون  
إعراء المناكب في الصلاة.

**٣٥٣٣** - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن محمد بن علي  
كان يقول: لا يصلّي الرجل إلا وهو مخمر عاتقه.

### ١٢٧ - في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة

**٣٥٣٤** - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال:  
لما قدم عمر مكة أتاه أبو محدورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير  
المؤمنين! حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح،  
حي على الفلاح، قال: ويحك، أمحنون أنت؟ أما كان في دعائك

والنسائي (٨٤٥)، وابن خزيمة (٧٦٥).

ورواه من طريق أبي الزناد: البخاري (٣٥٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).

**٣٥٣١** - العِقال: الجبل.

**٣٥٣٢** - مرفوع مرسل رجاله ثقات، كما تقدم (١١٢١).

**٣٥٣٤** - «حي على الصلاة، حي على الصلاة»: سقطت الثانية من ت، ن.

الذي دعوئنا ما نأتيك حتى تأتينا!.

**٣٥٣٥** - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استطاع القوم  
قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،  
حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح.

**\* ١٢٨** - من قال: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أم لا؟

**٣٥٣٦** - حدثنا جرير، عن مسحاج بن موسى الضبي قال: سمعت  
أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزال  
الشمس أم لم تزل، أو انتصف النهار أو لم يتتصف: فصل قبل أن ترحل.

**٣٥٣٧** - حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: إذا كنت في  
سفر فقلت: زالت الشمس أم لم تزل: فصل.

**٣٥٣٨** - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت  
أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلًا لم يرتحل حتى

\* - «فقلت..»: أي: فحدثتك نفسك وشككت هل حان وقت الصلاة أو لا؟.

**٣٥٣٧** - قوله «فصل»: سقط من ت.

**٣٥٣٨** - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٣٠٨ = ٤٣٢٤). وإسناده حسن.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٣٠، وأبو يعلى (٤٣٠٩ = ٤٣٢٥).

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي  
(١٤٨٥)، وابن خزيمة (٩٧٥).

يصلِّي الظَّهَرُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ كَانَ نَصْفُ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ نَصْفُ النَّهَارِ.

### ١٢٩ - من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها

٣٥٣٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثْبَيْمٍ: أَنَّهُ كَانَ بِهِ مَرْضٌ، فَكَانَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا يَزِيدَ، إِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عَذْرٍ، فَيَقُولُ: أَجَلُ، وَلَكُنِي أَسْمَعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَمَنْ سَمِعَهَا فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ حَبَّاً، وَلَوْ زَحْفَاً.

٣٥٤٠ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُحْمَلُ وَهُوَ مَرْيَضٌ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٣٥٤١ - حَدَثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ

٣٥٣٩ - «يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ»: (أَيْ: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا، مِنْ ضَعْفِهِ وَتَمَايِلِهِ). «النَّهَايَةُ» ٥: ٢٥٥.

٣٥٤٠ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ السُّلَّمِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، أَحَدُ الْأَجْلَاءِ.

٣٥٤١ - هَذَا طَرْفٌ مِّنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، وَمُسْلِمٌ ١: ٣١٤ (٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، بِهِ، مَطْلُواً.

وَلِلْمَصْنُفِ إِسْنَادٌ آخَرُ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٣٢)، كَلاهُمَا عَنِ الْمَصْنُفِ، عَنْ وَكِيعٍ وَأَبِيهِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، بِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٩٧) عَنِ الْمَصْنُفِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَمِيرَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

٣٥٤١: الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وإنه لـيَهادى بين رجلين حتى دخل في الصف.

٣٥٤٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ يُكْنَى أبا سهل، عن سعيد بن المسيب قال: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد.

٣٥٤٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.

### ١٣٠ - ما قالوا في إقامة الصف

٣٥٤٤ - حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في صفوفكم، وتراسوا، فإني أراك من وراء ظهري»، قال أنس: لقد رأيت أحدنا يُلزِقَ مَنْكِبَه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدَهُمْ كأنه بغل شَمُوسَ.

٣٥٤٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: ٣٥٢٥

٣٥٤٣ - أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٣٥٤٤ - رواه من طريق حميد: البخاري (٧١٩)، (٧٢٥)، والنسائي (٨٨٨)، وأحمد (٣: ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦)، وابن حبان (٢١٧٣).

وله طرق أخرى عن أنس: عند البخاري (٧١٨)، ومسلم (١: ٣٢٤، ١٢٥).  
وانتظر ما سيأتي برقم (٣٥٤٨).

٣٥٤٥ - رواه مسلم (١: ٣٢٥) (قبل ١٢٩) عن المصنف وغيره.

لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإنه ليقوم الصفوف كما تقوم  
القِداح، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف، فقال: «لتُقيِّمُنَّ  
صفوفكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم».

٣٥٤٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن  
طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسِجَةَ، عن البراء بن عازب قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم لا يَتَخَلَّلُوكُمْ كَأَوْلَادِ  
الْحَدَفِ»، قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحَدَفِ؟ قال: «ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٨٨٤).

ورواه من طريق سماك: مسلم (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذى  
(٢٢٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٩٤).

وله طريق أخرى عند أبي داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان  
(٢١٧٦)، من طريق أبي القاسم الجَدَكِيَّ، عن النعمان بن بشير.

و«الْقِداح»: جمع قِدْحٍ: وهو السهم، أي: يسُوي الصَّفَّ كالسهم أو سطر الكتابة.  
انظر «النهاية» ٤ : ٢٠

٣٥٤٦ - رواه عن المصنف: أحمد ٤ : ٢٩٦ - ٢٩٧ وفيه: الحسن بن عمرو!  
وهكذا جاء في «أطراف المسند» (١١٣١)! وعلى كل: فكلاهما ثقة.

ورواه من طريق أبي خالد الأحمر: الحاكم ١ : ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي،  
والبيهقي ٣ : ١٠١، وعنهما: الحسن بن عبيد الله.

ورواه من طريق طلحة بن مصطفى: أحمد ٤ : ٢٨٥، ٣٠٤، وأبو داود (٦٦٤)،  
والنسائي (٨٨٥)، والدارمي (١٢٦٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يَتَخَلَّلُوكُمْ»: أي الشيطان.

تكون بأرض اليمن».

**٣٥٤٧** - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَأْتِنِي منكم أولو الأحلام والنُّهُى، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأئتم اليوم أشد اختلافاً.

**٣٥٤٨** - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال

**٣٥٤٧** - «ثم الذين يلونهم»: كذا في النسخ مرة واحدة بدون تكرار، وفي رواية مسلم - وغيره - عن المصنف تكررت مرتين .  
والحديث رواه مسلم ١ : ٣٢٣ (١٢٢) عن المصنف، عن ابن إدريس وأبي معاوية ووكيع، به .

ورواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٤ : ١٢٢ .

ورواه من طريق أبي معاوية فقط: النسائي (٨٨١).

ورواه من طريق وكيع فقط: ابن خزيمة (١٥٤٢)، ابن حبان (٢١٧٢).

ورواه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: مسلم (بعد ١٢٢)، وأبوداود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٨).

**٣٥٤٨** - «إقامة الصف»: من «المستند» وغيره، وفي النسخ: إقامة الصلاة! .

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣ : ١٧٩، ٢٧٤، وابن خزيمة (١٥٤٣).

ورواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم ١ : ٣٢٤ (١٢٤)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصفة».

٣٥٤٩ - حديث أبوأسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفلت قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فيَنْ لَنَا سُتُّنا وعلَّمنَا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوكم».

٣٥٥٠ - حديث وكيع، عن عمران بن حذير، عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدّامه لإقامة الصفة.

٣٥٥١ - حديث وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبhani، عن عبد الله ابن شداد: أن عمر رأى في الصفة شيئاً، فقال بيده هكذا. يعني وكيع: فعلَّله.

٣٥٥٢ - حديث ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول: استروا وحاذوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامة الصفة، قال: وكان لا يكُبر حتى يأتيه رجال قد وَكَلُّهم بإقامة الصفوف.

٣٥٥٣ - حديث أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث

ماجه (٩٩٣)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٥٤٤).

٣٥٤٩ - هذا طرف من حديث طويل تقدم بعضه برقم (٢٦١٠، ٣٠٠٥).

وأصحابِ عليٍ قالوا: كانَ علِيًّا يقولُ: اسْتُوْ قُلُوبُكُمْ، تَرَاصُوا تَرَاحِمُوا.

٣٥٥٤ - حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن  
بلال قال: كان يُسوّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.

٣٥٥٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل،  
عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: سُوْرَا صفوافكم.

٣٥٥٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: سُوْرَا  
الصفوف وتراسوا، لا تخلّلُكم الشياطين كأنهم بنات حَدَفَ.

٣٥٥٧ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: ما رأيت  
أحداً كان أشدَّ تعااهداً للصف من عمر، إنْ كان ليستقبلُ القبلة حتى إذا  
قلنا قد كَبَرَ، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان ليبعثُ رجالاً  
يطردون الناس حتى يُلْحقوهم بالصفوف.

٣٥٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن

٣٥٥٤ «وأقدامنا»: في ت، ظ: بأقدامنا  
ورجاله ثقات. عمران: هو ابن مسلم الجعفي.

٣٥٥٦ - مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقديم حديث البراء رقم (٣٥٤٦) في  
ذلك.

٣٥٥٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٩٦٦٣) عن هشيم، عن مجالد، به.  
وقد رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥٦٠) عن المصنف، به.

أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُضحكُ الله إلى ثلاثة: القوم إذا صُفوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل».

٣٥٥٩ - حديثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسمّى بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: وكيف تصصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتَمَّونَ الصَّفَوْفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَ».

٣٥٦٠ - حديثنا شَبَابَةُ، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَوَّوْا صَفَوْفَكُمْ،

ورواه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن مجallد، به، ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغيّر، وجهالة حال عبد الله بن إسماعيل لا تضرّ، لمتابعة أبي خالد هنا، وهشيم بن بشير فيما سيأتي (١٩٦٧٣) وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه هناك لزاماً.

٣٥٥٩ - رواه عن المصنف، وغيره: مسلم ١: ٣٢٢ (١١٩).

ورواه مسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨٩٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وابن حبان (٢١٥٤، ٢١٦٢)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٥٦٠ - رواه أحمد ٢: ٣١٩، ٢٣٤، ٥٠٥، والبزار - «كتشf الأستار» (٥٠٤) - من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان. ولم يعزّه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٨٩ إلى أحمد.

وأحسِنوا ركوعكم وسجودكم».

### ١٣١ - ما يقرأ في صلاة الفجر

٣٥٦١ - حدثنا شريك، عن زياد بن علاقه، عن قطبه بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: «والنخل باسقات».

٣٥٦٢ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو ابن حُرَيْث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: «والليل إذا عَسَّسَنَ».

### ٣٥٦١ - من الآية ١٠ من سورة (ق).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٦)، وابن ماجه (٨١٦) عن المصنف، عن شريك وابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٢، ومسلم (١٦٥) وما بعده، والنسائي (١٠٢٢)، والترمذى (٣٠٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١٢٩٧، ١٢٩٨)، وابن خزيمة (٥٢٧)، وابن حبان (١٨١٤)، والحاكم ٢: ٤٦٤، كلهم من طريق زياد، به، وقال الحاكم: أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البُسُوق فيه، وهو صحيح على شرطه، وقال الذهبي مثله.

### ٣٥٦٢ - الآية ١٧ من سورة التكوير.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٦، والنسائي (١٠٢٣).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧، والدارمي (١٢٩٩)، وابن حبان (١٨١٩)، من طريق الوليد بن سريع، به.

٣٥٦٣ - حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن سماك قال: سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأبأني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: «**ق والقرآن المجيد**» ونحوها.

٣٥٦٤ - حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بُرْزَةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المئة. يعني: في الفجر.

٣٥٦٥ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

٣٥٦٦ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خرّيت، عن عبد الله

٣٥٦٣ - رواه مسلم ١ : ٣٣٧ (١٦٩) عن المصطفى وغيره، به.

ورواه عن يحيى بن آدم: أحمد ٥ : ١٠٢.

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥ : ٩١، ١٠٥، وابن خزيمة (٥٢٦)، وابن حبان (١٨١٦).

وللمصنف إسناد آخر، رواه عنه مسلم (١٦٨)، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به.

٣٥٦٤ - تقدم تخریجه برقم (٣٢٤٢).

٣٥٦٥ - «**كَرَبَتِ الشَّمْسُ**»: أي: قاربت. ومعلوم أن كَرَبَ وكاد من أفعال المقاربة.

٣٥٦٦ - انظر ما سألي برقم (٣٥٧٢).

ابن شقيق، عن الأحنت قال: صليت خلف عمر الغدأة فقرأ بيونسَ و هو دِ  
ونحوهما.

٣٥٦٧ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن  
زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

٣٥٦٨ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن  
ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة.

٣٥٦٩ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني ابن

٣٥٦٩ - عبيد الله: هو ابن عمر العمري، أما ابن الفرافصة: فالله أعلم به، ولعله:  
حفص بن الفرافصة الحنفي، المترجم عند البخاري ٢ (٢٧٤٨)، وابن أبي حاتم ٣  
(٨٠٦)، وابن حبان ٦ : ١٩٥، فإن صح أنه هو فيستدرك بإسنادنا هذا على قول الإمام  
مسلم في «المنفردات والوحدان» (٥٨١) إن يحيى بن أبي كثير تفرد بالرواية عن  
حفص هذا.

أما الفرافصة: فهو ابن عمير الحنفي، رواه مالك في «الموطأ» ١ : ٣٥ (٨٢) عن  
يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن  
عمير الحنفي قال، فذكره وزيادة. ورواه عن مالك الشافعي ١ : ٨٤ (٢٣٧) من ترتيب  
«مسنده»، لكن ليس فيه ذكر القاسم بن محمد، أما البيهقي: فرواه ١ : ٤٥٧ من طريق  
الشافعي، وليس فيه ذكر القاسم، ورواه ثانية ٢ : ٣٨٩ من طريقه أيضاً وفيه ذكر  
القاسم.

لكن اتفقت هذه المصادر - وغيرها - على أن ذلك كان خلف عثمان بن عفان،  
لا عمر بن الخطاب، رضي الله عنهمَا.

وظنّ بعضهم أن الفرافصة هذا هو ختن عثمان رضي الله عنه، والد زوجته نائلة

**الفُرَافِصَةُ**، عن أبيه قال: تعلمْتُ سورة يوسف خلف عمر في الصبح.

٣٥٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ بسورتين، الآخرة منها بنو إسرائيل.

٣٥٧١ - حدثنا وكيع، عن إدريس الأودي، عن أبيه قال: سمعت علياً يقرأ في الآخرة منها بـ: «سبح اسم ربك».

٣٥٧٢ - حدثنا معتمر، عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: صلیت خلفه صلاة الغداة فقرأ بيونس وهو د.

٣٥٧٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت سعيد بن جبیر، يحدّث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلی الصبح باليمين فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية «واثخذ الله إبراهيم خليلاً» قال رجل من خلفه: لقد قرأت عين أم إبراهيم!

بنت الفرافصة، والصواب خلافه، فنائلة هي بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، وهذا الفرافصة بن عمير الحنفي، وأقدم من رأيته نبه إلى تصحيح هذا الاشتباه: سفيان بن عيينة، نقله عنه الإمام أحمد، وعنه أبو داود في «سؤالاته» الحديشية (٣٩).

٣٥٧٤ - سورة بنى إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٥٧٥ - سيكرره من وجه آخر برقم (٣٥٧٨).

وإدريس: هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

٣٥٧٦ - من الآية ١٢٥ من سورة النساء.

٣٥٧٤ - حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يُذكر فيها يوسف، والتي يُذكر فيها الكهف.

٣٥٧٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المئين.

٣٥٧٦ - حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن عبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر **﴿الرحمن﴾** ونحوها.

٣٥٧٧ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: صليت خلف عرفة فربما قرأ بالمائدة في الفجر.

٣٥٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن جدّ ابن إدريس قال: صليت خلف عليّ الصبح، فقرأ بـ: **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**.

---

٣٥٧٥ - ينظر للتعریف بالمئین ما تقدم برقم (٣٢٦٢).

٣٥٧٨ - «عن جدّ ابن إدريس»: علق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، من رجال **«التهذيب»**، وربما يروي عنه الحسن ابن عبيد الله فيسمه أبا داود الأودي». وهذا تكرار لما تقدم برقم (٣٥٧١) من وجه آخر.

قلت: وهو ثقة - لا مقبول - فقد وثقه العجلي وابن حبان وصحّ له الترمذى حديثه (٢٠٠٤).

٣٥٧٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن توبة العنّيري: أنه سمع أبا سوار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ «أَلَمْ تَرَ كِيفَ فَعَلَ رَبِّكَ بَعْدِ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ».

٣٥٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُمِيع قال: صليت خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح بـ: «يَسْ» وأشباهها، وكان سريع القراءة.

٣٥٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من عليّ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنباء، قال: إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها، ثم ذكر فرجع فقرأها، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لِمَا يَتَّعَّنُ.

٣٥٨٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل.

٣٥٨٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبي

٣٥٧٩ - الآية ٦، ٥ من سورة الفجر.

٣٥٨١ - «لِمَا يَتَّعَّنُ»: أي: لم يتعدد في قراءته.

٣٥٨٢ - ستأتي أطرافه الأخرى برقم (٧٨٤٧، ٣٦٢٧، ٣٦٣٧).

٣٥٨٣ - «المثاني»: هي السور التي آيات كل واحدة منها تنقص عن المئة، وتنتهي ببداية المفصل.

رسور المفصل: طِوال، وأوساط، وقصير، وكأن مراده بصدور المفصل طوّاله، وأول المفصل من سورة الحجرات، أو التي قبلها أو التي بعدها، وينتهي بسورة البروج، وأواسطه: من الطارق إلى البينة، وما بعدها: فقصيره. انظر «مناهل العرفان»

رافع قال: كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويُتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل.

٣٥٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حُصين بن سبّرة قال: صليت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام فقرأ «إذا زللت الأرض» ثم ركع.

٣٥٨٥ - حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: «إنما أشكو بُثي وحزني إلى الله».

٣٥٨٦ - حدثنا أبوأسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه.

١: ٣٥٢، وقيل غير ذلك، انظر «الإنقان» ١: ١٨٠

٣٥٨٥ - من الآية ٨٦ من سورة يوسف.

وقوله «حدثنا ابن عيينة»: هو الصواب، فابن عيينة يروي عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، ويروي عنه المصنف كثيراً، وهكذا سيأتي برقم (٣٦٧٦)، وجاء في النسخ هنا: ابن عليه، وهو تحريف، وهو وإن كان المصنف يروي عنه ويكثر، لكنه لا يروي عن إسماعيل بن محمد بن سعد. والله أعلم.

والنشيج: صوت معه توجّع وبكاء.

٣٥٨٦ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٧٩).

٣٥٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بـ: «كهيعص».

### ١٣٢ - في القراءة في الظهر قدر كم؟

٣٥٨٨ - حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهميقي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فَحَزَرَنَا قيامه في الظهر في الركعتين الأولىين بقدر ٣٥٦ : ١ ثلاثين آية، وَحَزَرَنَا قيامه في الركعتين الآخرين على النصف من ذلك، وَحَزَرَنَا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وَحَزَرَنَا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

٣٥٨٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سمّاك، عن جابر

٣٥٨٧ - سألي ثانية برقم (٥٤٩٣).

٣٥٨٨ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٧٨٤٢) وفيه عن عنة هشيم، لكنه صرّح بالسماع عند أحمد.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي (٣٥١)، والدارمي (١٢٨٩)، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨، ١٨٥٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منصور: مسلم (١٥٧)، والدارمي (١٢٨٨)، والطحاوي ١:

.٢٠٧

٣٥٨٩ - الحديث رواه مسلم ١: ٣٣٨ (١٧١) عن المصنف، به.

ابن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ: «سبّح  
اسم ربك الأعلى» وفي الصبح بأطول من ذلك.

٣٥٩٠ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سِماك بن حرب،  
عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر  
والعصر: بـ (السماء والطارق)، و (السماء ذات البروج).

٣٥٩١ - حدثنا ابن عُليّة قال: حدثنا هشام الدَّسْوَائِيُّ، عن يحيى بن

ورواه أَحْمَد ٥: ٨٦ عن أبي داود الطيالسي، به، كلاماً - مسلم وأحمد - بلفظ  
المصنف.

لكن رواية الطيالسي نفسه في «مسنده» (٧٦٣) عن شعبة، ومثله رواية أبي داود  
(٨٠٢)، والنسائي (١٠٥٢) من طريق شعبة، أن القراءة كانت بـ: «والليل إذا  
يغشى».

٣٥٩٠ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٠٦).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٢٧).

ورواه الطيالسي (٧٧٤) دون لفظة «والعصر»، وأحمد ٥: ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨،  
وأبو داود (٨٠١)، والترمذى (٣٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٥١)، كلهم  
من طريق حماد بن سلمة، به.

واتفاق هذه المصادر على ذكر لفظة «والعصر» يدلّ على سقوطها مطبعياً من  
«مسند» الطيالسي، والله أعلم. ثم نظرت الطبعة المحققة فوجدتتها ثابتة فيها برقم  
(٨١١).

٣٥٩١ - سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٧٨٤٣).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٥٧).

أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلی الله علیه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأولىين من الظهر، يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يُطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

٣٥٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمِّي، عن أبي العالية قال: حَرَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَتَهُ فِي الظَّهَرِ نَحْوًا مِنْ 《الْمَنْزِيلِ》.

٣٥٩٣ - حدثنا ابن عُلَيْهِ، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان التَّهْدِي قال: سمعت من عمر نعمةً من 《ق》 في صلاة الظهر.

٣٥٩٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٥٩)، ومسلم ١: ٣٣٣ (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (١٠٤٦ - ١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٢٩) مختصراً، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر، به. وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦٢).

٣٥٩٢ - الحديث مرسل ضعيف، لضعف زيد العَمِّي.

وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٦) ضمن حديث طويل.

وقوله «حَرَزَ.. قِرَاءَتَهُ»: كذا هو الضبط في ظ، خ، لكن قال شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «إن ضبط «حُرَزَ» على زِنَةٍ مَا لم يسم فاعله، وتكون لفظة «قِرَاءَتَهُ» بدل اشتتمال من نائب الفاعل».

٣٥٩٣ - سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٤).

الناجي<sup>٢</sup>: أن عمر قرأ في صلاة الظهر بـ«ق»، والذاريات.

٣٥٩٥ - حدثنا حماد بن مساعدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ: «سبح اسم ربك الأعلى»، وجعل يسمعنا الآية.

٣٥٩٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مُرّة، عن مُورق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم.

٣٥٩٧ - حدثنا وكيع، عن سيف، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله ابن عمرو يقرأ في الظهر بـ: «كَهِيْعَصْنَ».

٣٥٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إني لأقرأ في الظهر بـ: (الصفات).

٣٥٩٩ - حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر، عن حماد قال: القراءة في الظهر والفجر سواء.

٣٦٠٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: تُعدَلُ الظهر بالفجر.

٣٦٠١ - حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يَهْمِس بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٥٩٥ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٣).

٣٥٩٧ - هذا الأثر سقط من ت فقط.

٣٦٠٢ - حدثنا ابن عُلّيَّة، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أُوفى، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظَّهَرِ، فلما سَلَّمَ قال: «هل قرأ أحد منكم بـ: «سبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»؟» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها».

### ١٣٣ - في العصر قدر كم يقام فيه؟

٣٦٠٣ - حدثنا وكيع، عن مسمر وسفيان، عن زياد بن فياض، عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

٣٦٠٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شبِّاك، عن إبراهيم قال: تضاعَفَ الظَّهَرُ عَلَى العَصْرِ أَرْبَعَ مِرَارًا.

٣٦٠٢ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٩ (٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦ عن ابن علية، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ (٤٧، ٤٨)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي (٩٨٩)، وأحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١، وابن حبان (١٨٤٥، ١٨٤٦)، كلهم من طريق قتادة، به.

ومعنى «خالجنيها»: نازَعَنِيهَا.

٣٦٠٤ - «عن شبِّاك»: كذا في ت، ظ، خ، وفي ع، ش، ن: عن سمَّاك، وكلاهما يروي عن إبراهيم، وعن مغيرة، وسمَّاك بن حرب: صدوق، وشبِّاك الضبي: ثقة.

٣٦٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَعْدِلُونَ الظَّهَرَ بِالْعَشَاءِ، وَالْعَصْرَ بِالْمَغْرِبِ.

٣٦٠٦ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سمك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: «السماء والطارق»، و«السماء ذات البروج».

٣٦٠٧ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يسوّي بين ركعاتِ الظهر والعصر.

٣٦٠٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: العصر على النصف من الظهر.

### ١٣٤ - ما يقرأ به في المغرب

٣٦٠٩ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن

٣٦٠٥ - مرفوع مرسى، رجاله ثقات.

٣٦٠٦ - تقدم تخرجه برقم (٣٥٩٠).

٣٦٠٩ - سيروى المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (٣٧٨٩١).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٣٩ (قبل ١٧٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي (٥٥٦) - وعنه البخاري (٤٨٥٤) -، وأحمد ٤: ٨٠، ومسلم (قبل ١٧٥)، وابن ماجه (٨٣٢).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٥)، ومسلم (١٧٤) وما بعده، وأبو داود (٨٠٧)، والنسائي (١٠٥٩) من طريق الزهرى، به.

مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور.

٣٦١٠ ٣٥٩٠ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب: ﴿والمرسلات﴾.

٣٦١١ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زيد أو

٣٦١٠ - رواه مسلم ١: ٣٣٨ (بعد ١٧٣)، وابن ماجه (٨٣١)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٣)، ومسلم (١٧٣) وما بعده، وأبو داود (٨٠٦)، والترمذى (٣٠٨)، والنسائى (١٠٥٨) من حديث الزهرى.

٣٦١١ - سيراتي ثانية برقم (٣٧٣٢) عن عبدة ووكيع، وفيه الشك أيضاً بين زيد ابن ثابت، أو أبي أيوب الأنصارى، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤٣) عن عبدة ووكيع، به.

ورواه البخاري (٧٦٤) وفيه قول زيد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولىين، وقد فسرتها رواية أبي داود (٨٠٨): قال: قلت: وما طولى الطولىين؟ قال: الأعراف، ورواه النسائى كذلك (١٠٦١، ١٠٦٢).

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، وابن خزيمة (٥١٨)، والطحاوى ١: ٢١١ من طريق هشام، به.

وقد صرخ ابن خزيمة والطحاوى بأن الشك فيه من هشام.

ورواه ابن خزيمة (٥١٧)، والحاكم ١: ٢٣٧ من طريق محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد، من دون شك، وقال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن

١: ٣٥٨ أبى أىوب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا.

٣٦١٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

المُوَرَّعِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

ورواه الطحاوي ١: ٢١١، والنسائي (١٠٦١) من طريق أبى الأسود، عن عروة، عن زيد، دون شك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرج بهدا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع، واتفقا على حديث ابن جريج...».

قلت: الإرسال أو الانقطاع المراد به: ما بين عروة وزيد بن ثابت، والواقع أنه لا إرسال بينهما، فقد صرخ الطحاوى ١: ٢١١ بالإخبار بين عروة وزيد بن ثابت، قال ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٤٧ (٧٦٣): «فكان عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره».

وحكاية الحاكم والذهبي اتفاق البخاري ومسلم على إخراج حديث ابن جريج، عن ابن أبى مليكة: فيه: أَنَّنِي رأَيْتُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (٧٦٤)، وينظر أين رواه مسلم؟، ولم يذكره المزى في «التحفة» (٣٧٣٨).

ورواه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (١٠٦٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد، به.

٣٦١٢ - رواه الطحاوى ١: ٢١٤ بمثل إسناد المصنف، وجاء اسم صاحبيه: عبد الله بن عمر، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (٩٨١٧) عند عزوته إلى الطحاوى.

ورواه عبد بن حميد (٤٩٣) من طريق إسرائيل، به، وفيه جابر، وهو الجعفى،

عبد الله بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ: (التين والزيتون).

٣٦١٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمرٌ صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ: «التين والزيتون»، وفي الركعة الثانية «ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل» و«لإيلاف قريش».

٣٦١٤ - حدثنا شريك، عن علي بن زيد، عن زراره بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ الناس في المغرب بآخر المفصل.

٣٥٩٥ - ٣٦١٥ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قُرَةَ، عن النَّزَّالِ بْنِ عَمَارٍ قال: حدثني أبو عثمان التَّهْدِي قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنًا أَبْوَ مُسَعُودَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَوَدَّدَتْ أَنَّهُ كَانَ قَرَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، مِنْ حَسْنِ صَوْتِهِ.

٣٦١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ضعف. وعزاه في «المجمع» ٢: ١١٨ إلى الطبراني وأعله بجابر أيضاً، وعبد الله بن يزيد هو: ابن يزيد الأننصاري الخطمي، له ولائيه صحبة، وكان عامر الشعبي كاتباً له يوم كان عبد الله بن يزيد والياً على الكوفة أيام ابن الزبير، كما في «نثاقات» ابن حبان .٢٢٥

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٦٢٨).

٣٦١٤ - سيأتي ثانية برقم (٣٦٣١)، لكن جاء فيه: «بوسط المفصل».

وآخر المفصل: من سورة البينة إلى الناس، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

<sup>٣٦١٦</sup> - «خالد، عن عبد الله بن الحارث»: هو الصواب كما جاء في ت، ظ،

الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

٣٦١٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب «إذا جاء نصر الله والفتح».

٣٦١٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن مرّة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ«ق» في المغرب.

٣٦١٩ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرّة في المغرب بـ«يس».

٣٦٢٠ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ«يس» و«عمًّا يتساءلون».

٣٦٢١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب «إذا زللت»، و«العاديات».

٣٦٢٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرّة (ثُنْيَءُ أخبارها)، ومرة «تحدّث أخبارها».

٣٦٢٣ - حدثنا وكيع، عن مُحِلٍّ قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب «لإيلاف قريش».

وفي ن، ع، ش: خالد بن عبد الله بن الحارث، وهو تحريف.

٣٦٢٣ - «لإيلاف»: كذا في النسخ، سوى ت: بإيلاف.

٣٦٢٤ - حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب:  
﴿إذا زللت﴾، و(العاديات)، لا يدعها.

٣٦٢٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن محارب  
ابن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: أم معاذ قوماً في صلاة المغرب، فمرّ  
به غلام من الأنصار وهو يعمل على بعير له، فأطّال بهم معاذ، فلما رأى  
ذلك الغلام ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره، فرفع ذلك إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال: «أفَتَأْنِ أنت يا معاذ؟! ألا يقرأ أحدكم في  
المغرب بـ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾، و(الشمس وضحاها)!».

٣٦٢٦ - حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن نمير بن  
ذعلوق، عن الربيع بن خثيم: أنه كان يقرأ في المغرب بقصر المفصل،  
﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٢٧ - حدثنا زيد بن حباب، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت

٣٦٢٥ - رواه أبو عوانة (١٧٨١) من طريق أبي الأحوص، به.  
ورواه من طريق محارب بن دثار: البخاري (٧٠٥)، والنسائي (١٠٥٦)،  
والطيالسي (١٧٢٨)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، والطحاوي ١: ٢١٣.  
ومن حديث جابر: رواه مسلم ١: ٣٣٩ (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٧٨٧)،  
وابن ماجه (٨٣٦).

٣٦٢٦ - قصار المفصل: من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، كما تقدم تعليقاً  
. (٣٥٨٣).

٣٦٢٧ - تقدم طرف آخر منه برقم (٣٥٨٢)، وستأتي أطراف أخرى له برقم  
=

عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

### ١٣٥ - ما يقرأ به في العشاء الآخرة

٣٦٢٨ - حدثنا وكيع، عن مسعود، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء «والتيين والزيتون».

٣٦٢٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمنا عبد الله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ «فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير» ركع، ثم قام فقرأ في الثانية بسورة.

٣٦٣٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثله.

(٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٦٢٨ - رواه مسلم ١ : ٣٣٩ (١٧٧) من طريق مسعود، به.  
ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٧)، ومسلم (١٧٥) وما بعده، وأبو داود (١٢١٤)، والترمذى (٣١٠)، والنمسائى (١٠٧٢، ١٠٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤)، كلهم من طريق عدي بن ثابت، به، على أن ذلك كان في صلاة العشاء.  
ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة بن سعيد، بمثل أحد أسانيد مسلم والنمسائى، على أن ذلك كان في صلاة المغرب. وانظر رقم (٣٦١٢).

٣٦٢٩ - من الآية ٤٠ من سورة الأنفال.

٣٦٣١ - حدثنا شريك، عن عليّ بن زيد، عن زراره بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ الناس في العشاء بوسط المفصل.

٣٦٣٢ - حدثنا ابن عليّ، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن زراره بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء - يعني العتمة - بـ النجم ثم سجد، ثم قام فقرأ بـ التين والزيتون.

٣٦٣٣ - حدثنا معتمر، عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال: أنه سمع أبا هريرة يقرأ «والعاديات ضبّحا» في العشاء.

٣٦٣٤ - حدثنا ابن ثمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ «الذين كفروا»، و (الفتح).

٣٦٣٥ - حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان ٣٦٤٠ يقرأ في العشاء بـ تنزيل السجدة، فيركع بها.

٣٦٣٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سعيد بن منجوف قال:

٣٦٣١ - تقدم برقم (٣٦١٤)، لكن فيه: «آخر المفصل». وأواساط المفصل: من سورة الطارق إلى سورة البينة، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦٣٢ - تقدم برقم (٤٤٢٦، ٤٢٨٢).

٣٦٣٤ - سورة (الذين كفروا): يعني: سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتسمى سورة القتال.

٣٦٣٥ - سيأتي برقم (٤٤٠٠).

حدثنا أبو رافع قال: صلیت مع عمر العشاء، فقرأ: «إذا السماء انشقت».

٣٦٣٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان قال:  
رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

١٣٦ - من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها

٣٦٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمود بن ربيع،  
عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة  
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

٣٦٣٩ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جرير، عن العلاء بن

٣٦٣٧ - تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧)، وسيأتي طرف آخر  
منه برقم (٧٨٤٧).

٣٦٣٨ - رواه مسلم ١: ٢٩٥ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨١٨)، والترمذى (٢٤٧)،  
والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٣٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، والنسائي (٩٨٣) من طريق محمود بن  
الربيع، به.

وذكر السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص ٦٢: أن الحديث رواه ثلاثة عشر  
صحابياً، فهو متواتر، وسيأتي من روایة أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري منهم.  
وانظر (٣٧٧٧).

٣٦٣٩ - رواه ابن ماجه (٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٧، ٢٥٠، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن علية، به.

عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، هي خِداج غير تمام».

٣٦٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج».

ورواه مسلم ١: ٢٩٦ (٣٩) وما بعده، وأبو داود (٨١٧)، والترمذى بعد (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٨١) من طريق العلاء، به.

ورواه مسلم (٣٨)، والترمذى (٢٩٥٣)، كلاهما من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وذكر أَن العلاء سمعه من أبيه وأبي السائب.

وله تتمة فيها حوار بين أبي السائب وأبي هريرة ستة برق (٣٧٩٦).

٣٦٤٠ - رواه أحمد ٦: ١٤٢، والطحاوى ١: ٢١٥، كلاهما بمثيل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فسلم الحديث، وتضعيف البوصيري له في «مصابح الزجاجة» (٣١٠) قاصر على إسناد ابن ماجه.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٧٤٢٢)، والصغير (٢٥٧)، وفي إسناده ابن لهيعة، والراوى عنه هو عبد الله ابن يزيد المقرئ وهو أحد العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. انظر التعليق على ترجمته في «تقريب التهذيب» (٣٥٦٣)، فسلم الحديث من هذا الوجه أيضاً.

٣٦٤١ - حدثنا ابن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصلّ، إلا خلف الإمام.

٣٦٤٢ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُرَيْري، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين قال: لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٤٣ - حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد: في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد.

٣٦٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عَبَّاية بن ربيعي قال: قال عمر: لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٤٥ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عبد الله بن العارث قال: جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فذكروا الصلاة وقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب، قال خالد: فقلت لعبد الله بن العارث: هل تسمّي منهم أحداً؟ قال: نعم، خوات بن جبير.

٣٦٤٦ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يعيد تلك الركعة.

٣٦٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن محمد بن الحكم: أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وأية، ثم ركع.

٣٦٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تُجزِي فاتحة الكتاب، قال: فلقيته بعد فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

٣٦٤٩ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: تجزىء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها.

٣٦٥٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لاستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامك، فإن شئت فأقل منه، وإن شئت فأكثر.

٣٦٥١ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الوليد بن يحيى، عن جابر بن زيد: أنه قرأ **﴿مدحامتان﴾** ثم ركع.

٣٦٥٢ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نصرة،

٣٦٥١ - الآية ٦٤ من سورة الرحمن.

٣٦٥٢ - هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٣٩٥) كما تفيد روایة الترمذی.  
والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٩)، والترمذی (٢٣٨) من طريق ابن فضیل، به.

عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورةٍ، في الفريضة وغيرها».

٣٦٥٣ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: كنا نتحدّث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وفيه عندهم أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف، وقول الترمذى: «حسن» أي: لغيره، وذلك لكونه ثُبِعَ، ولأحاديث الباب التي أشار إليها، ذلك أن في إسناده شيخه سفيان ابن وكيع، وهو قد ثُرِكَ حديثه من أجل ورائه.

وقد تابع السعدي في روايته عن أبي نصرة: قتادة، عند أحمد ٣: ٤٥، ٣: ٩٧، وأبي داود (٨١٤)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وابن حبان (١٧٩٠) بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٤٣ (٧٥٨) هذا الحديث وعزاه إلى أبي داود وقال: سنه قويٌّ.

قلت: نعم، لولا عنعنة قتادة عند كل من عزوه إليه ومن لم أعزه إليه، كالبيهقي ٢: ٦٠، والبخاري في أوائل جزء القراءة خلف الإمام، فلما أنه وقف بنفسه على إسناد فيه تصريح قتادة بالسماع، أو أنه اعتمد على إدخال ابن حبان الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وابن حبان اشترط في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢ على نفسه أنه إذا أدخل فيه حديثاً فيه عنعنة مدلس فإنما أدخله لكونه ثبت عنده تصريحة بالسماع فيه من وجه آخر، وإن قتادة من المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل منهم إلا بما صرحاً بسماعه، كما ذكره الحافظ نفسه في رسالته «تعريف أهل التقديس»، ومن قبله العلائي في «جامع التحصيل» ص ١١٣ - وهو عمدة الحافظ نفسه في رسالته المذكورة -

٣٦٥٣ - «إلا بقراءة فاتحة الكتاب»: أشار على حاشية ظ إلى نسخة فيها: «إلا بفاتحة الكتاب». وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري، وإسناده صحيح، وسيأتي أتم منه برقم (٣٧٤٩).

٣٦٥٤ - حدثنا وكيع، عن الحسن، عن ليث، عن مجاهد قال: **تُجزيء فاتحة الكتاب في التطوع.**

١٣٧ - ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر

٣٦٥٥ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته. **وقال أبو معاوية: لحيّه.**

٣٦٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعرا، عن أبي

٣٦٥٥ - سيأتي برقم (٨٨٨٥) عن وكيع وحده، عن الأعمش، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٨٧) من طريق المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٥: ١١٢، ٦: ٣٩٥، والنسائي (٥٣٠)، وابن خزيمة (٥٠٥).

ومن طريق وكيع: أحمد ٥: ١٠٩، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (٥٠٦).

ورواه أحمد ٥: ١٠٩، ١١٠ - ١٠٩، والبخاري (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧)، وأبو داود (٧٩٧) من طرق إلى الأعمش، به.

٣٦٥٦ - رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٧١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، وإسناد كل منها صحيح.

الأحوص، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحّيّه.

٣٦٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرْنَيِّ، عن ابن عباس قال: ما أدرى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكننا نقرأ.

٣٦٥٨ - حدثنا أبوأسامة، عن حبيب بن شَهِيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، مما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناً، وما أخفي أخفيناً.

### ١٣٨ - من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

٣٦٥٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى ابن عبّاد قال: كان خبّاب بن الأَرْتَ يجهر بالقراءة في الظهر والعصر.

---

٣٦٥٧ - في إسناد المصنف الحسن العُرْنَيِّ، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ولم يدركه.

وروى الحديث أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي ١: ٢٠٥ من طريق حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو إسناد صحيح.

٣٦٥٨ - رواه من طريق أبيأسامة: مسلم ١: ٢٩٧ (٤٢).

ورواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٣، ٤٤)، والنسائي (١٠٤١، ١٠٤٢) من طريق عطاء، به.

٣٦٦٠ - حدثنا وكيع، عن كلاب بن عمرو، عن عمه قال: تعلمْتَ  
﴿إذا زلزلت الأرض﴾ خلفَ خيَّاب في العصر.

٣٦٦١ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص صلَى بالناس الظهر أو العصر، فجهر بالقراءة فسبَّ القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صبِّدَ المنبر، فخطب الناس فقال: في كل صلاةٍ قراءة، وإن صلاة النهار تخرس، وإنِي كرهت أن أُسكت، فلا ترون أني فعلت ذلك بدعةً.

٣٦٦٢ - حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل، عن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصَّفُّ الأول يفقهون قراءاته في الظهر والعصر.

٣٦٦٣ - حدثنا حماد بن مسدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وجعل يُسمِّعنا الآية.

٣٦٦٤ - «كلاب بن عمرو»: هو ابن عمرو بن خالد بن عرفطة، وعمه: هو أبو بكر بن خالد بن عرفطة.

٣٦٦٥ - «الظهر أو العصر»: في ت، ن، ع، ش: الظهر والعصر.  
إن صلاة النهار تخرس»: هذا كقول الحسن البصري، وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود الآتين (٣٦٨٤، ٣٦٨٥): «صلاة النهار عجماء»: أي: لا يُجهر فيها بالقراءة.

٣٦٦٤ - حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جذعان، عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نغمةً من ﴿ق﴾ في الظهر.

٣٦٦٥ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.

٣٦٦٦ - ١: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت الشعبي والحكمَ وسالماً والقاسم ومجاهداً وعطاءً عن الرجل يجهر في الظهر أو العصر؟ قالوا: ليس عليه سهو.

٣٦٦٧ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد.

١٣٩ - من قال: إذا جهر فيما يُخافت فيه سجد سجدي السهو  
٣٦٦٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يُجهر فيه؟ قال: يسجد سجدي السهو.

٣٦٦٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال:  
إذا جهر فيما يُخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدة السهو.

٣٦٦٤ - تقدم أيضاً برقم (٣٥٩٣).

٣٦٦٥ - «فلا يسجدان»: أي: للسهو.

١٤٠ - في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يَجْهَرُ فيه الإمام فيقوم

٣٦٧٠ - حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال:  
من فاته شيء من صلاة الإمام، فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

٣٦٧١ - حدثنا حفص، عن أبي العُمَيْسٍ قال: قال عمر بن عبد العزيز: اصنعوا مثل ما صنع الإمام.

٣٦٧٢ - حدثنا أبوأسامة، عن أبي العُمَيْسٍ، عن المغيرة بن حكيم،  
عن عمر بن عبد العزيز، نحوه.

٣٦٧٣ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فاتت عُيُّونَةُ بن عمير ركعةً  
من المغرب، فسمعته يقرأ: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾.

٣٦٧٤ - حدثنا أبوأسامة، عن مفضل بن مُهَلْهَلٍ، عن مغيرة، عن  
إبراهيم قال: كانوا يستحبون لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر أو المغرب  
أو العشاء إذا قام يقضي: أن يجهر بالقراءة، كي يعلم من لا يعلم أن  
القراءة فيما يُقضى.

٣٦٧٣ - سيأتي برقم (٧٢٠٧).

٣٦٧٤ - له حكم الرفع، لكنه مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة  
كما تقدم (١١٢١).

ومفضل بن مُهَلْهَلٍ: بكسر الهاء الثانية، وضيبيطه بفتحها في «الترقيب»  
(٦٨٦٢)، و«الكافش» (٥٦١٠) خطأ، ونُوِّبِعَتْ، فليصحح.

٣٦٧٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الحسن: في الرجل يصلّي المغرب وحده، قال: يُسمع قراءته أذنيه.

٣٦٧٦ - حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نجيح قال: كنتُ مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب وقد سُبِقْنَا ببركة، فلما قام سعيد يقضي قرأ - **﴿أَلَّا هُمْ تَكَاثِر﴾**.

١٤١ - في قراءة النهار كيف هي في الصلاة

٣٦٤ : ١

٣٦٧٧ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة: في القراءة في صلاة النهار: **أَسْمَعْ نَفْسِكَ**.

٣٦٧٨ - حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبيدة. وعن ليثٍ، عن ابن سايط قالا: أدنى ما يقرأ القرآن أنْ تُسمع أذنيك.

٣٦٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: صلّيت إلى جنب عبد الله بالنهاي قال: فلم أدرِ أَيَّ شَيْءٍ قرأ، حتى انتهى إلى قوله: **﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** فظننت أنه يقرأ في طه.

٣٦٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن

٣٦٧٧ - سيأتي من وجه آخر عن محمد بن سيرين، به برقم (٨١٧٦).

٣٦٧٩ - من الآية ١١٤ سورة طه.

والخبر سيأتي من وجه آخر برقم (٣٦٨٧) عن إبراهيم.

وقوله «فظننت»: معناه: فعلمت، وهكذا سيأتي.

إبراهيم قال: حدثني منْ صلی خلف ابن مسعود، فذكر نحواً من حديث وكيع.

٣٦٨١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يُجهر فيها، فأَسِرَ قراءتك.

٣٦٨٢ - حدثنا حفص، عن عاصم قال: كان ابن سيرين يتطوع فكنا نسمع قراءته، فإذا قام إلى الصلاة خفي علينا ما يقرأ.

٣٦٨٣ - حدثنا معتمر، عن ابن عون قال: كان محمد يتطوع بالنهار فيسمع.

٣٦٨٤ - حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسمع أذنيك.

٣٦٨٥ - حدثنا شريك، عن عبد الكريما قال: صلی رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة، فقال له: إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسمع أذنيك.

٣٦٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يأس أن يجهر بالنهار في التَّطوع إذا كان لا يؤذى أحداً.

---

٣٦٨٥ - عبد الكريما هو ابن مالك الجزمي الثقة. وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٣٦٨٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة قال: قمت إلى جنب عبد الله وهو يصلي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول: **«رب زدني علما»** فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.

٣٦٨٨ - حدثنا أزهر، عن ابن عون: أن عمر بن عبد العزيز صلى : ٣٦٥ فرفع صوته، فأرسل إليه سعيد: أفتان أيها الرجل !

٣٦٨٩ - حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر قال: قالوا: يا رسول الله إن ها هنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار؟! فقال: «أرمونهم بالبئر». ٣٦٧٠

٣٦٩٠ - حدثنا أبوأسامة، عن الجُريري، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن ابن أبي ليلى قال: إذا قرأت فأسمع أذنيك، فإن القلب عدل بين اللسان والأذن.

٣٦٨٧ - «قمت إلى جنب»: في ش، ع: صلبت إلى جنب. وقد تقدم هذا الأثر برقم (٣٦٧٩) من وجه آخر عن إبراهيم.

٣٦٨٨ - «أفتان أيها الرجل»: في ت: أفتان أنت أيها الرجل. والمعنى: أمشوش أنت. وسعيد: ابن المسيب.

٣٦٨٩ - الحديث مرسل أو معرض ب الرجال ثقات. يحيى بن أبي كثیر: ثقة، لكنه من طبقة صغار التابعين.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٩٦) موصولاً من طريق الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أبوب الأنصاري، والوازع بن نافع متrock.

٣٦٩١ - حدثنا مَخْلُد بن يَزِيد، عن ابن جرِيج، عن عطاء، عن حكيم بن عِقال: أنه نَهَى عن رفع الصوت بالقراءة في النهار، وقال: يَرْفَع بالليل إن شاء.

### ١٤٢ - ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

٣٦٩٢ - حدثنا وَكِيع، عن مسْعُور، عن أَبِي العلاء، عن يَحْيَى بْن جَعْدَة، عن أُمِّ هَانِئَة قالت: كُنْت أَسْمَع قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

٣٦٩٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

٣٦٩٢ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٣٤٩)، وصححه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤٧٩).

ورواه الترمذى في «الشمائل» (٣١٨)، والنسائي (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١ - ٣٤٢، ٤٢٤، والطبراني في الكبير ٢٤: ٩٩٧ - ٩٩٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ٢٥٧ من طريق يحيى بن جَعْدَة، به.

٣٦٩٣ - «آل عتبة»: كذا في خ فقط، وفي بقية النسخ: إلى عتبة، والأول الصواب، وهو الذي صوّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيده تمام الكلام ورواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢١٢).

«ممن يبأيته»: ضَبَّ على «ممن» في خ، وكتب في الحاشية «مما». وهي كذلك في ن، ش، المعنى: كان علقمة واحداً من خاصة أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يبيتون عنده.

قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يسمع أحياناً آل عتبة، قال: وكانوا في حُجْرَةٍ بين يديه، وكان علقة ممن يُبَايِّثُه.

٣٦٩٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة  
قال: بِتُّ عند عبد الله ذات ليلةٍ، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: كان يُسْمِعُ أهْلَ الدَّارَ.

٣٦٩٥ - ٣٦٧٥ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته، ففقده معاذ فقال: أين الذي كان يُوقظُ الْوَسْنَانَ، ويُزْجَرُ - أو يطرد - الشَّيْطَانُ؟

٣٦٩٦ - حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو  
قال: باتتْ بنا عَمْرَة ليلة، فقامت أصلي فأخفيت صوتي، فقالت: ألا تجهُّر بقراءتك؟ فما كان يوقظنا إلا صوتُ معاذ القارئ وأفلحَ مولى أبي أيوب.

٣٦٩٧ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّةَ، عن الحسن: أنه كان يصلِّي من الليل، فَيُسْمِعُ أهْلَ دَارَهُ.

٣٦٩٨ - ٣٦٦:١ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: صلاة الليل: تُسمع أذنيك.

٣٦٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقة قال:

٣٦٩٨ - تقدم مع سببه برقم (٣٦٨٥).

٣٦٩٩ - سبأتي أتم منه برقم (٦٨٢٣).

صليتُ مع عبد الله ليلةً كلها، فكان يرفع صوته، يقرأ قراءة يُسمع أهل المسجد، يرتل ولا يرجع.

٣٧٠٠ - حدثنا حفص، عن الأعمش والحسن بن عبيد الله، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: من أسمع أذنيه: فلم يُخافت.

٣٧٠١ - حدثنا حفص، عن عمران بن زائدة بن نَشِيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبيّ، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلَّى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يخوض طوراً، ويرفع طوراً.

### ١٤٣ - من كان يخفف القراءة في السفر

٣٧٠٢ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سُويد قال: خرجنا مع عمر حُجَّاجاً فصلَّى بنا الفجر فقرأ بـ «أَلْمُتَّرَ»، وـ «إِلِيَّالِفِ».

٣٧٠٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع المحاريبي، عن عمرو بن ميمون قال: صلَّى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ «قُلْ يا

٣٧٠٤ - رواه أبو داود (١٣٢٢)، والحاكم ١: ٣١٠ وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، كلهم من طريق عمران، به. وأبو خالد الوالبي: قال عنه في «الكافش» (٦٦٠١): صدوق، وانظر ما علّقته عليه. وأزيد عليه: إخراج هؤلاء الأئمة الأربعه حديثه في صحاحهم، فهو أولى من «مقبول». ومعنى «طوراً»: أحياناً.

أيها الكافرون》， و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٧٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسُّور القصار.

٣٧٠٥ - حدثنا أبو معاوية، عن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ ٣٦٨٥ بنا في الفجر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأشباهها. ١: ٣٦٧

٣٧٠٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بأخربني إسرائيل: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا﴾ ثم ركع.

٣٧٠٧ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا: ﴿إذا الشمس كُورت﴾.

٣٧٠٨ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن سليمان بن موسى،

٣٧٠٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٣٧). وإسناده حسن.

سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ولم يذكر المزي روایة له عن عقبة بن عامر، وليس بلازم، إلا أن هذا يؤيد وقفةً عندي في سماعه منه، ذلك أن سليمان هذا دمشقي، وتوفي سنة ١١٥، أو ١١٩، وعقبة: توفي قرب الستين، لكن كان ذهابه إلى مصر والياً عليها مبكراً: سنة ٤٤، كما في «كتاب الولاة وكتاب القضاة» للكندي ص ٣٦. والله أعلم.

واللحاديث طرق ووجوه كثيرة عن عقبة، يكون الحديث بها قوياً، ولم أره من الوجه الذي ساقه المصنف، لكن يقرب منه روایة أحمد ٤: ١٤٤، ١٥٠، ١٥٣، وأبي داود (١٤٥٧)، والنسائي (٧٨٤٨)، والحاكم ١: ٢٤٠، والطبراني ١٧ (٩٢٦)، والبيهقي ٢:

عن عقبة بن عامر الجُهْنِي قال: كنت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، ثم قرأ بالمعوذتين، فلما انصرف قال: «كيف رأيت؟»، قلت: قد رأيت يا رسول الله، قال: «فاقرأ بهما كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قَمْتَ».

#### ١٤٤ - في الرجل يقرن السور في الركعة، من رخص فيه

٣٧٠٩ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل.

٣٧١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: قالت نائلة ابنة الفَرَافِصَةِ الْكَلِيَّةِ حيث دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت: إنْ قتلوه أو تدعوه فقد كان يُحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.

---

٣٩٤ ، جميعهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

وهو طرف من حديث الترمذى (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن، وأحمد ٤: ١٥٨ ، ١٤٨

قلت: ولحديث عقبة ألفاظ كثيرة، منها في الدلالة على فضيلة هاتين السورتين، وفي فضيلة التعوذ بهما، وأكثر النسائي رحمة الله من إيرادها أول كتاب الاستعاذة من سنته. و«كلما نمت وكلما قمت»: أثبته مما يأتي ومن مصادر التخريج، واتفقت النسخ على: كما نمت وكما قمت.

#### ٣٧١٠ - سيأتي برقم (٦٨٨٤).

ونائلة هذه: زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما. وانظر (٦٩٥٣).

٣٧١١ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميناً الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة.

٣٧١٢ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم قال: إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة.

٣٧١٣ - حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن ماعز، عن الريبع بن خُثيم: يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة.

٣٧١٤ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

٣٦٩٥ ٣٧١٥ - حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في الرجل يصلّي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: لا بأس.

٣٧١٦ - حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟ قال: أما ما كان من المئين فاركع بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمفصل فاقرّن إن شئت.

٣٧١٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة: أنه كان يقرن السورتين في ركعة.

٣٧١٨ ، ٣٧١٦ - تقدم الكلام على المئين والمثاني والمفصل برقم (٣٥٨٣).

٣٧١٩ - «لا بأس»: في ع، ش: لا بأس به.

٣٧١٨ - حدثنا عبد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وسالم قالا: أُفْرُنْ كم شئت.

٣٦٨: ٣٧١٩ - حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسعير الطول في ركعة، إلا أن وكيعاً قال: قرأ.

٣٧٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمتُ خلف المقام أصلني، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، قال: فإذا رجل يغمزني من خلفي، فلم ألتفتُ، ثم غمزني فالتفتُ، فإذا عثمان بن عفان، ففتحتُ وتقدم، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

٣٧٢١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن وفاء قال: رأيت سعيد

٣٧١٨ - «اقرنْ كم شئت»: في ش: اقرنْ بم شئت.

٣٧١٩ - عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف به، وبابن أبي ليلى.

ومعبد بن خالد: هو الجهنمي الصحابي، لا الجهنمي القدري، ولا الجدلاني الكوفي، لأن السيوطي رحمة الله ذكر الحديث في «الجامع الكبير» ٢: ٦١٠ تحت: مستند معبد بن خالد. والقدري والجدلاني تابعيان، فحديثهما مرسلاً لا مستند.

وقد اقتصر السيوطي هناك على عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة، فانظره فيه أو في «كتن العمال» (٢٢٩٣٠).

٣٧٢٠ - سيلاتي ثانية برقم (٨٦٧٨).

ابن جبیر یجمع بین سورتین فی کل رکعة فی الفریضة.

٣٧٢٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمَسَ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قلت لعائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم یجمع بین السورتين فی رکعة؟ قالت: نعم، المفصل.

٣٧٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقرأ فی الفجر فی الرکعة الأولى بـ: حم الدخان، والطور، والجن، ويقرأ فی الثانية بـآخر البقرة وآخر آل عمران، وبالسورة القصیرة.

٣٧٢٤ - حدثنا ابن تُمِير وأبو معاویة، عن الأعمش، عن سعد بن

٣٧٢٢ - رواه أَحْمَد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (١٣٠١)، وابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ومن طريق عبد الله بن شقيق: رواه الطیالسی (١٥٥٥)، وأَحْمَد ٦: ٢١٨، وأبو داود (١٢٨٦)، والطحاوی ١: ٣٤٥، وابن حبان (٢٥٢٧)، والحاکم ١: ٢٦٥ وصححه على شرطهما وقال: لم یخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبی، والبیهقی ٢: ٦٠.

والحدیث رجاله ثقات. وهذا الحدیث طرف من حدیث سأله عبد الله بن شقيق السيدة عائشة عن جملة أمور من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، روی مسلم ١: ٤٩٦ (٧٥، ٧٦) منها سؤاله إياها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، فلذا قال الحاکم عن الطرف الذي رواه: لم یخرجاه بهذا اللفظ، وكذا فعل ابن خزيمة (٢١٣٢)، وليس عندهما محل الشاهد.

٣٧٢٣ - «والجن»: في ن، ع، ش: والحضر.

٣٧٢٤ - هذا طرف من حدیث طویل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخریجه وأطرافه ثمّ.

عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صَلَة، عن حذيفة قال: صلّيت مع النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فافتتح البقرة، فقلت: يختتمها فيركع بها، ثم افتح آل عمران فقلت: يختتمها فيركع بها، ثم افتح النساء فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها.

\* ١٤٥ - من كان لا يجمع بين سورتين في ركعة\*

٣٧٢٥ - حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: لا تقرُّن بين سورتين في كل ركعة. ٣٧٠٥

٣٧٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجمع بين سورتين في ركعة، ولا يجاوز سورةً إذا ختمها حتى يركع. ٣٦٩:

٣٧٢٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يقرن بين سورتين في ركعة.

٣٧٢٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد الجهنمي قال: ما أحبُّ أنني قرنتُ سورتين في ركعة ولو أن لي حُمُرَ النَّعَمَ.

٣٧٢٩ - حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد، مثله.

\* - في ت: من كان يجمع: سقطت «لا» خطأ.

٣٧٣٠ - حديث عبدة، عن عاصم، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِن الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٣٧٣١ - حديث وكيع قال: حدثني إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِن الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

### ١٤٦ - في السورة تقسم في الركعتين

٣٧٣٢ - حديث عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلمقرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٣ - حديث عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٠ - عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والإسناد صحيح.  
وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٩) بهذا الإسناد.  
ورواه أحمد ٥٩: بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥٩، ٦٥، ٥٩، والبيهقي ٣: ١٠ من طريق عاصم، به.  
٣٧٣١ - «أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا»: في ن، ع، ش: حقها.

٣٧٣٢ - تقدم برقم (٣٦١١) عن عبدة فقط.

٣٧٣٣ - هذا الأثر زيادة من ت، ظ.

٣٧٣٤ - حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكرقرأ بالبقرة في الفجر ركعتين.

٣٧٣٥ - حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بالعمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعاً لها. يعني: فيهما.

٣٧٣٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن يعلى، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

٣٧٣٧ - حدثنا وكيع، عن مسعود، عن عمرو بن مرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير الفجر، فقرأ بـ«**ح**م» المؤمن، فلما بلغ «**ب**العشى» والإبكار ركع، ثم قام في الثانية فقرأ ببقية السورة، ثم رکع ولم يقُنْ.

٣٧٣٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يقسم السورة في الركعتين في الفجر.

٣٧٣٩ - حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقسم السورة في الركعتين.

٣٧٣٤ - «في الفجر ركعتين»: كذا.

٣٧٣٦ - سورة بني إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٧٣٧ - سيأتي مختصراً برقم (٧٠٦١).

٣٧٣٨ - «عن يحيى»: الأعمش يروي عن أكثر من واحد يسمى: يحيى، والأقرب منهم هو يحيى بن وثاب الأسدية المقرئ، والله أعلم.

٣٧٤٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

٣٧٤١ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: يقسم سورة في ركعتي الفجر.

٣٧٤٢ - حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن تُقسم السورة في ركعتين.

١٤٧ - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة،  
وفي الآخرين بفاتحة الكتاب

٣٧٤٣ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أئوب، عن ابن سيرين قال:  
نبَّأَتْ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين  
باتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر  
إلى شُرِيع: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة  
الكتاب.

٣٧٤٠ - هذا الأثر ساقط من ت فقط.

٣٧٤١ - كذا لفظه! ولعله سقط من أوله: كان؟ وانظر رقم (٣٧٣٨) فهذا  
التكرار لذاك.

٣٧٤٤ - وهذا سقط من ت أيضاً.

٣٧٤٥ - حدثنا أبو عامر العَقَدِي قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام ابن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان أبو الدرداء يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، واقرؤوا في الركعتين الأوليين من العصر بأم الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧٤٦ - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت أن أبا الدرداء كان يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الآخرين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧٤٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن عمه، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي أنه كان يقول: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٨ - حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن ابن عون، عن رجاء ابن حَيْوة، عن محمود بن ربيع، عن الصَّنَابِحِي قال: صلیت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مسَّ ثيابي ثيابه، أو يدي ثيابه - شك

٣٧٤٨ - من الآية ٨ من سورة آل عمران.

وانظر «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٧٧، ٧٨) وما علّقته عليه.

ابن مبارك - فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزغِ  
قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾.

٣٧٤٩ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن يزيد الفقير، عن جابر قال:  
يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة  
الكتاب، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

٣٧٥٠ - حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن شهْر، عن أبي مالك: أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلِّهِنَّ.

٣٧٥١ - حدثنا ابن علية، عن أبِي إسحاق قال: كان ابن عمر يقرأ  
في الأربع، يُسوِّي بينهنَ.

٣٧٥٢ - حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر  
ابن أبي سُحَيم قال: كان عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاحة التي لا يَجْهَرُ فيها

٣٧٤٩ - تقدم مختصرًا برقم (٣٦٥٣).

٣٧٥٠ - ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، وأبو مالك: هو  
الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٦٧) بسنده  
نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٣٧) من طريق المصنف، به.  
ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٣٥٨٨)، وأبي قتادة الآتي برقم  
(٣٧٦٢).

الإمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٤ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن مسمر، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: اقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة والشيباني، عن الشعبي. وحجاج، عن عطاء. ومنصور، عن الحسن أنهم قالوا: اقرأ في الركعتين - يعني: الآخرين - من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٦ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يقضى تلك الركعة.

٣٧٥٧ - حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد، عن عائشة: أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ - هذا الأثر ساقط من ت، ظ.

وقوله «وفي الآخرة»: كذا، والظاهر: وفي الآخرين.

٣٧٥٦ - تقدم برقم (٣٦٤٦).

«في ركعة»: في ن، ع، ش: في كل ركعة.

٣٧٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحاك قال: أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٩ - حدثنا ابن نمير، عن حميد بن سلمان، عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الآخرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٦٠ - حدثنا ابن نمير، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك، مثله.

٣٧٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: أقرأ في جميعهن.

٣٧٦٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن همام وأبان العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي

---

٣٧٦٢ - رواه مسلم ١ : (١٥٥) عن المصنف، به، إلا أنه قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.. إلخ.

ورواه أبو داود (٧٩٥) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، به، بنحوه.

ورواه البخاري (٧٧٦) من طريق همام، عن يحيى، به.

ورواه هو (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٦) من طريق أخرى إلى يحيى، به. وانظر رقم (٣٥٩١).

الأخرين بفاتحة الكتاب.

١٤٨ - من كان يقول : سُبّ في الآخرين ولا تقرأ

٣٧٦٣ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله أنهما قالا : اقرأ في الأولين ، وسبّ في الآخرين .

٣٧٦٤ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه قال : يقرأ في الأولين ، ويسبّ في الآخرين .

٣٧٦٥ - حدثنا جرير ، عن منصور قال : قلت لإبراهيم : ما يفعل في الركعتين الآخرين من الصلاة ؟ قال : سُبّ ، واحمد الله ، وكبر .

٣٧٦٦ - ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم قال : سُبّ في الآخرين وكبر .

٣٧٦٧ - حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن ابن الأسود قال : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين يسبّ ويكبر .

٣٧٦٨ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : يسبّ ويكبر في الآخرين تسبيحتين .

---

٣٧٦٦ - ليس في أوله صيغة التحديث باتفاق النسخ .

## ١٤٩ - من رَخْصَنَ في القراءة خلف الإمام

٣٧٣ : ١

٣٧٦٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن جواب بن عبيد الله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

٣٧٧٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

٣٧٧١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: صلّيتُ إلى جنب عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: فسمعته يقرأ خلف الإمام. قال: فلقيت مجاهداً ذكرت له ذلك، قال: فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

٣٧٧٢ - حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة.

٣٧٧٣ - حدثنا شريك، عن أشعث بن سليم، عن أبي مريم الأ悉尼، عن عبد الله قال: صلّيت إلى جنبه، فسمعته يقرأ خلف بعض

---

٣٧٦٩ - «جواب»: من خ، ظ، وتحرف وأهمل في النسخ الأخرى، وهو من رجال «التهذيب».

الأمراء في الظهر والعصر.

٣٧٧٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن عبيد الله ابن أبي رافع: أن علياً كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.

٣٧٧٥ - حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

٣٧٧٦ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر. ٣٧٥٥

٣٧٧٧ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فتقللت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قال: قلنا: أجل يا رسول الله إننا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها». ٣٧٤

٣٧٧٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة: أن رسول الله

٣٧٧٧ - تقدم برقم (٣٦٣٨) مختصرًا، وهو بهذه القصة عند الترمذى (٣١١) وقال: حسن، والحاكم ١ : ٢٣٨ وذكر أن إسناده مستقيم، وحسن الدارقطنى أيضًا ١ (٥)، وصرح ابن إسحاق عنده برقم (٨) بالسماع من مكحول.

٣٧٧٨ - هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٢٧٦٥) عن أبي قلابة مرسلًا.

صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «هل تقرؤون خلف إمامكم؟» فقال بعضٌ: نعم، وقال بعضٌ: لا، فقال: «إن كتم لا بدَّ فاعلين، فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه».

٣٧٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة،

وهو موصول عن أبي قلابة، عن أبي هريرة من وجه لا يثبت، كما قال الدارقطني، وجاء موصولاً من وجه آخر محفوظ باتفاق بين ابن حبان (١٨٥٢)، والبيهقي ٢: ١٦٦، وهي الطريق الآتية عقب هذا الحديث، وانظر الكلام عليه.

ويُروى من وجه آخر قال عنه ابن حبان أيضاً: محفوظ، وخالفه البيهقي، وهي رواية أبوب ، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد رواها أبو يعلى (٢٧٩٧ = ٢٨٠٥)، وابن حبان (١٨٤٤)، والدارقطني ١: ٣٤٠ (٧) وكلام الدارقطني هنا هو أصل كلام الخطيب في «تاریخه» ١٣: ١٧٦.

٣٧٧٩ - رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) - ومن طريقه أحمد ٤: ٤ - ٢٣٦ - ومن وجه آخر عنده ٥: ٦٠، ٤١٠، ٨١، والبيهقي ٢: ١٦٦ - وقال: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ» -، كلهم من طريق خالد، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان (١٨٥٢) عند كلامه على الحديث الذي قبله: «سمع الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وحسن الحافظ في «التلخيص الكبير» ١: ٢٣١ إسناد أحمد.

ومناقشة العلاء الماردیني في «الجوهر النقي» للبيهقي في محلها بالنظر لإسناد البيهقي، انظر «ميزان الاعتدال» ١ (١٧٣)، لكن سلمت أسانيد المصنف وعبد الرزاق وأحمد من ذاك المتروك.

عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث هشيم.

٣٧٨٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المهربي يحدّث عن معاذ: أنه قال في الرجل يصلّي خلف الإمام: إذا كان يسمع قراءتهقرأ **﴿قل هو الله أحد﴾**، و**﴿قل أعوذ برب الناس﴾**، و**﴿قل أعوذ برب الفلق﴾** - قال شعبة: أو نحوها -، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يُؤذِّ من عن يمينه، ومن عن شماله.

٣٧٨١ - حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي قال: أنت بالخيار،  
فإن شئت فاقرأ، وإن شئت فاعتقد.

٣٧٨٢ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال:  
إذا لم تسمع قراءة الإمام، فاقرأ في نفسك إن شئت.

٣٧٨٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن: أنه  
كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك.

٣٧٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن الشعبي: أنه كان  
يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي  
الأخرين بفاتحة الكتاب.

---

٣٧٨١ - «فاعتقد»: هي مهملة في ش، ت، ع، وما أثبته هو في ظ، خ، ن،  
والضبط من ظ، أي: فاعتقد بقراءة الإمام ولا تقرأ.

٣٧٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي  
قال: سمعته يقول: القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نور  
للصلاة.

٣٧٦٥ ٣٧٨٦ - حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب  
أنه قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٧ ٣٧٨٧ - حدثنا ابن أبي غنيمة، عن أبيه، عن الحكم قال: اقرأ خلف  
الإمام فيما لم يجهر: في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين  
باتحة الكتاب.

٣٧٨٨ ٣٧٨٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: اسكتوا  
فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر.

٣٧٥ : ١ ٣٧٨٩ - حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: صليت  
المغرب والحكم بنُ أيوب إمامُنا، وأبو ملِيغ إلى جنب ابن أسامَة،  
فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم الإمام قلت لأبي ملِيغ: تقرأ خلف  
الإمام وهو يقرأ؟ قال: سمعت شيئاً؟ قلت: نعم، قال: نعم.

٣٧٩٠ ٣٧٩٠ - حدثنا وكيع، عن مسعود، عن ثعلبة، عن أنس: أنه قال في  
القراءة خلف الإمام: التسبيح.

٣٧٧٠ ٣٧٩١ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حبّوة، عن

مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: صَلَيْتُ صَلَاتَهُ وَإِلَى جَنْبِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبا الْوَلِيدِ، أَلمْ أَسْمَعْكَ تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: أَجَلُّ إِنَّهُ لَا صَلَاتَةَ إِلَّا بِهَا.

٣٧٩٢ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: إِنْ قَرَأْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْنٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ أَجْزَأَكَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٣٧٩٣ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٧٩٤ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَسِّنُ قِرَاءَةَ خَلْفِ الْإِمَامِ.

٣٧٩٥ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣٧٧٥ ٣٧٩٦ - حَدَثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبٍ: أَنْ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَغَمَزَ ذَرَاعِي فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. يَعْنِي: بِأَمْ القُرآنِ.

## ١٥٠ - من كره القراءة خلف الإمام

٣٧٩٧ - حدثنا ابن عيينة، عن الزهريّ، عن ابن أكيمية قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - نظن أنها الصبح - فلما قضاها قال: «هل قرأ منكم أحد؟» قال رجل: أنا، قال: «إني أقول: ما لي أنا زعُ القرآن؟!».

٣٧٩٨ - حدثنا ابن عليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلم قال: «هل قرأ أحدٌ منكم بـ «سبح اسم ربك الأعلى»؟» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمتُ أن بعضكم خالجَنِيها».

٣٧٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأستدي، عن يونس، عن أبي

٣٧٩٧ - إسناد المصنف رجاله ثقات. وابن أكيمية: عمارة، وقيل غير ذلك.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٤٨) عن المصنف وغيره، به.

ويمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٢٤٠، وأبو داود (٨٢٣).

وعن الزهري: رواه مالك ١: ٨٦ (٤٤)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٣٠١، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٩١)، والترمذى (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

ومن طريق الزهري: رواه أحمد ٢: ٤٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤، وابن ماجه (٨٤٩).

٣٧٩٨ - تقدم برقم (٣٦٠٢).

= ٣٧٩٩ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٥١، وأبو يعلى (٤٩٨٥) = والبزار (٤٨٨) من زوائدته. ٥٠٠٦

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خلطتم عليَّ القرآن».

**٣٨٠٠ - حدثنا شريكُ وجرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن**

ورواه من طريق يونس: أبو يعلى (٥٣٧٦ = ٥٣٩٧) بزيادة، والبزار - (٤٨٨) من زوائدِه -، والدارقطني ١: ٣٤١ - ٣٤٠ (١١) وفيه زيادة، والبيهقي في جزء «القراءة خلف الإمام» (٣٦٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١١٠: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». قلت: ولم أرَ عند أحد منهم تصريح أبي إسحاق بالسماع.

**٣٨٠٠ - هذا إسناد صحيح مرسلاً، عبد الله بن شداد: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه ابن حجر في القسم الثاني من «الإصابة».**

ومع ذلك فقد جاء الحديث موصولاً من طريقه، رواه الإمام أبو حنيفة في «مسندِه» ص ٥٩، ٦١ - بشرحه «تنسيق النظام» للستبهلي - عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وجاء ذلك في «موطأ» الإمام محمد (١١٧)، - وانتظره في «التعليق المُمَجَّد» ١: ٤١٥ - و«الآثار» له (٨٦)، ولأبي يوسف (١١٣).

وتابع أبو حنيفة على ذلك: سفيانُ الثوري وشريكُ القاضي، جاء ذلك فيما رواه أحمد بن منيع في «مسندِه» عن إسحاق الأزرق - أحد الثقات - عنهما. نقل ذلك البوصيري في «إتحاف الخيرية» ١: ١٦٧ = ١٩٦، و ١٨٣٢ = ١٥٦٧، وهو خطه أنقل، وقال: صحيح على شرط الشيفين، وسيأتي تمام كلامه.

وجاء الحديث موصولاً مرفوعاً بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله أيضاً في «مسند» أحمد ٣: ٣٣٩ = ١٤٦٤٣ من الطبعة المحققة عن أسود بن عامر (شاذان)، وهو ثقة، وفي «الم منتخب» لعبد بن حميد (١٠٥٠) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وهو ثقة إمام مشهور، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن

عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له

عبد الله، مرفوعاً.

والحسن بن صالح: ثقة فقيه، وأبو الزبير: ثقة، وهو على شرط مسلم.

وانظر لزاماً ما علقتُه على ترجمته في «الكافش» (٥١٤٩).

وسيأتي برقم (٣٨٢٣) من رواية مالك بن إسماعيل، أحد الثقات، عن الحسن ابن صالح، عن أبي الزبير، به.

ولما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢ : ١٠ ، وعزاه إلى أحمد وقال: «في إسناده ضعف»: استدرك عليه تصحيحه محقق العلامة الفنجابي، فانظره.

كما استدرك البوصيري في الموضع الثاني ١ : ١٩٦ / ب = (١٨٣٤) على ابن عدي دعواه تفرد الحسن بن عمارة برفعه، بما نقله من «مستد» ابن منيع وعبد بن حميد، وسانقل لفظه آخر هذه الكلمة للتتبّيه إلى أمر آخر.

والصواب في سند عبد بن حميد هو ما نقلته من خط البوصيري في الموضعين المشار إليهما، بل إنه في الموضع الثاني كتب هكذا: «رواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير...»، وكتب فوق «عن» «صح»، تنبئها إلى صحة ما كتب، وأنه لم يُسقط شيئاً من الإسناد، لأنه سيسوق عقبه إسناد ابن ماجه وفيه زيادة جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير، كما سيأتي.

وقد جاء لفظ عبد بن حميد في مطبوعته التي أنقل عنها: «١٠٥٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير...». وجابر هذا: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهذا إقحام لاسمها في السند من ناسخ ماسخ متأثر بإسناد ابن ماجه (٨٥٠)، لذلك كتب البوصيري «صح» فوق «عن» لثلا يظن ظان أنه أسقط الواسطة التي عند ابن ماجه.

ويؤكّد أن هذا إقحام خاطئ: قول المزي في «تحفته» (٢٦٧٥): «رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر جابرًا الجعفي». فرواية أبي

إمام، فقراءته له قراءة<sup>٩</sup>).

نعم للحديث ليس فيها ذكر لجابر الجعفي، وهي رواية عبد بن حميد، عنه، كما ترى.

وبعد ما ذكر البوصيري إسناد ابن منيع الموصول والمرسل، وإسناد عبد بن حميد - كما نقلته أول التخريج -، قال ١: ٢٩٥ (١٨٣٤ / ب = إسناد حديث جابر الأول - أي: إسناد ابن منيع - صحيح على شرط الشيختين، والثاني - إسناد عبد ابن حميد - على شرط مسلم). هذا لفظه.

ونقله منه ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٢٩٥ فحصل سقط مطبعي فيه تواردت عليه طبعات الكتاب، وفيها: «وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم». ويَلْمِسُ الْقَارِئُ سُكُوتًا عَنِ الإِسْنَادِ الثَّانِي؟ فَلَيَصْحِحْ فِي طَبَعَتِه كُلُّهَا.

وانظر «فيض الباري» للكشمیري ٢: ٢٧٧ - ٢٧٨، و«معارف السنن» لتلميذه البُنُوري ٣: ٢٥٦.

واستيفاء لبيان مهمات المسألة أقول: إن الحسن بن صالح روى الحديث عن أبي الزبير مباشرة، وجاء في عدد من المصادر: الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، به، والجعفي كما هو معلوم: ضعيف، فتعلق به بعضهم، وضعف الحديث مطلقاً، وليس بجيد، وقد نقل العلاء الماردیني في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩ إسناد الرواية الآتية قریباً برقم (٣٨٢٣) وصححه وقال: «ترفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرون ومئة، ذكره الترمذى وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد ستة مئة، وتوفي سنة سبع وستين ومئة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاوه لشخص روى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

ومعلوم لدى القراء أن هذه المسألة إحدى المسائل الشائكة التي أفردتها أقسام العلماء بالكتابة في رسائل من قدیم.

والبحثُ والتأنيُ والإنصافُ وعدمُ التواردِ: خيرٌ وسيلةً لتقليل الاختلاف.

وأحبُّ أن أفت نظر القارئ الكريم إلى شيء آخر، قبل أن أختتم هذه الكلمة.

قال البوصيري - وهو من محدثي السادة الشافعية ومن معاصرى ابن حجر رحمة الله - ١ / ١٦٧ = ١٥٦٩ : «وهذا الحديث معروف برواية الحسن بن عمارة الكوفي، وقد تكلموا فيه كثيراً، كذبه شعبة، ونقل الساجي إجماع أهل الحديث على ترك حديثه، وفيه كلام كثير جداً، فرواه الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، به، موصولاً، وسيأتي - عنده ١ : ١٦٩ = ١٥٦٩) - أبسط من هذا في كتاب افتتاح الصلاة، في باب ترك القراءة خلف الإمام. وزعم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله، قال: وقد رواه عن موسى غيره مثل: شعبة والثورى وزائدة.. كلهم مرسلأ».

أقول: في كلامهم في الحسن بن عمارة: تواردٌ ومتتابعة لطعن شعبة فيه، انظر لزاماً ما كتبته وطوّلت فيه الكلام في المقدمة صفحة .٦٤

وفي قول البوصيري: زَعَمَ ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله: أدب كبير منه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ذلك أن كلام ابن عدي متوجّه إلى الحسن وأبي حنيفة، انظره في «الكامل» ٢ : ٧٠٦، لكن البوصيري تأدّب وأعرض عن ذكر الإمام الأعظم بالسوء الذي تورّط فيه ابن عدي! فرحمه الله ما أعقله.

وبالمناسبة أقول: كذلك كان موقف المقريزى عصرى البوصيري، من ذكر الإمام أبي حنيفة، أعرض عن ذكره في «مختصر الكامل» لابن عدي، فلم يذكره فيه أبداً فجاء محقق (منشورات مكتبة السنة: الدار السلفية لنشر العلم !!) وأضاف ذكر الإمام إلى أصل الكتاب، وزعم على مؤلف الكتاب المقريزى أنه أسقط ترجمة الإمام استحياء من ذكره بين الضعفاء! أي: ليس ذلك منه إعراضًا عما فرط من ابن عدي، وإذا كان كذلك فلم يستحي هو كما استحبى المقريزى؟! وهو - وغيره - على علم بحال المقريزى الذي نشأ أول ما نشأ حنفياً ثم تحول شافعياً، ثم آل إلى الميل إلى

٣٧٨٠

٣٨٠١ - حديث أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام؟ فقال له عبد الله: إن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام.

٣٨٠٢ - حديث محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

٣٨٠٣ - حديث وكيع، عن داود بن قيس، عن ابن بجاد، عن سعد قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة.

٣٨٠٤ - حديث ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام.

٣٨٠٥ - حديث ابن علية، عن أئوب، عن نافع وأنس بن سيرين قالا: قال ابن عمر: يكفيك قراءة الإمام.

٣٨٠٦ - حديث ابن علية، عن أئوب وابن أبي عروبة، عن أبي معاشر، عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأنَّ أَعْضَنَا عَلَى جُمِرَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنَّ أَقْرَأَ خلف إمام أعلم أنه يقرأ.

الظاهر حتى كان يُتَّهم بتمنذه لابن حزم، أي: فلم يكن إعراضه عما أعرض عنه انتصاراً وعصبية للإمام.

٣٨٠٦ - «خلف إمام»: في ت، ع، ش: خلف الإمام.

٣٨٠٧ - حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام.

٣٨٠٨ - حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت.

٣٨٠٩ - حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

٣٧٧: ٣٨١٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئه فوه تراباً.

٣٧٩٠ ٣٨١١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، مثله.

٣٨١٢ - حدثنا معتمر، حدثنا معمر، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: يكفيك ذاك الإمام.

---

٣٨١٢ - «حدثنا معتمر، حدثنا معمر»: معتمر: هو ابن سليمان التيمي، يروي عنه المصنف، ويروي عن معاذ بن راشد، ومعمر: يروي عن أبي هارون العبدى، فاتصل الإسناد - على ضعف أبي هارون -، والذي في النسخ الأربع: حدثنا معتمر، عن أبي هارون، وفي ت وحدها: حدثنا معاذ، عن أبي هارون، وصوابه ما أثبته وزنه، لأن معتمراً لا يروي عن أبي هارون، ولأن معاذاً لا يروي عنه المصنف.

٣٨١٣ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سأله عن القراءة خلف الإمام؟ قال: ليس وراء الإمام قراءة.

٣٨١٤ - حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أنصت للإمام.

٣٨١٥ - حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة.

٣٨١٦ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: تكفيك قراءة الإمام.

٣٨١٧ - حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا.

٣٨١٨ - حدثنا الفضل، عن أبي كِبْران قال: كان الضحاك ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٣٨١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة قال: سألت - لا أدرى - كم رجل من أصحاب عبد الله كلُّهم يقول: لا يُقرأ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون.

٣٨١٣ - «ليس وراء الإمام قراءة»: في ش، ع، ن: ليس خلف الإمام قراءة.

٣٨١٨ - «أبي كِبْران»: تقدم الكلام عليه (٦٠).

٣٨٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٣٨٢٠ - تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٦١١)، وسيأتي أتم منه برقم (٧٢١٤)، (٣٧٢٩٠).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح، وتقدم القول في ابن عجلان (١٥١١). وقد روى الحديث أَحْمَدُ وابنه عبد الله ٢ : ٤٢٠ ، وابن ماجه (٨٤٦) ، ثلاثتهم عن المصنف ، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤) ، والنسائي (٩٩٣) من طريق أبي خالد ، به ، وأعلاً زيادة «إِذَا قرأُ فَأَنْصَتُوا» ، فقال أبو داود : «لِيَسْتَ بِمَحْفُوظَةٍ ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ» ، وليس كذلك. فقد رواه أَحْمَدُ ٢ : ٣٧٦ عن محمد بن ميسير الصاغاني ، والنسائي (٩٩٤) عن محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي ، كلاهما عن ابن عجلان ، والصاغاني ضعيف ، لكن الأشهلي ثقة ، لا «صادق».

نعم ، قال النسائي : «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبِي عَجْلَانَ عَلَيْهَا».

وقد تعقب المنذرī في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٧٥) إعلال أبي داود بكلام طويل ، حاصله تصحيح هذه الزيادة والرد على من ضعفها كأبي داود والدارقطني ، وأن مسلماً صححها من رواية أبي موسى وأبي هريرة.

فرواية أبي موسى عند مسلم ١ : ٣٠٤ (٦٣) من طريق جرير ، وأبي داود (٩٦٥) من طريق المعتمر بن سليمان ، كلاهما عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن حطان الرقاشي ، عن أبي موسى ، وقال أبو داود أيضاً : «لِيَسْ بِمَحْفُوظَةٍ ، لَمْ يَجِدْ بِهِ إِلَّا سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ» . لكن نقض عليه دعواه تفرد التيمي : البزار في «مسنده» ، فانظر كلامه في «نصب الرأية» ٢ : ١٥ ، وانظر لزاماً التعليق عليه ، وإن كنت لا أرى نسبة تصحيحها إلى أبي زرعة ، ولا إلى من أرادهم مسلم بدعواه الإجماع على ما في كتابه.

وابن حزم صحيح هذه الزيادة في «المحلّي» ٣ : ٢٤٢ ، ٢٤٠ (٣٦٠).

أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

٣٨٢١ ٣٨٠٠ - حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أكيل، عن إبراهيم قال: الذي يقرأ خلف الإمام مُشَاقٌ.

٣٨٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مسمر، عن عمرو بن مرّة، عن أبي وائل قال: يكفيك قراءة الإمام.

٣٨٢٣ - حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبيير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل من كان له إمام، فقراءته له قراءة».

ورواية أبي هريرة هذه التي ساقها المصنف، وأشار إليها مُحاور مسلم: تجدها في الموضع المذكور قبلُ.

٣٨٢٤ - «عن أكيل»: زيادة من ش، وهذا أكيل النحوي، مؤذن إبراهيم النحوي، اسمه معبد، ترجمه البخاري ٢ (١٧٠٣)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٢)، وابن حبان ٦: ٨٧، وكتاب ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ١٠٥؛ أبو حكيم.

ولهم أكيل آخر، ذاك تميمي، يروي عن علي رضي الله عنه مباشرة، فهو أعلى طبقة من هذا، ذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» ٤: ٦٢.

٣٨٢٥ - إسناده صحيح، وصححه العلاء الماردini في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩. وانظر ما تقدم برقم (٣٨٠٠).

## ١٥١ - في فضل الصف المُقدَّم

٣٧٨ : ١

٣٨٢٤ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته يصلُّون على الصَّفَّ الْأَوَّل».

٣٨٢٥ - حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزِيق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله وملائكته يصلُّون على الصَّفَّ الْأَوَّل».

## ٣٨٢٤ - طلحة: هو ابن مصرف، ثقة مشهور.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ - بزيادة إلا الموضع ما قبل الأخير -، وأبو داود (٦٦٤) بزيادة في متنه، وكذا النسائي (٨٨٥)، وابن ماجه (٩٩٧) - قال البوصيري (٣٦١): رجاله ثقات -، والدارمي (١٢٦٤) وفيه زيادة، وكذا ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٥٧، ٢١٦١)، كلهم من طريق طلحة، به.

وتتابع الأعمش جماعة، منهم: شعبة، عند أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، والدارمي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، كما تابعه منصور، عند أحمد ٤: ٢٩٦، وأبي داود (٦٦٤)، والنسياني (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، وتتابعه عند ابن حبان (٢١٥٧) زيد اليامي.

٣٨٢٥ - رواه أحمد ٤: ٢٩٩ عن يحيى بن آدم، به، ثم بعد أسطر رواه عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش وعمار بن رُزِيق، به.

وعننته أبي إسحاق لا تضر، فقد رواه أحمد ٤: ٢٩٧، وابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن، به. وانظر الذي قبله.

٣٨٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن فراس، عن إبراهيم التّيميّ، عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلُّون على الصّفَّ المُقدَّمَ.

٣٨٢٧ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خيرُ صنوف الرجال مُقدَّمَها، وشر صنوف النساء مُقدَّمَها.

٣٨٢٨ - حدثنا محمد بن فضيل، عن ضرار، عن زاذان قال: لو علِمَ الناس ما في الصّفَّ المُقدَّمَ، ما قدرُوا عليه إلَّا بقرْعة.

٣٨٢٩ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون في الصّنوف الأوَّل.

٣٨٣٠ - حدثنا هشيم، قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حُدُثْتُ: أن ٣٨١٠

٣٨٢٧ - الحديث مرسل بإسناد صحيح، وسيأتي موصولاً من الحديث جابر (٣٨٣٤).

٣٨٢٩ - وهذا مرسل بإسناد صحيح أيضاً، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٢٤).

٣٨٣٠ - هشيم وداود ثقنان، لكن الإسناد معضل.

وروي موصولاً بما لا ينفع من الحديث أنس وابن عباس، فحدث أنس: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٨٧، وراووه عن أنس: نافع أبو هرمز، متزوك متهم.

وحدث ابن عباس: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥٩)، والعقيلي في «ضعفاته» ٤: ٢٢، وابن عدي ٦: ٢١٣٢، ثلاثة في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي الذي قال فيه البخاري: «منكر الحديث لا يتبع على هذا»، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٣٣).

رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عمل أعمله، قال: «كنْ إمام قومك» قال: فإن لم أستطع؟ قال: «كنْ مؤذنهم» قال: فإن لم أستطع؟ قال: «فكنْ في الصفّ الأول».

٣٨٣١ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: كنتُ مع عبد الله بن شداد فأقمتُ الصلاة، قال: فجعل يقول: تقدّموا تقدّموا، فإنه كان يُقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف المقدمة.

٣٨٣٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، ٣٧٩:١

٣٨٣١ - « يصلون الصفوف المقدمة»: في ن، ع، ش: يصلون في الصفوف المقدمة.

عبد الله بن شداد تقدم قريباً برقم (٣٨٠٠) أنه صحابي صغير، وحكم أحاديث حكم المراسيل

ورواه عبد الرزاق (٢٤٥٤) - ومن طريقه الطبراني ٩٩٢ - وفي إسناده رجل ضعيف وأخر منهم، من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه.

٣٨٣٢ - الحديث رجاله ثقات، ولا علة له إلا الاختلاف في عامر بن مسعود هل هو صحابي، فالحديث متصل، أو لا، فالحديث مرسل.

وقد رواه الطبراني عن عامر، وليس في القسم المطبوع، وأعلمه الهيني ٢: ٩٢ بما ذكرت، رواه ابن عدي ٣: ١٢٦٨، وقال فيه نحو ما تقدم، ورواه كذلك الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٢٨، وزاد الربيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٦٣ عزوه إلى الضياء، أي: في «المختار».

ويشهد له حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا..»

عن عامر بن مسعود القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في الصفة الأولى ما صَفُوا فيه إلا بقُرْعَة».

٣٨٣٣ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن محمد

الحديث، رواه البخاري (٦١٥) وأطراقه عنده، ومسلم ١: ٣٢٥ (١٢٩) وغيرهما.  
واستهموا: اقتروا.

٣٨٣٤ - رواه من طريق عبيد الله بن موسى، به: ابن حبان (٢١٥٩).  
ورواه الدارمي (١٢٦٥)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني ١٨ (٦٣٧) من  
طريق شيبان النحوي، به.

ومدار الحديث - من حيث الجملة - على شيبان النحوي هذا، وهشام الدستوائي.  
وшибان يذكر في الإسناد جبير بن نفير بين خالد بن معدان والعرباض بن سارية.  
وأما هشام: فلم يذكر جبير بن نفير، وانظر ما يأتي.

فقد رواه من طريق هشام: الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧  
والدارمي (١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١: ٢١٤، ٢١٧ وصححه  
ووافقه الذهبي، كلهم لا يذكرون جبيراً.

ورواه أيضاً المصنف في «مستنه» (٨٩٢) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن  
يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٩٩٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٦٣٩) وقال آخره: «لم يذكر هشام في  
الإسناد جبير بن نفير»، فهذا تأييد وتأكيد صريح على عدم ذكر جبير بن نفير في إسناد  
المصنف ومن معه، ويزيده تأكيداً: عدم ذكر جبير في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة:  
طبعة عبد الباقي، والأعظمي، وبشار عواد، ومعها طبعة «شرح سنن ابن ماجه»  
لمغلطي - على سقمها الشديد -، فإنه ليس فيها ٥: ١٦٨١ ذكر جبير.

ابن إبراهيم: أن خالد بن مَعْدَان حَدَّثَهُ: أن جَبِيرَ بْنَ نَفِيرَ حَدَّثَهُ: أَن العَرِبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ الْعَرِبَاضُ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى الصَّفَّ الْمُقْدَّمَ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.

أما الإمام المزي - وأصوله معروفة بالضبط - : فكلامه صريح في «التحفة» (٩٨٨٤) في ثبوت جبیر في سند ابن ماجه، وهذا ما يفيده صنيعه في «التهذيب» في ترجمة خالد: ذكر أنه يروي عن جبیر بن نفیر، ولم يذكر أنه يروي عن العرباض، ولو كان عنده في أصوله كما جاء في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي للزمي ذكر روايته عن العرباض، وكذلك فعل في ترجمة العرباض، ذكر أن جبیراً يروي عنه ورمز له برمز النسائي وابن ماجه، ثم ذكر أن خالداً يروي عنه، لكن لم يضع بجانبه رمز ابن ماجه، ولو كان في أصوله كما في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي له وضع الرمز. والله أعلم.

ثمرأيت الدكتور بشاراً نبه إلى هذا في تعليقه على طبعته من «تحفة الأشراف»، وأن تصحح طبعته من «سنن» ابن ماجه، لكن بناء على كلام المزي في كتابيه المذكورين، لا بناء على أصل خططيّ عنده!.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٤: ١٢٨، والنسائي (٨٩١)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد، عن جبیر، به.

وتابع بقية: إسماعيلُ بن عياش عند الطبراني ١٨ (٦٤٠) ورواية إسماعيل هنا من صحيح حديثه، لأن بحير بن سعد - وهو ثقة ثبت - حمصي بلدي إسماعيل.

ثم إن رواية ابن ماجه والطبراني ١٨ (٦٣٩) التي تحدث عنها هي من روایتهما عن المصطفى، عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به، فهذا إسناد آخر للمصنف بالحديث.

وخلال وجibir والعرباض: حمصيون، ورواية خالد عن العرباض قريبة جداً، لاسيما أنه لم يعرف بالتلليس.

٣٨٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال مقدمها، وشرّها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها مقدمها».

٣٨٣٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعود، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير حين أقيمت الصلاة يقول: تقدّموا، تقدّموا.

٣٨٣٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيّاز، عن أبي بصير قال: قال أبي بن كعب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن

٣٨٣٤ - سيكرر المصنف طرفه الأخير ثانية برقم (٧٧٠٤)، وهو عند أحمد طرف من الحديث الآتي برقم (٤٦٨٥) فانظره.

وهذا إسناد قوي. وتقدم الكلام في ابن عقيل (٤٤).

وقد رواه ابن ماجه (١٠٠١) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، به، وحسّنه البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٣٦٣).

ورواه أحمد بزيادة ٣: ٢٩٣، ٣٣١، ٣٨٧، من طريق ابن عقيل، به.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ٣١٦: روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وعمر، وأنس، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وأبو هريرة.

٣٨٣٥ - «محمد بن يشّر»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: ابن بشير، وهو كثير الورود في الكتاب.

٣٨٣٦ - تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٧١)، وهناك تخرّيجه.

**الصف الأول لعلى مثل صفت الملائكة، ولو تعلمون لا يندر ثموه».**

**٣٨٣٧** - حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول: «خُيُّر صفوف الرجال المُقدَّم، وشرها المؤخَّر، وخُيُّر صفوف النساء المؤخَّر، وشرها المُقدَّم».

**٣٨٣٨** - حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن مجاهد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدم رقة فقال: «إن الله ولائكته يصلون على الصفوف الأولى» فازدح الناس عليه.

## ١٥٢ - في سد الفرج في الصف

**٣٨٣٩** - حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعذلوا صفوفكم، وسدُّوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري».

**٣٨٤٧** - تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤)، وهناك تخرجه.

**٣٨٤٨** - الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢).

وتقدم القول في يزيد بن أبي زياد هذا (٧١٣). ويشهد للحديث بعض ما تقدم.

**٣٨٤٩** - هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٤٤).

ورواه كما هنا من طريق سعيد بن المسيب: ابن خزيمة (١٥٤٨).

٣٨٤٠ - حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: ما تغبرت الأقدام في شيء أحب إلى الله من رفع صفّ. ٣٨٢٠

٣٨٤١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيّمة قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلّى وأمامه فُرْجة في الصف، فدفعه إليها.

٣٨٤٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: صلิต إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصف فرجة، فأواما إليَّ فلم أتقدم، قال: فتقدَّم هو فَسَدَّهَا.

٣٨٤٣ - حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيابٍ والفرج». يعني: في الصف.

٣٨٤٤ - حديثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عروة بن

٣٨٤٠ - «إِلَى اللَّهِ»: مِنْ شَيْءٍ، وَفِي غَيْرِهَا: إِلَيْهِ، فَلَلَّا تُرِكَ حُكْمُ الرُّفْعِ حِينَئِذٍ، وَرِجَالٌ ثُقَاتٌ.

٣٨٤٣ - الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨)، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٤٧٤).

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١٤٥٢) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وعننته ابن جريج عطاء لا تضر، كما تقدم (١٤٨).

٣٨٤ - هذا مرسل ، ورجاله ثقات.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، ومسلم الزنجي

الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سدَّ فُرْجَةً في صَفٍّ رفعه الله بها درجة» أو «بَنَى لِه بَيْتًا في الجنة».

٣٨٤٥ - حديثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٢٥

٣٨٤٦ - حديثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن رجل، عن ابن عمر قال: لأن تسقط ثنياتي أحب إليَّ من أن أرى في الصف خللاً لا أسدُه.

١٥٣ - من كان لا يتطوع في السفر

٣٨٤٧ - حديثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر، قال: فصلينا الفريضة فرأى بعض ولده يتطوع، فقال ابن عمر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعت لاثمت.

ضعيف من قبل خفظه، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن ماجه بأتم من هنا برقم (٩٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسماعيل هنا ضعيف لروايته عن الحجازيين.

٣٨٤٦ - «تسقط ثنياتي»: في ش، ع: تسقط ثيابي، وهو تحرير.

٣٨٤٧ - رواه أحمد ٢: ٢٤، وأبو عوانة (٢٣٣٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١١٠٢) مختصرأ، ومسلم ١: ٤٧٩ (٨)، وأبو داود (١٢١٦)، والنسائي (١٩١٦)، وابن ماجه (١٠٧١)، كلهم مطولاً من طريق عيسى بن حفص، به.

وحفص هذا هو: ابن عاصم أخي عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

٣٨٤٨ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مجاهد قال: سألناه: أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: لا، فقلت: فركعتان قبل الفجر؟ قال: ما رأيته ترك تَيْنِكَ في سفر ولا حضر.

٣٨٤٩ - حدثنا هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلبي من الليل.

٣٨٥٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد مولى الأنصار قال: سمعتُ ٣٨٣٠  
١: أبا جعفر محمد بن علي، يحدث عن أبيه علي بن حسين: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

#### ١٥٤ - من كان يتطوع في السفر

٣٨٥١ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي اليمان قال: رأيت أنساً  
يتطوع في السفر.

٣٨٥٢ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن  
أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٣ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه  
كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل يقال له:  
محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.

٣٨٣٥ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق: أن علياً كان لا يرى بالتطوع في السفر بأساً.

٣٨٥٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر.

٣٨٥٧ - حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

٣٨٥٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن مغيرة، عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يريان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

٣٨٥٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر.

٣٨٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت الشعبيًّا يتطوع في السفر.

٣٨٦١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أن أبا ذر وعمر كانوا يتطوعان في السفر.

٣٨٦٢ - حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر.

٣٨٥٧ - «أم المؤمنين»: لعلها عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك فابن سيرين لم يسمع منها ولا رأها، فهذا من مراسيله، وهي صحيحة.

٣٨٦٣ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يصلّي على إثر المكتوبة في السفر.

٣٨٦٤ - حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها. يعني: في السفر.

٣٨٤٥ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلّي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلّى.  
٣٨٤٦ :

٣٨٦٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أشعث قال: صحبت أبي، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٦٧ - حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى وأشعث وحجاج، عن

٣٨٦٤ - «وافقنا أصحاب..»: أي: رافقناهم. والأثر سقط من ع.

٣٨٦٥ - سيأتي برقم (٨٦٠٥).

٣٨٦٧ - ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن القاضي، وأشعث: هو ابن سوار الكندي، وحجاج: هو ابن أرطاة، ثلاثتهم ضعفاء الحديث من قبل سوء ضبطهم. وعطيه: هو ابن سعد العوفي، ضعيف من قبل حفظه أيضاً، مع أن الترمذى يقول عن عدد من أحاديثه: حسن غريب، انظر (٤٧٨٠، ٣٧٣٠)، وانظر ما علقته على ترجمته في «الكافش» وما كتبته في دراساته ص ١٠٧.

وتتابع هؤلاء الثلاثة رجلٌ رابع عند أحمد ٢: ٩٠ هو فراس بن يحيى الكوفي

عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٦٨ - حدثنا شريك، عن جابر، عن سالم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كانوا يتطوعان في السفر.

### ١٥٥ - إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

٣٨٦٩ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّى بصلاتهم.

٣٨٧٠ - حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال:

المُكْتَب، فرواه عن عطية، به، وهو أصلح حالاً من الثلاثة، بل هو ثقة.

وطعية نفسه توبع، تابعه نافع مولى ابن عمر عند الترمذى<sup>(٥٥٢)</sup> وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن خزيمة (١٢٥٤) وضعفه، كلامها من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع وعطية، ثم أشار ابن خزيمة إلى رواية أشعث وفراس وحجاج، ثم قال: «وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمة الله ينكر التطوع في السفر» وذكر الحديث المتقدم برقم (٣٨٤٧).

وهذا حق، إذ لا يتصور من ابن عمر مخالفته لسنة ثابتة عنده، أو يُجمعُ بينهما بوجه صحيح، لأن يقال الآثار الدالة على التطوع في السفر: يُحمل التطوع فيها على تطوع النافلة، والنافية للتطوع: يُحمل التطوع فيها على صلاة السنن الرايبة قبل الفريضة أو بعدها، وتأمل ما تقدم برقم (٣٨٤٧) فما بعده.

٣٨٦٨ - الحديث مرسل، وفيه جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف. وانظر كلام الترمذى على الحديث (٥٥٠).

يصلّي بصلاتهم.

٣٨٧١ - حدثنا هشيم، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، قال: يصلّي معهم، ويقضى ما سبق به.

٣٨٧٢ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعطاء، عن سعيد ابن جبير قالا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّي بصلاتهم.

٣٨٧٣ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: أقام بواسط ستين يصلّي ركعتين، إلا أن يصلّي مع قوم فيصلّي بصلاتهم.

٣٨٧٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. ويونس، عن الحسن قالا: يصلّي بصلاتهم.

٣٨٧٥ - حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو ثنتين: فليصلّي بصلاتهم.

٣٨٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء، فجعلت أحذّ نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم فقال: كنت ترهب لو صليت أربعًا أن يعذبك الله؟!

٣٨٧٧ - حدثنا أبو داود، عن رياح بن أبي معروف، عن عطاء قال:

---

٣٨٧٨ - «عطاء»: هو ابن السائب، وهو معطوف على: عن مغيرة. فجرير يرويه عن مغيرة وعطاء بن السائب.

إذا أدركتَ من صلاة المقيمين ركعة فصلٌ بصلاتهم.

٣٨٣ : ٣٨٧٨ - حدثنا عبد السلام، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: في المسافر في صلاة المقيمين، قال: يصلي بصلاتهم.

٣٨٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عمرو الأزدي قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر؟ قال: فقال: إذا صلية وحدك فصل ركعتين، وإذا صلية في جماعة فصل بصلاتهم.

### ١٥٦ - المقيم يدخل في صلاة المسافر

٣٨٦٠ : ٣٨٨٠ - حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن

٣٨٨٠ : هذا طرف من حديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٢٥٨، ٨٢٧٩)، (١٤١٦٩).

«ثمان عشرة ليلة»: من ت فقط، وهي في مصادر التخريج أيضاً.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٥١٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٥٨)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذى (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ٤٣٠، ٤٤٠ نحوه، والطبراني ١٨ (٥١٣ - ٥١٦)، والبيهقي ٣: ١٣٥، كلهم من طريق علي بن زيد مختصرأً ومطولاً.

ومتابعةً يحيى بن أبي كثیر له: عند الطبراني ١٨ (٥١٧) لا تفيده لوجود ضعفاء في الإسناد إليه.

وروى أحمد ٤: ٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٢) حدثياً بمثل إسناد المصنف، كأنه

عمران بن حصين قال: أقمتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة، فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإننا قوم سفر».

٣٨٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وعن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة.

٣٨٨٢ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حماد، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٤ - حدثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

طرف من حديثنا هذا، وهو عند الطيالسي (٨٤٠) عن حماد بن سلمة، عن ابن جدعان، به.

وقد أعلَّ الحديث مع قول الترمذى فيه «حسن صحيح» بسبب علي بن زيد بن جدعان - وفي «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٢): حسن، فقط - لكن انظر صفحة ٢٨٦ من «مسند عمر بن عبد العزىز» للباغندي، وما علّقته على ترجمة عليّ هذا في «الكافش» (٣٩١٦). وبالجملة فليس هو في مقام الاحتجاج، وينظر ما تقدم برقم (٥٢)، أما حديثه هذا فشواهده كثيرة تأتي عند رقم (١٤١٦٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «قوم سفر»: أي: مسافرون.

ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سُفْرٌ فأتموا الصلاة.

٣٨٨٥ - ٣٨٦٥ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وعن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، بمثله.

### ١٥٧ - يُصلّى إلى بعيره

٣٨٨٦ - حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّى إلى بعيره.

٣٨٨٧ - حدثنا يحيى بن أبي بکیر، عن إسرائیل، عن زياد المصفّر،

٣٨٨٦ - رواه مسلم ١ : ٣٥٩ (٢٤٨) عن المصنف - وابن نمير -، به.

ورواه البخاري (٤٣٠)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذی (٣٥٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وكان الترمذی قال فيه «حسن صحيح» مع أن شیخه سفیان بن وكیع ثُرَک حدیثه بسبب ورآقہ: لأن الحدیث عُرف صحته عنده من هؤلاء المتابعين: ابن أبي شيبة هنا، وأخیه عثمان ومعه ثلاثة آخرون عند أبي داود، وصدقه بن الفضل عند البخاری.

٣٨٨٧ - الحديث طرف من حديث فيه طُول وقصة، رواه البزار - (٥٨٩) من «كشف الأستار» - وقال: المقدام لم يرو عنه غير الحسن، والطحاوی ١ : ٣٨٥ من «شرح المعانی» من طريق يحيى بن أبي بکیر، به.

قلت: زياد المصفّر قال فيه أبو حاتم الرازی ٣ (٢٥٠١): «کوفی لا بأس بحدیثه»، وذكره ابن حبان في «الثقافت» ٦ : ٣٢٨.

عن الحسن، عن المقدام الرهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيكم يذكر حديث ٣٨٤: رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى إلى بعير من المعنم؟ قال عبادة: أنا، قال: فحدثنا، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المعنم.

٣٨٨٨ - حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي سلام قال: حدثنا أبو

المقدام: تُسب هنا وفي رواية الطحاوي: الرهاوي - وهو في « ثقات » ابن حبان ٥: ٤٤٩ -، ويفيده أن البخاري علق الحديث في ترجمته في « تاريخه » ٧ (١٨٨٣).

ل لكن روى الحديث أَحْمَد ٥: ٣١٦ ، وابنه عبد الله ٥: ٣٢٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم - وهو ضعيف، واختلط - عن أبي سلام الأعرج - وهو ممطور الحبشي -، عن المقدام بن معدى كرب، هكذا نسبة، والمقدام هذا صحابي معروف، فإن صح هذا لم يصح حيثنذ قول البزار: لم يرو عنه غير الحسن، فقد روى عنه أبو سلام، كما ترى، وعنده أيضاً رواة كثُر مذكورون في « تهذيب الكمال »، لكن كان الغلط من ابن أبي مريم، والله أعلم.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق عيسى بن سنان القسملي - وهو لين الحديث - عن يعلى بن شداد، عن عبادة، الحديث بطوله، دون القصة.

وعلى كل: فالحديث ثابت بهذه الطرق المختلفة. والله أعلم.

٣٨٨٨ - الحديث مرسل، أبو إدريس الخواربي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنُين، وأدرك الكبار من الصحابة، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي، وداود: هو ابن أبي هند، ثقة، وفي الإسناد عنعنة هشيم. ويشهد له ما قبله.

**إدريس الخولاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صفحة  
بعير.

**٣٨٨٩** - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلى إلى  
البعير إذا كان عليه رحمل.

**٣٨٩٠** - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:  
أنه كان يعرض راحلته ويصلّي إليها.

**٣٨٩١** - حدثنا عبدة، عن عاصم قال: رأيت أنساً يصلّي وبينه وبين  
القبلة بغير عليه مَحْمِل.

**٣٨٩٢** - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال:  
رأيت سُويد بن غفلة يُنِيغ راحلته في طريق مكة، فيصلّي إليها.

**٣٨٩٣** - حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عمارة، عن  
الأسود: أنه كان يصلّي إلى راحلته وهي أمامة مُنَاخة.

**٣٨٩٤** - حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت  
القاسم وسالماً يصلّيان إلى بغيرهما.

**٣٨٩٥** - حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: يَسْتَر  
بالبعير.

**٣٨٩٦** - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: لا  
بأس أن يَسْتَر بالبعير.

## ١٥٨ - الصلاة في أعطان الإبل

٣٨٩٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله

٣٨٩٧ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٠٨)، وصحح إسناده مغلطاي  
في «شرح سنن ابن ماجه» ٤: ١٣٠٢.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٦٩).

ومن طريق المصنف: ابن حبان (١٧٠٢).

وهو عند أحمد ٤: ٨٥، ٨٦ و٥: ٥٤، ٥٥، ٥٧، والنسائي (٨١٤) وفيه النهي  
عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق الحسن، به.

ثم، إنه وقع في طبعة «سنن» ابن ماجه - نشرة محمد فؤاد عبد الباقي -،  
و«المصباح الزجاجة» (٢٩١)، و«شرح» مغلطاي تسمية شيخ المصنف: أبو نعيم، وهو  
الفضل بن دكين، والمصنف يروي عنه، لكن لا يصح هنا، فقد اتفقت النسخ على أنه  
هشيم، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (٩٦٥١)، ورواية ابن حبان - كما أشرت -،  
وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٥٣)، وطبعة الدكتور بشار عواد، فكانه وجه في بعض  
نسخ ابن ماجه، والله أعلم.

و«مراحض الغنم»: جمع مَرْبِض، وهو مأواها ليلاً.

ومعاطن الإبل: جمع مَعْطِن، وهو مبركتها، وقيد جماعة منهم بأنه مبركتها حول  
الماء، أما في غير ذلك فيقال له: مأوى، وقيد الأزهري بقيد آخر هو: مبرك الإبل  
حول الماء بعد الشربة الأولى، تبرُّك فيه، ثم يُملأ لها الحوض ثانية، فتعود من عطنها  
إلى الحوض لتشرب ثانية، وهو العَلَل، ولا يكون ذلك إلا في حمارة القيظ. انظر  
«المصباح المنير»، وينظر من «تهذيب اللغة» ٢: ١٧٥.

وقوله صلى الله عليه وسلم «خُلِقْتُ مِنْ الشَّيَاطِينَ»: تأويله: أن العرب تسمى  
شيطاناً «كل عاتٍ متمرّدٍ من الجن والإنس والدواب»، قاله أبو عبيدة في «مجاز

ابن مغفل المزنبي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مَرَابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين».

٣٨٩٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَرَابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

٣٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر: «إنها بركة».

القرآن ١: ٣٢.

فهذا الواحد من الإبل شيطان بهذا الاعتبار، ومتناasel من شيطان ثانٍ، والثاني من ثالث، وهكذا. ويكون قوله «خُلقت من الشياطين» أبلغ في التحذير مما لو قال: فإنها شياطين، لأنّه يفيد أن هذا الواحد شيطان ابن شيطان، فالتفور منه والأذى أشد وأكثر توقعاً، وهذا أظهر من قول ابن حبان عقب روايته الحديث: «أراد أن معها الشياطين» ثم نظر هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الآخر في حق من أصر على المرور أمام المصلي: «فليقاتله فإنه شيطان»، وفي رواية: «فليقاتلها فإن معه القرين»، فيكون: «خُلقت من الشياطين» أي: معها الشياطين. وفيه بُعد ظاهر.

٣٨٩٨ - تقدم برقم (٥١٥).

٣٨٩٩ - تقدم أيضاً برقم (٥١٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٧).

٣٨٨٠ ٣٩٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم تجدوا إلا مرابضَ الغنم ومعاطنَ الإبل فصلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تصلُّوا في أعطانِ الإبل».

٣٩٠١ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا عبد الملك بن الريبع بن سبّرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُصلّى في أعطانِ الإبل، ويُصلّى في مُراحِ الغنم».

٣٩٠٠ - سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٦٨) عن المصنف، به، قال في «المصباح الزجاجة» (٢٩٠): «هذا إسناد صحيح».

ويمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩.

ومن طريق هشام: رواه الدارمي (١٣٩١)، والترمذى (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠١).

٣٩٠١ - وهذا أيضاً سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١١)، وانظر رقم (٢٨٧٩). وهذا إسناد حسن، وانظر الكلام عن عبد الملك بن الريبع تحت رقم (٢٨٧٩).

وال الحديث رواه ابن ماجه (٧٧٠) عن المصنف، به.

ويمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٥، ٤٠٥: ٥: ١٠٢ (ضمن مسند جابر بن سمرة)، وأبو يعلى (٩٣٦)، والدارقطني ١: ٢٧٥، ٢٧٦ (١، ٢)، والطبراني ٧ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤)، والبيهقي ٢: ٤٤٩، كلهم من طريق عبد الملك، به.

و«مُراحِ الغنم»: الموضع الذي تأوي إليه ليلاً. «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٣٩٠٢ - حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: يُصلّى في مرابض الغنم، ولا يُصلّى في أعطان الإبل.

٣٩٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن ابن بُريدة، عن ماعز بن نضلة قال: أتانا أبو ذر فدخل زِربَ غنم لنا، فصلّى فيه.

٣٩٠٤ - حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأله عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صلّ في مُراح الغنم.

٣٩٠٥ - حدثنا أبوأسامة، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبني المسجد.

٣٩٠٦ - حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن

٣٩٠٣ - زِربَ الغنم: هو حظيرتها التي تأوي إليها. قاله في «النهاية» أيضاً ٢: ٣٠٠.

٣٩٠٥ - رواه البخاري (٤٢٩، ٢٣٤) وانظره، ومسلم ١: ٣٧٤ (١٠) من طريق شعبة، به، مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٤)، ومسلم (٩)، والترمذى (٣٥٠)، والنسائي (٧٨١) من طرقِ عن أبي التياح، به، مطولاً بقصة بناء المسجد النبوى.

٣٩٠٦ - الدَّمَنُ: هي ما تُدمنُه الإبل والغنم بآباؤها وأبعارها: أي: تُلَدَّه في مرابضها. قاله في «النهاية» ٢: ١٣٤.

عبد الرحمن: أن عمر صلى في مكان فيه دِمنَ.

٣٩٠٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مُراح الغنم وهو يجدُ أمكنةً سواها لو شاء لصلى فيها، وما رأيْتُه فعل ذلك إلَّا ليُرِينا.

٣٩٠٨ - حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً يقول: كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل: صلُّوا في مرابض الغنم.

٣٩٠٩ - حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: صلٌّ في دِمنَ الغنم.

٣٩١٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم.

٣٩١١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة قال: سمعت عبيد ابن عمير يقول: إن لي لَعْنَاقاً تناهٌ معى في مسجدي، وتبَعَّرُ فيه.

٣٩١٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

٣٩٠٨ - محمد: هو ابن سيرين، وهذا مرسل له حكم الرفع، وتقديم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة، والمعنى مستفاد من أحاديث الباب.

٣٩١١ - العناق: الأنثى من أولاد المعز.

**جندب بن عامر السُّلْمِي:** أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم.

**٣٩١٣ -** حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،  
عمن سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نصلّى في مرابض الغنم، ولا نصلي  
في أعطان الإبل.

**٣٩١٤ -** حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني رجل،  
عن عبد الله بن عمرو قال: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان  
الإبل.

**٣٩١٥ -** حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي خالد، عن إبراهيم قال: لا  
بأس بالصلاحة في دمنة الغنم.

**٣٩١٦ -** حدثنا وكيع: في رجل صلّى في أعطان الإبل: يُجزئه، ولا  
يُتوضاً من لحوم الإبل.

**٣٩١٧ -** حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي  
الشعفاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نصلّى في مرابض الغنم، ولا نصلّى في أعطان  
الإبل.

---

**٣٩١٣ -** هذا له حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٥١٧)، وما يأتي برقم  
(٣٩١٧).

**٣٩١٧ -** تقدم برقم (٥١٨) طرف آخر منه، وانظر تخریجه هناك، وسيأتي بتأتم  
منه برقم (٣٧٢٠٩).

١٥٩ - في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول

٣٩١٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قطرة من بول أصابت خفّاً؟ فقال أحدهما: يعيد، وقال الآخر: لا يعيد.

٣٩١٩ - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، وقد ذكر عده، منهم أبو جعفر: أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم.

٣٩٢٠ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلّى في ثوبه أو جلده عذرة أو بولاً، غسله وأعاد الصلاة، وإذا وجد في جلده منيّاً أو دمًا، غسله ولم يُعد الصلاة.

### ١٦٠ - في التبسم في الصلاة

٣٩٢١ - حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازبيّ، عن الريبع بن أنس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التبسم لا يقطع، ولكن تقطع القرقرة.

٣٩٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٢ - «القرقرة»: الضحك العالي. قاله في «النهاية» ٤ : ٤٨.

٣٩٢٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال:  
التبسم في الصلاة ليس بشيء حتى يُقرقر.

٣٩٢٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاءٍ. وهشام،  
عن الحسن: أنهما لم يرانيا بالتبسم في الصلاة شيئاً.

٣٩٢٦ - حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: أنه  
سئل عن التبسم في الصلاة؟ فقرأ هذه الآية: «فتبس ضاحكاً من قولها»  
وقال: لا أعلم التبسم إلا ضاحكاً.

٣٩٢٧ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: كان  
الحسن بن مسلم إذا رأني تبسم في وجهي وهو في الصلاة.

٣٩٢٨ - حدثنا ابن مهدي، عن شيبان، عن جابر، عن عامر قال: لا  
بأس بالتبسم.

### ١٦١ - من كان يُعيد الصلاة من الضحك

٣٩٢٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر  
قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الموضوع.

٣٩٣٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن  
عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة، فأمرني  
أن أُعيد الصلاة.

٣٩٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت وأنا أصلبي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة.

٣٩٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

٣٩٣٣ - حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء.

٣٩٣٤ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يضحك في الصلاة فقال: إنْ تبسم فلا ينصرف، وإنْ قهقهَ استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء.

٣٩٣٥ - حدثنا الفضل بن دكين، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: كانوا في سفر فصلبوا بهم أبو موسى، فسقط رجل أعزور في بئر أو شيء، فضحكت القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

٣٩٣٦ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكتنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.

٣٩٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي: في الرجل يضحك في الصلاة قال: يُكبّر ويعيد الصلاة.

## ١٦٢ - من كان يُعيد الوضوء والصلاحة

٣٩٣٨ - حدثنا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحكت أن يعيد الوضوء والصلاحة.

٣٩٣٩ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عامر قال: هي فتنة، يعيد الوضوء والصلاحة.

٣٩٣٨ - رواه الدارقطني ١: ١٧١ (٤١، ٤٢) من طريق شريك، به.  
ورواه عبد الرزاق (٣٧٦٠ - ٣٧٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٨)، والدارقطني - واستوعب طرقه - ١: ١٧١ - ١٦١، وذكر أن الصواب في هذا الحديث روایته من طريق أبي العالية مرسلاً، وتبعه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٥٠ - ٥١، وقال عن روایة عبد الرزاق: «عبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين»، كلهم من طريق أبي العالية مرسلاً، وأطال من ١: ٤٧ - ٥٣.

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٤٦: «حديث القهقهة روی مرسلاً ومستنداً، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً، ومدار المرسل على أبي العالية» ثم قال: «وأما روایته مستنداً، فعن عدّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأغربها طريق عن أنس..، وأسلمها حديث ابن عمر..، وما طعن به من أن بقية مدلّس: دفع بأن بقية صرّح فيه بالتحديث». قلت: ويُزاد أيضاً: روایة عبد الغزاوي، فإن ابن الهمام نفسه حَقَّ أنه صحابي، لا ذاك الجهنمي المبتدع القَدَّري، وأسهب العلامة عبد الحفي اللكتوني في المسألة في كتابه «السعادية» ١: ٢٤٤ فما بعدها، ولخص فيه ما كتبه في رسالته «الهَسْهَسَةَ بِتَقْضِ الوضوءِ بِالْقَهْقَهَةِ» مع زيادة أشياء.

٣٩٤٠ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاحة.

قال أبو بكر: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

### ١٦٣ - في الرجل إذا أراد أن يصلّي جالساً

٣٩٤١ ٣٩٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يُستحب لمن صلّى وهو قاعد أن يصلّي ركعتين وهو قائم.

٣٩٤٢ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يُستحب لمن صلّى وهو قاعد أن يُنشئها وهو قائم.

### ١٦٤ - من قال: إذا صلّى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٤٣ - حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَساف قال: ربما صليت وأنا قاعد، فإذا أردت أن أرکع، قمت فقرأت، ثم ركعت.

٣٩٤٤ - حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٣٩٤٥ - هذا موقف على إبراهيم التخعي، ومعلوم أنه يروي هذا الحكم مرفوعاً مرسلاً، وتقديم (١١٢١) أن مراسليه صحيحة كلها إلا هذا الحديث وحديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦).

و«قال أبو بكر»: هو المصنف، وهذا اختياره في المسألة.

٣٩٤٦ - «ثم سجد»: كذا في النسخ، وهو محمول على معنى: ثم رکع، أو خطأ، وسيأتي عقبه: ثم رکع.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قائماً، فلما دخل في السنن، جعل يصلي جالساً، فإذا بقيت عليه ثلاثون أو أربعون، قام فقرأها ثم سجد.

٣٩٤٥ - ٣٨٩: حديثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السورة ثلاثون آية أو أربعون آية، قام فقرأ ثم ركع.

٣٩٤٦ - ٣٩٢٥: حديثنا أبوأسامة، عن عوف، عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد، فإنه يركع ويسجد وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم، فإنه يركع ويسجد وهو قائم. وقال الحسن: هو بال الخيار أي ذلك شاء فعل.

### ١٦٥ - الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً

٣٩٤٧ - حديثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

٣٩٤٨ - حديثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

وقد رواه البخاري (١١١٨)، (١١٤٨)، ومسلم ١: ٥٠٥ (١١١)، وأبو داود (٩٥٠)، والترمذى (٣٧٤)، والنسائي (١٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٢٧) من طرق إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٣٩٤٥ - رواه مسلم ١: ٥٠٥ (١١١) من طريق المصنف، به.  
وانظر الحديث الذي قبله.

ثم قال وكيع بأخره: عن شعبة، عن الحكم، ولم يذكر حماداً.

## ١٦٦ - ركعتا الفجر تصلّيان في السفر؟

٣٩٤٩ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يصلبي ركعتي الفجر في السفر.

٣٩٥٠ - حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: أَمَّا مَا

.٣٩٤٩ - انظر رقم (٣٨٤٨)، (٣٩٥٣).

٣٩٥٠ - قابوس: هو ابن أبي ظبيان، واسم أبيه: حصين بن جنبد الجَنْبِيُّ، وهو يروي عن عائشة، وفي قابوس كلام، انظر التعليق على ترجمته في «الكافش» (٤٤٩٨). ورجاله الآخرون ثقات، فالحديث حسن من أجل قابوس.

لكن سيأتي طرف من الحديث برقم (٦٠٣) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي امرأةً إلى عائشة تسأليها، ومثله عند أحمد ٦ : ٤٣ ، وابن راهويه (١٦٠٦)، فأوهم أن الحديث من روایة جنديب وهو ابن الحارث بن وحشی جداً قابوس، عن امرأة مبهمة غير مسماة، عن عائشة، لا من روایة أبي ظبيان: حصین.

وعلى هذا فيكون قد فات الحافظ ابن حجر - ومن قبله - أن يترجموا لجندب الجنببي هذا مع رجال «المسنن»، وهو على شرطهم! كما فات ابن أبي عاصم أن يذكره في كتاب «الأحاديث المثنوي» أيضاً، فإنه على شرطه!

إلا أن هذا الإيمام لا يصح، إذ معنى الإسناد الآتي - ومثله إسناد أحمد وابن راهويه - «عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي»: أن فاعل «قال» هو قابوس، فيكون المعنى: عن قابوس، عن أبيه قال قابوس: أرسل أبي - وهو أبو ظبيان حسين بن جنديب - امرأةً إلى عائشة، وهذا أسلوب مألوف في الأسانيد كثيراً، خاصة في أسانيد «المصيف».

لم يدع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائباً ولا شاهداً - تعني:  
النبي صلى الله عليه وسلم - فركعتان قبل الفجر.

٣٩٥١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال.

٣٩٥٢ - حدثنا وكيع، عن حبيب بن جرئي، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد المغرب، والركعتين

ويدل على ذلك أن ابن ماجه روى الطرف الآتي عن المصنف في «سننه» برقم (١١٥٦) باللفظ الذي ذكرته، فأورده المزي في «التحفة» (١٦٠٦٠) تحت عنوان: حصين بن جندي، عن عائشة، فلا إيهام ولا فوات.

بل صرح المحافظ رحمة الله بأن حصيناً هو الراوي عن المرأة فقال في «إتحاف المهرة» (٢١٦٣٥): «إن كان حصيناً حضر جوابها، وإنما فهو من روایته عن المرأة». وهذه المرأة المبهمة في الإسناد سميت في رواية الطيالسي (١٥٧٥): أم جعفر، ولم أقف لها على ترجمة، فينظر حالها. والله أعلم.

٣٩٥٣ - سألتني ثانية برقم (٦٣٨٥)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

والحديث مرسل له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وعمرو بن ميمون من كبار التابعين وقدمائهم.

ويشهد له حديث عائشة الذي قبله بزيادة رواية «المسندة».

٣٩٥٤ - هذا حديث مرسل ياسناد حسن، فحبيب بن جرئي: ذكره في «الجراح والتعديل» ٣ (٤٥٦)، ونقل فيه عن ابن معين أنه: رجل صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦: ١٧٨.

قبل الفجر في حضر ولا سفر.

٣٩٥٣ - حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون، عن مجاهد قال: سأله أكان ابن عمر يصلّي ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر.

### ١٦٧ - وضع اليمين على الشمال

٣٩٠ : ١

٣٩٥٤ - حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العَنْسي، عن الحارث بن غُطَيْف - أو: غُطَيْف بن

٣٩٥٣ - تقدم برقم (٣٨٤٨)، وانظر رقم (٣٩٤٩).

٣٩٥٤ - «العنسي»: هو الصواب، واضطرب رسمها في النسخ، ويونس هذا شامي، وقد قال الحافظ في «تبصير المتبه» ص ٩٨٨: «من ضوابط هذا الفن: أن من كان من أهل الكوفة فهو بالموحدة (عَبَّسي)، ومن كان من أهل الشام - ومعها داريًا - فهو بالنون (عَنْسي)، ومن كان من أهل البصرة فهو بالشين المعجمة (عِيشِي)»، ويونس هذا حمصي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٤٣٣).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٣٣٩٩).

ورواه أحمد ٤: ١٠٥، والطبراني ٣ (٣٣٩٩) من طرق إلى معاوية، به.

قلت: معاوية له بعض أوهام، وأما يونس: فثقة لا «مقبول». لكن في سمع يونس من الحارث بن غطيف وثقة للدارقطني، كما في «جامع التحصيل» (٩٢٠) على أن الطبراني رواه ٣ (٣٤٠٠) من طريق معاوية، عن يونس، عن أبي راشد الْجُبَرَانِيِّ، عن الحارث، وأبو راشد ثقة، وأحاديث الباب تشهد لل الحديث.

الحارث الكندي، شَكٌّ من معاوية - قال: مهما رأيتُ نسيتُ لم أنسَ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى. يعني: في الصلاة.

٣٩٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واصعاً يمينه على شماله في الصلاة.

٣٩٥٦ - حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ٣٩٣٥

٣٩٥٥ - تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣١٢٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٦٠) أتم منه، بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٢٤٩٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٥ : ٢٢٦، ووقع في مطبوعته أنه من روایة الإمام نفسه عن المصنف، وهو سَقْطٌ مطبعي، وينظر «أطراف المسند» (٧٤٩٥).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥ : ٢٢٧ - طرفاً آخر منه -، والدارقطني ١ : ٢٨٥ (٧)، والبيهقي ٢ : ٢٩.

ورواه عبد الرزاق (٣٢٠٧)، وأحمد ٥ : ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذى (٢٥٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤١٥ - ٤٣٣) - وبعضها لم يذكر فيه محل الشاهد -، كلهم من طريق سماك، به.

والحديث ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤ : ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣٩٥٦ - هذا الحديث طرف من حديث طويل تقدمت أطراقه برقم (٢٤٢٥)، وأكثرها من هذا الوجه.

وهذا الطرف رواه من طريق إدريس: ابن ماجه (٨١٠). وينظر (٣٩٥٩).

وائل ابن حُجْر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كَبَرَ أخذ شماليه بيمنيه.

٣٩٥٧ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش،

٣٩٥٧ - سيأتي ثانية طرف منه برقم (٩٠١٤، ٩٠٥٠ تاماً)، كلامها عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد صحيح، وعنونه الأعمش لا تضرُّ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٠٥ بلفظ: «وعن أبي الدرداء رفعه: ثلاث من أخلاق النبوة، وذكره تماماً، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقاوفاً، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجده من ترجمته».

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٩١ من حديث أنس مرفوعاً، وعده من مناكير حفص الإمام المقرئ، وعزاه في «كنز العمال» ٨ (٢٣٨٨٩) إلى «أمالي» أبي محمد الجوهري من حديث أنس أيضاً.

وروى الدارقطني ١: ٢٨٤ (٢)، والبيهقي ٢: ٢٩ نحوه من قول عائشة رضي الله عنها، لكن رواه البخاري في «تاریخه» ١ (٤٧) في ترجمة محمد بن أبان، وأعلمه وقال: «لا نعرف لمحمد سمعاً من عائشة»، وبه استدرك الماردیني في «الجوهر النقي» وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٣ على البيهقي تصحيحة له.

وباللهما التووي في «المجموع» ٣: ٣١٣، لكنه قال عن محمد بن أبان هذا: مجھول! مع أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٣٩٢ وقال عنه: «مدني ثبت».

وأقول: إن استدرك الماردیني جاء لزيادة الإفادة فقط، فإنه نقل مقوله البيهقي، وقال: «قلت: ذكر صاحب «المیزان» محمداً هذا، وذكر له هذا، وحکى عن البخاري قال: لا يعرف له سمعاً من عائشة».

وأما استدرك ابن حجر: فكذلك نقل كلمة البخاري، لكن ما أراد بها ما أراده

عن مجاهد، عن مُورّق العجلبي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٥٨ - حدثنا وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كأني أنظر إلى أهبار بني إسرائيل وأضعى أيمانهم على شمائلهم في الصلاة».

الماردبني، إنما أراد التعقب على البيهقي الذي زعم عليه ابن حجر أنه قال: إسناده صحيح مع أن البيهقي لم يقل ذلك أبداً.

وأما النووي فإنه قال: «رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان، قلت: محمد هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة». فهو لم يلخص كلام البيهقي جيداً، وزاد: دعواه أن محمداً هذا مجهول. فتأنّ وراجع النقول من مصادرها دائماً.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلّي» ٤: ١١٣ (٤٤٨) قول عائشة وأنس رضي الله عنهما بصيغة الجزم، وقال عن حديث أنس: «وزاد: تحت السرة» وانتظر التعليق عليه للأستاذ أحمد شاكر رحمة الله.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس، رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني ١١ (١٠٨٥١)، ١١٤٨٥، وقال الهيثمي ٢: ١٠٥ وعزاه إلى الكبير: «رجاله رجال الصحيح»، بل هو صحيح، لكن في رواية الدارقطني ١: ٢٨٤ (٤) راو تالف متrok. ومنها: عن يعلى بن مرة، رواه الطبراني في الأوسط (٧٤٦٦)، والراوي عنه حفيده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

٣٩٥٨ - يوسف بن ميمون: هو الكوفي، صدوق، قاله في «التقريب» (٧٨٩٠)، فالإسناد حسن، لكنه من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤). ولم أره في غير «المصنّف»، وكذا اقتصر على عزوته إليه في «كنز العمال» (٢٠١١٠).

٣٩٥٩ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقة بن وائل بن

٣٩٥٩ - تقدم من وجه آخر عن وائل قبل حديثين، وهذا إسناد صحيح، والصواب سماع علقة من أبيه، كما تراه في التعليق على ترجمة علقة في «التفريغ» (٤٦٨٤)، و«الكافش» (٣٨٧٦).

ومما يذكر في أدلة المسألة: ما تقدم نقله قبل قليل آخر تخرّج (٣٩٥٨) عن ابن حزم من حديث أنس أنه زاد: «تحت السرة».

«تحت السرة»: زيادة ثابتة في ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتهما في مقدمة هذا المجلد، ونسخة ت كان انتهاء نسخ هذا المجلد منها سنة ١٤٤١ هـ وعليها خط الإمام العيني في مواضع، كما ذكرته في المقدمة صفحة ٣٠، فلا يبعد أن الإمام القاسم بن قطلوبغا قد وقف عليها ونقل منها هذا الحديث في كتابه «التعريف والإخبار بتخرّج أحاديث الاختيار»، وكانت وفاته سنة ٨٧٩، وكلامه في الورقة ٢٧/ب من النسخة التي بخطه، وهي محفوظة في مكتبة فيض الله بإسطنبول برقم ٢٩٢، وقال بعدها نقله سندًا ومتناً: «وهذا إسناد جيد»، بل إن سياق كلامه واضح في تقديمِه هذه الرواية على رواية ابن خزيمة (٤٧٩) التي فيها زيادة «على صدره» وإعلاله لها برواية ابن أبي شيبة.

وهذه الزيادة في نسخة العلامة محمد عابد السندي من «التعريف والإخبار» ٢٣/ب، وهي في طوب قبو سראי، وفي نسخته من «المصنف»، وهي التي أرمز لها بحرف (ع)، ولذلك قال في حاشيته العظيمة «طوال الأنوار على الدر المختار» ١: ٦٢٠/آ من النسخة الأزهرية: «ومما لا يُماري في الاحتجاج به: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. ورجاله كلهم ثقات أثبات».

فلا حاجة إلى هذا الصخب والإذراء والاتهام ممن لا يعرف قدر العلماء، ولا يرضى عنمن ليس من أهل مذهبة وخاصتها!! حتى في بعض الصحف اليومية! كما

**حُجْرٌ، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على**

تجده في «زوايع في وجه السنة قديماً وحديثاً» ص ٢٥١، وجريدة المدينة المنورة ١٠ / ٥ / ١٤١٠ هـ العدد ٢٨٤٥، وغيرهما.

ومن نقل الحديث عن إحدى النسخ الأربع خ، ظ، ن، ش التي ليس فيها هذه الجملة: معدنور في عدم إثبات هذه الزيادة، لكنه ليس معدنوراً في نفي ورودها، ومن نقله عن إحدى النسختين اللتين فيهما هذه الزيادة: هو معدنور في إثباتها، بل واجب عليه ذلك، ولا يجوز له حذفها، فعلى مَ التتابز والتتابذ؟!.

فإن قيل: يتحمل أن تكون جملة «تحت السرة» هذه ليست من تمام حديث وائل، إنما هي من تمام أثر إبراهيم التخعي التالي: «حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماليه في الصلاة تحت السرة». ويؤيد قوله هذا بأن أثر التخعي ساقط من نسخة ت، فربما كانت هذه الجملة بقيت من أثر التخعي واتصلت بحديث وائل؟!.

والجواب: أن هذا تظُنْ وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا نفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منها: تحت السرة؟! ومع من زاد علم وإثبات وحججه، فماذا مع النافي؟!.

فهاتان نسختان ثبت فيهما «تحت السرة»، يضاف إليها ثالث أثر: نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي هي نسخة ت، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتى مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التوي السندي في رسالته «ترصيع الدرة على درهم الصرة» ص ٨٤.

وإباء للذمة أقول: إن الطبعة الهندية ذات الخمسة عشر مجلداً لمصنف ابن أبي شيبة لم يكن فيها أول ما طُبعت زيادة «تحت السرة»، ولما قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ بتصويره أراد مؤسسيها فضيلة الشيخ نور أحمد رحمة الله سدّ ثغرة النقص التي فيها، وتقديع الكتاب من أخطائه المطبعية الكثيرة والكبيرة.

شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦٠ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي عشر، عن إبراهيم قال:  
يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو

٣٩٤٠

فسد الثغرة بطباعة القسم الأول من المجلد الرابع.

وأما أخطاؤه: فأخبرني من لسانه إلى أذني، وأنا أمشيه في الحرم النبوى الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! فقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تماماً.

وقد أخبر الشيخ في حينها - ثم أطلع - على المساجلة العلمية التي دارت بين الشيخ محمد حياة السندي والشيخ محمد هاشم السندي رحمهما الله، في مسألة موضع وضع اليدين في الصلاة، ونتج عنها كتابة خمس رسائل بينهما - طبعتها الدار بعد - ومنها رسالة الشيخ هاشم «ترصيع الدرة»، وفيها نقل الشيخ هاشم زيادة «تحت السرة» عن ثلاث نسخ خطية وقف عليها بنفسه، وهي النسخ التي قدمت ذكرها.

فحصلت القناعة التامة عند صاحب الدار الشيخ نور أحمد بصحة إضافة «تحت السرة» على النص المطبوع بالهند، بناء على فقد الثقة بتلك الطبعة، وبناء على حصول الثقة بما في النسخ الخطية الثلاثة، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من باب التلاعيب بالنصوص نصرة للمذهب، ولا، ولا، مما قيل ويقال. والله سبحانه هو الحسيب، وهو الرقيب العليم بالنيات.

٣٩٦١ - «الجريري»: بالجيم، وأهملت في النسخ، وصوابه ما أثبته، انظر «الأنساب» للسمعاني ٢: ٥٣، والتعليق عليه وعلى «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٠٨، ولم يذكر الرجل بهذه النسبة في كتب التراجم، انظر مصادر ترجمته في التعليق على =

طالوت، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُسْغِه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما رکع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

٣٩٦٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي: في قوله «فَصَلَّ لِرَبِكَ وَانْحَرَ» قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبي مجلز - أو سأله - قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماليه، ويجعلها أسفل من السرة.

٣٩٦٤ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: حدثني

ترجمته في «تهذيب المزي»، حتى إن ابن عبد البر نقل هذا الخبر في «التمهيد»: ٢٠ عن «المصنف»، وفيه: عبد السلام بن شداد العبدلي، وهكذا هو في مصادر ترجمته.

٣٩٦٥ - يزيد: صدوق. وعاصم: هو ابن العجاج: ثقة. وعقبة: يقال: له: ابن ظهير، وابن ظبيان، ذكره ابن حبان: ٥ - ٢٢٧، لكن اختلاف عليه، كما تجده في «تفسير ابن جرير»: ٣٠ - ٣٢٥، ٣٢٦، و«الجرح»: ٦ - ١٧٣٩، ١٩٢٦، لذلك لما ذكره ابن كثير عند تفسير الآية قال: لا يصح. وأحد أسانيد ابن جرير - والدارقطني: ١ - ٢٨٥ (٦) - مثل إسناد المصنف.

٣٩٦٦ - «يضع»: كذا في ظ، ن، وفي ع، ش: تضع، وفي خ، ت: مهملة، وقال الماردini في «الجوهر النقى»: ٢ - ٣١ عن هذا الأثر: سنه جيد.

٣٩٦٧ - هذا حديث مرسل، أبو عثمان: هو النهدي، مخضرم كبير، وقد أرسل

أبو عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه فوضعها على شماله.

٣٩٦٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣٩٦٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرير.

الحديث مرة، ووصله أخرى وبين أن القصة لابن مسعود، جاء ذلك عند أبي داود (٧٥٥)، والنسائي (٩٦٢)، وابن ماجه (٨١١) من طريق الحجاج، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢ : ٢٢٤ (٧٤٠) وزاد عزوه إلى «صحيحة ابن السكن»، ولم يعده إلى ابن ماجه، وقال التوسي في «المجموع» ٣ : ٣١٢: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٦٦ - «تحت السرير»: في خ، ت: تحت السرة.

عبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف، وزياد السوائي: مجهول، لكن يشهد له الحديث السابق (٣٩٥٩).

وقد رواه الدارقطني ١ : ٢٨٦ (٩)، والضياء المقدسي في «المختار» ٢ (٧٧٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود ١ : ٤٩٥ (١٠ تعليقاً) عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المستند» ١ : ١١٠، والدارقطني (٩)، والضياء (٧٧١) من طريق ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٣٩٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج قال: ما رأيت فنيست فاني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا: فوضع اليمنى على اليسرى.

٣٩٦٨ - حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال، فيقول على كفه أو على الرُّسُغ، ويقول فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

٣٩٦٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلِّي.

### ١٦٨ - من كان يرسل يديه في الصلاة

٣٩٧٠ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم: أنهمَا كانا يُرسلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٧١ - حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابنُ الزبير إذا صلى يُرسل يديه.

٣٩٧٢ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن

٣٩٦٨ - «فيقول.. ويقول فوق»: هذا من إطلاق القول على الفعل، أي: فيضع.. ويضع.

٣٩٧٢ - «من أجل الدم»: كذا.

الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

٣٩٧٣ - حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلها.

٣٩٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العزيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واسرعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما، ثم جاء.

### ١٦٩ - في الرجل يُصلِّي وفي ثوبه أو جسده دم

٣٩٧٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود صلَّى وعلَى بطنه فرثٌ ودمٌ قال: فلم يُعد الصلاة.

٣٩٥٥ ٣٩٧٦ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا الحديث بعدُ، ولم يُعجبه.

٣٩٧٣ - سأتأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٢٩٨).  
 «قابضاً يمينه في الصلاة»: قابضاً: أي: واسرعاً، وكان هذا التعبير من باب الاكتفاء، أي: قابضاً يمينه على شمالك في الصلاة.  
 «يرسلها»: في ت، ظ: يرسلهما، وهذا يؤيد تقدير «على شمالك».  
 ثم رأيته في «التمهيد» ٢٠: ٧٦ نقلًا عن هذا «المصنف» كما قدرت: قابضاً يمينه على شمالك في الصلاة، كان يرسلهما.

٣٩٧٤ - «أو: هذه على هذه»: هو الصواب، وفي النسخ: وهذه على هذه.

٣٩٧٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: ما في نصخات من دم ما يُفسد على رجل صلاته.

٣٩٧٨ - حدثنا وكيع، عن عمرو بن شيبة، عن قارظٍ أخيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.

٣٩٧٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً؟ فقال الحكم: إذا كان مقدار الدرهم، وقال حماد: إذا كان مقدار المثقال، ثم قال: أو الدرهم.

٣٩٨٠ - حدثنا ابن فضيل، عن أبي الريبع قال: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يُصلّي فيه أياماً.

٣٩٨١ - حدثنا وكيع، عن حسين بن صالح، عن عيسى بن أبي عَزَّةٍ، عن الشعبي: في رجل صلّى وفي ثوبه دم، قال: لا يعيد.

٣٩٨٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: رأيت أبا وائل يُصلّي وفي ثوبه قطراتٌ من دم.

٣٩٨٣ - حدثنا وكيع، عن ياسين، عن الزهري قال: إذا كان قدر الدرهم أعاد.

٣٩٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول

---

٣٩٧٧ - «نصخات»: بالخاء المعجمة، وفي ت، ع بالحاء المهملة، وهو بمعنى، لكن المعجمة أكثر في الدلالة على البَلَلِ.

في الدم يكون في التوب قدر الدينار أو الدرهم، قال: فليُعِد.

٣٩٨٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُسين، عن إبراهيم قال: سأله عن الرجل يَرِي في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟ قال: إن كان كثيراً فليُلْقِي التوب عنه، وإن كان قليلاً فليَمْضِي في صلاته.

٣٩٨٦ - ٣٩٦٥ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلابة قال: سأله عن الدم أَرَاه في ثوبي بعد ما أُصْلِي؟ قال: اغسله وأُعِد الصلاة.

٣٩٨٧ - حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي عشر، عن إبراهيم: في رجل صلى وفي ثوبه دم، فلما انصرف رآه، قال: لا يعيد.

٣٩٨٨ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا صليت فرأيتَ في ثوبك دماً فلا تُعِدْ، قد مضتْ صلاتك.

٣٩٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عطاء: أنه لم يكن يَرِي في الدم والمنيّ في التوب أن تُعاد منه الصلاة.

٣٩٩٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن الحكم: في رجل صلى وفي ثوبه دم، قال: إن كان كثيراً يُعِدُ منه الصلاة، وإن كان قليلاً لم يُعِدْ.

٣٩٩١ - ٣٩٧٠ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيته يُصلِي وفي ثوبه كفّ من دم.

## ١٧٠ - الرجل يُصلِّي وفي ثوبه الجنابة

٣٩٩٢ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُيَّنَد بن الصلت: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ووضاح ما لم ير، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكناً.

٣٩٩٣ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر صلَّى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجُرف، فوُجِدَ في ثوبه احتلاماً، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح.

٣٩٩٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه قال: صليت وفي ثوبِي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت.

٣٩٩٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصلِّي وفي ثوبه جنابة، قال: مضت صلاته، فلا إعادة عليه.

٣٩٧٥ ٣٩٩٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: يعيده ما كان في وقت.

٣٩٩٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من صلَّى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه.

---

٣٩٩٢ - تقدم برقم (٩٠٦) وسيأتي مختصرًا برقم (٣٧٦٣٦).

٣٩٩٣ - «الجُرف»: هو الآن حي في الشمال الشرقي من المدينة المنورة، أول طريق الناذهب إلى تبوك والشام.

٣٩٤ : ٣٩٩٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وجد في ثوبه دمًا أو منيًّا غسله، ولم يُعد الصلاة.

### ١٧١ - من كان ينھض على صدور قدميه

٣٩٩٩ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كان عبد الله ينھض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٠ - حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان عليًّا ينھض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينھض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن عمر قال:رأيته ينھض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٣ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن محمد بن عبد الله قال: كان ابن أبي ليلٍ ينھض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة، عن الشعبي: أن عمر وعلياً وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينھضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

٤٠٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية، قام كما هو على صدور قدميه.

٤٠٦ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، بنحوه.

٤٠٧ - حدثنا وكيع، عن أسامة والعمري<sup>\*</sup>، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

١٧٢ - من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية

\* في الركعة الأولى فلا تقع

٤٠٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي المعلّى، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعده حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

٤٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن الزهري قال: كان أشياخنا لا يُمَايِلُون. يعني: إذا رفع أحدهم رأسه من

---

٤٠٥ - «قام كما هو»: الكاف هنا وفي الأثر الآتي برقم (٤٠٩، ٤١١) تسمى كاف المبادرة، انظر ما تقدم برقم (٣٠٩٩).

\* - «فلا تقع»: زيادة من شـ.

٤٠٩ - «لا يُمَايِلُون»: تقول العرب: إني لأميل بين الأمرين، أي: أتردّ في أيّهما أفعل، فقوله هنا: لا يُمَايِلُون، أي: لا يتزددون بل ينهضون فوراً.

السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس.

٤٠١٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كان يُسع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

٤٠١١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان ابن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

### ١٧٣ - في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٤٠١٢ - حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قلابة والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.

٤٠١٣ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأيّاً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠١٤ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٠١٥ - حدثنا هشيم، عن محمد بن جحادة، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠١٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٤٠١٧ - حديثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً  
يعتمد على يديه إذا نهض.

٤٠١٨ - حديثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال:  
رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه.

٤٠١٩ - حديثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان  
يعتمد على يديه.

٤٠٢٠ - حديثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن  
زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي قال: إن من السنة في الصلاة  
المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين أن لا يعتمد بيديه على  
الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

٤٠٢١ - حديثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين: أنه كره  
أن يعتمد، وكان الحسن يعتمد.

٤٠٢٢ - حديثنا أبو داود، عن الهذيل بن بلال قال: رأيت عطاء يعتمد  
إذا نهض.

٤٠٢٣ - رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٠٠ من طريق المصنف، به.  
ورواه البيهقي ٢: ١٣٦ بمثيل إسناد المصنف، وقال: «آخرجه أحمد بن حنبل،  
ويحيى بن معين». ثم ساقه من وجه آخر، وتقدم هذا الإسناد برقم (٣٩٦٦) لحديث  
وضع اليدين تحت السرة، فكأنهما حديث واحد، وتقدم تضعيف عبد الرحمن وشيخه  
زياد.

٤٠٢٣ - حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحديثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام واعتمد.

### ١٧٤ - ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

٤٠٢٤ - حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

٤٠٢٥ - حدثنا عبد الله بن ثمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب، فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً؟ قال: يجزئه.

٤٠٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ والحكمٍ في رجل نسي فاتحة الكتاب، قال الشعبيُّ: يسجد سجدي السهو، وقال الحكم: يقرؤها إذا ذكر.

---

٤٠٢٣ - رواه النسائي (٧٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٧)، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق الثقفيِّ، به.

ورواه من طريق خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة: البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٨٧)، والنمسائي (٧٣٨)، وابن حبان (١٩٣٤).

ورواه من طريق أبوب - وهو السعختياني - عن أبي قلابة: البخاري أيضاً (٨٢٤)، وأبو داود (٨٣٨، ٨٣٩)، والنمسائي (٧٣٧). وعند البخاري - وغيره - الاعتماد على الأرض.

٤٠٢٧ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونسي فاتحة الكتاب، قال: يجزئه.

٤٠٢٨ - ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزئه

٤٠٢٩ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ! قال: فكيف كان الركوع والسجود، تامٌ هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بغير جهزتها بأقتابها وحقائبها.

٤٠٣٠ - حدثنا ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا صلى الرجل فنسى أن يقرأ حتى فرغ من صلاته قال: يجزئه، ما كلُّ الناس تقرأ.

٤٠٣١ : ٣٩٧ - حدثنا عبد الوهاب، عن هشام، عن الحسن. وعن ابن أبي عروبة، عن قتادة: في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته، قالا: أجزاءً عنه إذا أتم الركوع والسجود.

٤٠٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: جاء رجل إلى عليٍّ فقال: إني صليت ونسيت أن أقرأ؟ فقال له:

---

٤٠٣٣ - انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٤٩٦)، وانظر الخبر الآتي برقم (٤٠٣٤).

والآيات: جمع قَبَبْ، وهو كالإكاف للدابة، والحقائب: جمع حقيبة، وهي وعاء يجعل فيه المسافر متاعه.

أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزئك.

### ١٧٦ - من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد

٤٠٣٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي القراءة، فإنه لا يعتد بتلك الركعة.

٤٠٣٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا صلاة إلا بقراءة.

٤٠٣٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهّزها حتى دخلت الشام! قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

### ١٧٧ - إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع

٤٠٣٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: كان إذا كبر سكت ساعة لا يقرأ، فكبير، فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأوّلما أن لا تركعوا، وافتتح القراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين».

٤٠٣٦ - حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا ركعت فرفعت رأسك، فاقرأ إن شئت بعد ما ترفع رأسك، ثم اركع، وإن

---

٤٠٣٥ - (فَكَبَرَ، فَرَكِعَ . . .) أي: كبار مرّة من المرات وركع سهواً دون أن يقرأ.

شئت فاسجد كما أنت.

### ١٧٨ - في كنس المساجد

٤٠٣٧ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: كان المسجد يُرَشُّ وَيُقْمَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

٤٠٣٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب: أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له فضل فيه، ثم قال: يا يَرْفَأُ، ائْتِنِي بجريدة، قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بشوته، ثم كَنَسَه.

٤٠٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: كنت مع الشعبي في المسجد، فجعل يتَطَلَّطاً، فقلت: ما تصنع يا أبو عمرو؟ قال: ألتقطُ القصبة والخشاشة والشيء من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفاً.

٤٠٤٧ - الحديث مرسل، ورجاله ثقات، ولم يعزه السيوطي لغير المصنف في «الدر المثور» ٥١: تفسير سورة النور: «في بيوت أذن الله أن ترفع».

ويشهد له حديث المرأة التي كانت تقم المسجد أو الرجل: رواه البخاري في مواضع أولها (٤٥٨)، ومسلم ٦٥٩: ٢ (٧١)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٥٢٧).

وقَمُ المسجد: كَنَسُه. وَيَرْفَأُ: مولى عمر.

٤٠٣٩ - «الخشاشة»: حشرات الأرض وهوامها، قوله في الحديث الآخر: «ولا ترکتها تأكل من خشاش الأرض».

٤٠٤٠ - حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمارة قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٤٠٤١ - حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

### ١٧٩ - في الصلاة على الحُصر

٤٠٤٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن سعيد

٤٠٤٠ - سيأتي برقم (٧٨٣٨).

٤٠٤١ - يعقوب بن زيد: هو ابن طلحة المدني، تابعي صغير جداً، فحديثه مرسل أو معضل، ومع ذلك ففي إسناده موسى بن عبيدة الربذى ضعيف، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المتنور» ٥: ٥١ - تفسير سورة النور أيضاً - على عزوه للمصنف.

٤٠٤٢ - رواه الطيالسي (٢٦٧٢)، والترمذى (٣٣١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٣ = ٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٣١٠، ٢٣١١) ٢٣١١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٦٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨ من طريق سماك، به.

ومعلوم ما في رواية سماك عن عكرمة من الكلام، فقول الترمذى «حسن صحيح»: من أجل أحاديث الباب التي أشار إليها.

ولهذا الحديث وجه آخر عن ابن عباس سيأتي قريباً برقم (٤٠٦٦).

كما يشهد له الأحاديث السبعة الآتية، ويزداد عليها ما أشار إليه الترمذى بقوله: «وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر»، وأيضاً حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، وانظر التعليق على رقم (٤١٠٣).

عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي على خُمْرة.

٤٠٤٣ - حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي على الخُمْرة.

٤٠٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٤٥ - حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن

والخُمْرة: حصيرة صغيرة من سعف النخل.

٤٠٤٦ - رواه مسلم ١: ٤٥٨ (٢٧٠)، وابن ماجه (١٠٢٨) عن المصنف، عن عباد بن العوام فقط، عن الشيباني، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٣)، ومسلم - الموضع السابق - وأبو داود (٦٥٦)، والنسيائي (٨١٧)، وابن خزيمة (١٠٠٧) من طريق الشيباني، به.

٤٠٤٤ - هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣١٨٠).

وقد رواه مسلم ١: ٣٦٩، ٢٨٥ (٤٥٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠، ومسلم - الموضع السابق وما بعده -، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٥٢، ٥٩، ومسلم (٢٧١، ٢٨٤)، والترمذى (٣٣٢) وقال: حديث حسن، وابن حبان (٢٣٠٧) من طريق الأعمش، به.

٤٠٤٥ - رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (٣٣٠٩) عن المصنف، به.

مالك، عن أم سليم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي في بيته على الخُمْرَة.

٤٠٤٦ - حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم:

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٩٨) من طريق المصنف.

ورواه من طريق الثقفي: ابن حبان (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢: ٤٢١.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٣٧٧، وأبو يعلى (٢٧٨٣ = ٢٧٩١ = ٢٧٩٥)،  
وابن حبان (٦٣٠٥)، والطبراني ٢٥ (٢٩٦، ٢٩٧) من طريق أبوبكر، عن أبي قلابة،  
عن أنس.

ورواه النسائي (٨١٦)، والطبراني (٢٩٩) من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه،  
بنحوه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم (٣٣١٠) عنه، عن عفان، عن  
وهيب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

٤٠٤٦ - أم كلثوم: هي بنت أم سلمة، كما صرَّح بذلك ابن خزيمة  
ومسند. وهي صحابية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها الحافظ في  
القسم الأول من «الإصابة» إلا أن الترمذى لما أشار إلى حديثها (عقب ٣٣١)  
قال: لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فتحققها أن ثُذُكَر في القسم الثاني  
حينئذ.

وقد رواه ابن خزيمة (١٠٠٨)، ومسند - كما في «إتحاف الخيرة» (١٧٢٠) -  
كلامًا من طريق ابن عالية، عن عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٢، وأبو يعلى (٦٩٨٢ = ٧٠١٨) عن بعض ولد أم سلمة،  
عنها.

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٨ = ٦٨٨٤) بإسناد صحيح، والطبراني ٢٣ (٨٢٢) =

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة.

٤٠٤٧ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلى على الخمرة.

٤٠٤٨ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن

٤٠٢٥  
٣٩٩ : ١

من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، لكن رواه قبله برقم (٨٢١) عن زينب فقط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٤٣٢) من وجه آخر عن أم سلمة، وشيخ الطبراني: ابن عرس، لم أقف له على ترجمة.

٤٠٤٧ - ذكوان: هو أبو عمرو، مولى عائشة، وهو ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٠٩ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٥٤٤)، وأحمد أيضاً ٦: ١٤٩، ١٧٩، وابن سعد ١: ٤٦٨ - ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ومن حديث عائشة: رواه أحمد كذلك ٦: ٢٤٨، وابن خزيمة (١٠١١).

٤٠٤٨ - رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٩١ = ٤٢١٢، ٤٢٠٦ = ٤٢٢٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٢.

ورواه هو من طريق ابن عون: ٣: ١٢٩ - وسقط من المطبوع أنس بن سيرين -، وابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٥)، وقال البوصيري في «مباح الزجاجة» (٢٨٦): «إسناده حسن، إلا أن له أصلاً في الصحيح». يعني: ما رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦٥٧). ولا أدرى لم لم يصححه البوصيري رحمه الله، وقد صححه قبله مغليطاي في «شرح سنن ابن

عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك قال: صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلني فيه، قال: فأتاه وفي البيت فَحْلٌ من تلك الفُحول، فأمر بجانب منه فكِّنس ورُشَّ، فصلني وصلينا معه.

٤٠٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُصلني على الخُمرة.

٤٠٥٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يُصلني على حصير من برديّ.

٤٠٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن إسحاق بن عبد الله بن

ماجه» ٤ : ١٢٨٤.

والفَحْل هنا: فسره ابن ماجه بأنه الحصير الذي قد اسود، وهذا مستفاد من الرواية الآتية برقم (٤٠٥١)، قال في «النهاية» ٣: ٤١٦: «الفحل هاهنا: حصير معمول من سعف فُحّال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقيع منه، فسمى الحصير فحلاً مجازاً».

٤٠٥٠ - البردي: نبات مائي كالقصب، تُعمل منه الحُصر.

٤٠٥١ - رواه أحمد ٣: ١٧٩ بمثيل إسناد المصنف. وفيه العمري، وهو لين، لكنه توبع.

فقد رواه مالك ١: ١٥٣ (٣١)، عن إسحاق، به، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ١٣١، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذى (٢٣٤)، والنسياني (٨٧٦). وعندهم وصف الحصير بأنه قد اسود من طول ما ليس أي: استعمل.

أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٥٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن مكحول قال:رأيته يصلي على الحصير، ويسجد عليه.

٤٠٥٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن صفوان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي ذر: أنه كان يصلي على الخمرة.

٤٠٥٤ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.

٤٠٥٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير.

٤٠٥٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبه العنبري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على حصير.

٤٠٥٧ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

وله عند بعضهم طرق أخرى من غير طريق مالك.

٤٠٥٤ - « ثابت بن عبيد »: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبيد الله، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (١٨٣١)، ويقال له: ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، وجعلهما ابن أبي حاتم اثنين، فترجم الثاني برقم (١٨٣٢)، وجمع بينهما ابن حبان ٤: ٩١، لا كما قال الحافظ في « التهذيب » ٢: ١٠: فرق بينهما، أما البخاري فترجم ٢ (٢٠٧٧) لثابت بن عبد الله الأنصاري، لكنه لما ساق الرواية إليه قال: ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت.

قال: الصلاة على الخمرة ستة.

### \* ١٨٠ - في الصلاة على المسوح\*

٤٠٣٥ ٤٠٥٨ - حدثنا أبوأسامة، عن مجالد، عن عامر قال: صلیت مع ابن عباس في بيته على مسح يسجد عليه.

٤٠٥٩ ٤٠٦٠ - حدثنا أبوأسامة، عن عيسى بن سنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلّي على مسح.

٤٠٦١ ٤٠٦٠ - حدثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلى على مسح.

٤٠٦٢ ٤٠٦١ - حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت علياً يصلّي على مصلّي من مسوح، يركع عليه ويستجد.

٤٠٦٣ ٤٠٦٢ - حدثنا أبوأسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهري، عن جبير بن ثقير: أن أبا الدرداء كان يصلّي على مسح يسجد عليه.

٤٠٤٠ ٤٠٦٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح.

\* - «المسوح»: جمع مسح، وهو كساء من الشعر.

٤٠٦٣ - سيأتي باختصار بسير برقم (٤١٠٦).

٤٠٦٤ - حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيّان، عن شقيق بن سلمة قال: صلّيت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه.

### ١٨١ - في الصلاة على الطنافس والبُسط

٤٠٦٥ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن أبي التياح الضبعي

٤٠٦٥ - سيأتي بهذا الإسناد مقتضراً على قصة أبي عمير برقم (٢٦٨١٧).  
و«نصح بساطاً لنا»: هكذا في النسخ، و يؤيدها رواية أحمد ٣: ١٩٠: يصلّي على بساط - وهو حصير - ينضيجه بالماء، وفي المواطن الأخرى كلها ما يقتضي أن يكون بالبناء لما لم يسمّ فاعله، كما جاء عند الترمذى: نُصح بساط لنا. وانظر «سنن» أبي داود (٦٥٨).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٤٠)

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٩، والترمذى (٣٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠١٦٧)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وابن حبان (٢٣٠٨).

ورواه البخارى (٦١٢٩)، ومسلم ٣: ١٦٩٢ (٣٠)، والنسائي (١٠١٦٥)، ١٠١٦٦، ١٠١٦٨، وأحمد ٣: ١٧١، ١٩٠، ٢١٢، كلهم من طريق أبي التياح، به، وعند أحمد محل الشاهد.

وللحديث طرق كثيرة، ولابن القاسى الطبرى - من السادة الشافعية - جزء مطبوع في استنباط فوائد هذا الحديث، أوصلها إلى ستين فائدة، ردّاً على من أنكر من أعداء السنة على المحدثين تطوييلهم الأسانيد وتكثيرها فيما لا فائدة منه - زعم! -، وناقشه الحافظ ابن حجر في بعضها، لكنه زاد عليه أكثر مما ناقشه فيه، انظر «الفتح» ١٠: ٥٨٤ - ٥٨٧.

وقال السيد الكتانى فى «الترايتب الإدارية» ٢: ١٥٠: «قال ابن غازى: حدثني أبو الحسن ابن منون: أنه بلغه أن ابن الصباغ أملأ فى درسه بِمَكْنَاسَة على حديث أبي

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، فيقول لأخ لي: «يا أبا عمير، ما فعل النّغير!» قال: ونَضَحَ بساطاً لنا فصلى عليه.

٤٠٦٦ - حدثنا وكيع، عن زَمَعَةَ، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهِرَام - قال أحدهما - عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

٤٠٦٧ - حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسي بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خُلَيْد، عن أبي الدرداء قال: ما أبالى لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض.

٤٠٦٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن سعيد بن جبیر قال: صلی بنا ابن عباس على طنفسته قد طبَّقتِ الْبَيْتَ صلاةَ المغرب.

عمير أربع مئة فائدة، وكان آخر ما أقرأ بها...».

٤٠٦٦ - إسناده ضعيف لضعف زمعة وسلمة بن وهِرَام، إلا أن سلمة تابعه هنا عمرو بن دينار. ورواية زمعة له عن عمرو بن دينار - فقط - عند ابن ماجه (١٠٣٠)، والطبراني ١١ (١٢٢٠٦)، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه أَحْمَد ١: ٢٣٢، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم ١: ٢٥٩ وصححه، وفي إسنادهم: زمعة وسلمة، لذا تعقبه الذهبي، وقال ابن خزيمة: «إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره. وفي القلب من زمعة» أي: شيء ووقفة. وانظر الرواية السابقة برقم (٤٠٤٢).

٤٠٦٨ - «طبَّقتِ الْبَيْتَ»: ملأته إلى أطرافه.

٤٠٦٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت مُحلاً يقول لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلي على طِنفَسَة، فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيراً مني.

٤٠٧٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عبد الله بن عمّار قال: رأيت عمر يصلي على عَقْرِي.

٤٠٧١ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيض في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطواف أحد.

٤٠٧٢ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يأس بالصلاحة على الطِنفَسَة.

٤٠٧٣ - حدثنا زيد بن الحباب، عن الريبع بن المنذر، عن عبد الملك بن سعيد قال: رأيت أبي: سعيداً بن جبير يصلي على بساط يسجد عليه.

٤٠٧٤ - حدثنا بشر بن مفضل، عن سلمة بن علقمة، عن نافع قال:

٤٠٦٩ - «مُحلاً»: هو مُحْلَّ بن خليفة الطائي، وهو ثقة.

٤٠٧٠ - «عقْرِي»: قال في «المصباح المنير» مادة عَقْرِي: «يقال: موضع بالبادية تُنسب إليه طائفة من الجن، ثم تُنسب إليه كل عمل جليل دقيق الصنعة». فهو هنا: نوع من البُسْط الفاخرة.

كان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه.

٤٠٧٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن توبة العنبري <sup>\*</sup> قال: سمعت بكر بن عبد الله المزنبي يقول: إن قيس بن عباد القيسي صلى على لبد دابته.

٤٠٧٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرة الهمدانى يصلى على لبد.

٤٠٧٧ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلى على طنفسة قدماه وركبتهما عليها، ويداه ووجهه على الأرض، أو على بوري.

٤٠٧٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

\* ١٨٢ - من كره الصلاة على الطنافس، وعلى شيء دون الأرض

٤٠٧٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطنفسة محدث.

٤٠٨٠ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

٤٠٧٥ - اللبد: هو كل شعر أو صوف متلبّد، وما يوضع تحت السرّاج.

٤٠٧٧ - البوري <sup>\*</sup>: الحصير المنسوج.

\* - في حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: «سوى الأرض».

قال: الصلاة على الطينية محدثٌ.

٤٠٨١ - حدثنا زياد بن الريبع، عن صالح الدهان: أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيءٍ من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيءٍ من نبات الأرض.

٤٠٨٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله لا يصلّي ولا يسجد إلا على الأرض.

٤٠٨٣ - حدثنا وكيع، عن معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: لا بأس بالصلاحة على الأرض وعلى ما أنبت.

٤٠٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور وحسين - قال سفيان: أو أحدهما -، عن أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عزة قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع.

٤٠٨٥ - حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيءٍ دون الأرض.

١٨٣ - من قال: مَن انتظر الصلاة فهو في صلاة

٤٠٨٦ - حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة،

٤٠٨٤ - «البرادع»: جمع بَرْدَعَةٍ بالدال المهملة وقيل: بالمعجمة، وهي كساء يوضع على ظهر الدابة تحت الرحل.

٤٠٨٦ - رواه عبد بن حميد في «المتنخب» (١٠٧٨) عن المصنف، به.

عن جابر قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأصحابه يتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «نام الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة منذ انتظرتموها، ولو لا ضعفُ الضعيف وكِبَرُ الكبير، لأخرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل».

٤٠٨٧ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غفلة قال: من دخل المسجد وهو على طهور، لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يُحدث.

٤٠٨٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا

رواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى (١٩٣٥ = ١٩٣٩)، وابن حبان (١٥٢٩)، والبيهقي ١: ٣٧٥، وأעהله البيهقي بالشذوذ فقال بعد أن روى الحديث من طريق بشر ابن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: «هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره، عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود فقال: عن جابر».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٣): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر...، فذكره، فقال أبو زرعة: هذا حديث وهم. وهم فيه أبو معاوية».

قال ابن أبي حاتم: لم يَبْيَنْ الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب وخلالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

و الحديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٢٥)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩٢).

٤٠٨٨ - يشهد لهذا المرسل المرفوع أحاديث الباب، وهو من مراasil إبراهيم

صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاته، والملائكة تصلّي عليه ما لم يُحدِّث فيه، وإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يُحدِّث وما لم يُؤْذِ فيه.

٤٠٨٩ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة قال: ما من رجل صلّى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة: عبدُك فلان اللهم ارحمه، حتى يصلّيها.

٤٠٩٠ - حدثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: إذا كان الرجل جالساً في المسجد يتّقدّر الصلاة، فهو معتكِفٌ.

٤٠٩١ - حدثنا زيد بن حباب، عن عياش الحضرمي قال: أخبرني

الصحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً.

٤٠٨٩ - الحكم بن أبيان: في حديثه أوهام، إما منه، في قول ابن عدي، وإما من ابنه إبراهيم، في قول ابن حبان، وهذا ليس من روایة ابنه عنه، فهو إسناد حسن، على قول ابن حبان.

٤٠٩١ - رواه المصنف في «مسند» (٩٥) بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٥٤٦ = ٧٥٠٨)، وعنه ابن حبان (١٧٥٢).

ورواه عن زيد بن حباب، به: أحمد ٥ : ٣٣١.

وهو عند أحمد ٥ : ٣٣١، والنسائي (٨١٣)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٥١٢ = ٧٥٥٠)، وابن حبان (١٧٥١)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠١١، ٦٠١٢) من طريق آخر إلى عياش الحضرمي، به.

يحيى بن ميمون قاضي مصر قال: حدثني سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من انتظر الصلاة، فهو في صلاة ما لم يُحدث».

٤٠٩٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرت موها».

٤٠٩٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم

٤٠٩٢ - رواه أبو يعلى (١٩٣٢ = ١٩٣٦) عن المصنف، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٧ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ من طريق الأعمش، به.

وانظر كلام البيهقي وابن أبي حاتم في التعليق على ما تقدم برقم (٤٠٨٦).

٤٠٩٣ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥٩ (٢٧٢)، وابن ماجه (٧٩٩).

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم (بعد ٢٧٢).

وهو عند البخاري في مواضع أولها (١٧٦)، ومسلم (٢٧٣ - ٢٧٦) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة.

المسجدَ كانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحِسْبَهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصْلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْيَلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَقَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصْلَاهٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصْلُونَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَاغْفِرْ لَهُ، وَإِنَّهُ هُوَ دُخُلُّ مُصْلَاهٍ يَتَنَظَّرُ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ».

٤٠٩٤ - أَبُو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السُّلْمَيِّ.

وهذا إسناد ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسند» (٩٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحارث - «بغية الباحث» (١٣١) -، وزوائد «الزهد» لابن المبارك (٤٢٠)، وابن سعد ٦: ١٧٤ ، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به. وحماد روى عن عطاء قبل اختلاطه، فالحديث حسن من أجل عطاء نفسه، فإنه صدوق.

وسُمِّيَ الصَّحَابِيُّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَوَادِ «الزُّهْدِ» أَيْضًا (٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ، عَنْ عَلَيِّ، بَهْ، وَلَمْ يُذَكَّرْ مَتَى كَانَ أَخْذُ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطَاءٍ.

والأحاديث والأثار الشاهدة له كثيرة في الباب.

٤٠٩٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: احتُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثُلُثُ الليل، فأتاهم وبعضهم قائم، وبعضهم قاعد، وبعضهم مضطجع، فقال: «ما زلتُم في صلاة منذ انتظرتموها، قائمُكُمْ وقاعدُكُمْ وممضطجعُكُمْ».

٤٠٩٦ - حدثنا أبوأسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تَحِسِّه.

٤٠٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أخرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل، فجعل الناس يصلُّون وينكُفُّون، فخرج وقد بقيتْ عصابةً فصلى بهم، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «إن الناس قد صلّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتُم الصلاة» قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده.

٤٠٩٥ - الحديث مرسل قويٌّ، أبو عثمان: هو النَّهْدِي، أحد المخضرمين، فلا يضرُّ الإرسالُ حديثه عند عدد ممن يرد المراسيل. ومحمد بن فضيل وثقة عدد من الأئمة، وإن اختار الحافظ في «التقريب» (٦٢٢٧): أنه صدوق. أما عاصم: فهو ابن سليمان الأحول، أحد الثقات.

٤٠٩٧ - رواه البخاري (٨٤٧)، وأحمد ٣: ٢٠٠ عن يزيد بن هارون، به. رواه البخاري في مواضع أولها (٥٧٢)، والنسائي (١٥١٩)، من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ١: ٤٤٣ (٢٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه. قوله «ينكُفُّون»: أي: ينصرفون إلى بيوتهم. ووبيص الخاتم: بريقه ولمعانه.

## ١٨٤ - من كان يستحب صلاة الْهَجِير\*

٤٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن أبي سلمة قال: كانوا يُشَبِّهُون صلاة الْهَجِير بصلاتِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ.

٤٠٩٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: صلوا صلاة الْهَجِير، فإنما كنا نستحبُّها.

٤١٠٠ - حدثنا أبوأسامة، عن موسى بن عبيدة، عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الأَصَالِ حِينَ يَقِيِّعُ الْفَيْءُ عِنْدَ النَّدَاءِ بِالظَّهَرِ، مَنْ صَلَّا هَا فَكَانَمَا تَهَجَّدَ بِاللَّيلِ.

٤١٠١ - حدثنا محمد بن عبيد، عن هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أَصْبَتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ صَحِيفَةً، فَانطَلَقْنَا بِهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَجَلَسْنَا بِالْبَابِ وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ تَزُولُ، فَاسْتِيقَظَ، وَأَرْسَلَ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ: انْظُرِي مِنْ بِالْبَابِ؟ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَقَالَ: أَئْذَنِي لَهُمَا، فَدَخَلْنَا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمَا

\* - «الْهَجِير» والهاجرة: وقت زوال الشمس، أو من الزوال إلى العصر، أي: وقت صلاة الظهر كله. والمراد الأول، والمراد منه: الصلاة في وقت الحرّ.

٤١٠٠ - «الأَصَالِ»: جمع أصيل، وهو وقت العشي، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب. قاله في «المصباح المنير». وفيه وفي «القاموس» مادة (ع ش ا): «صلاة العشي: الظهر والعصر».

٤١٠١ - إسناده حسن من أجل هارون بن عترة.

قد أطلتما الجلوس بالباب؟ قالا: أجل، قال: فما منعكم أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائماً، قال: ما كنتُ أحبُّ أن تظنوا بي هذا! إن هذه ساعةٌ كنا نشبهها بصلوة الليل.

٤٠٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس.

### ١٨٥ - في الصلاة على الفراء

٤٠٣ - حدثنا وكيع، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فروة مدبوغة.

٤٠٤ - حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يَدْبَغُ جلد أضحيته، فيتَخَذُه مصلىً يصلي عليه.

---

٤٠٣ - يونس بن الحارث: هو الثقيقي الطائفي نزيل الكوفة، ضعيف، قاله في «التقريب» (٧٩٠٢).

وشيخه أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقيقي، ثقة لكن حديثه هذا معضل، وقد وصله الإمام أحمد ٤: ٢٥٤ من طريق يونس هذا، عن أبي عون، عن أبي عبيد الله بن سعيد، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، وكذلك هو عند أبي داود (٦٥٩)، وأبي حزمية (١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (٩٩٩).

وفي هذا الإسناد وجهاً آخران من الضعف: والد أبي عون: عبيد الله بن سعيد، قال عنه في «التقريب» (٤٢٩٧): «مجهول، وأشار ابن حبان - «الثقات» ٧: ١٤٦ - إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع».

٤١٠٥ - حدثنا حفص، عن هشام بن يزيد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، عن علقة: أنه كان يَدْبِغُ جلد أضحنته، فيتخذه مصلّى يصلّي عليه.

٤١٠٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الفراء.

٤١٠٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن الأسود بالمداين وهو يصلّي في بيته على جلدٍ فَرَوْ ضَانٍ، الصوفُ ظاهرٌ يلي قدميه.

٤١٠٨ - في الإمام متى يُكَبِّرُ : إذا قال المُؤذن : قد قامت الصلاة؟

٤٠٨٥ - حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غفلة يُكَبِّرُ إذا قال المُؤذن : قد قامت الصلاة.

٤١٠٩ - ٤٠٥ : ١ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أنه كان يُكَبِّرُ إذا قال المُؤذن : قد قامت الصلاة. يعني: في الأولى.

٤١١٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كنت لأسمع المُؤذن يصوت بعد ما يُكَبِّرُ إبراهيم للصلاة.

٤١١١ - حدثنا وكيع، عن مسعود، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن شاء كبر إذا قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرغ.

٤١١٢ - حدثنا وكيع، عن محلّ، عن إبراهيم قال: كان يكره إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، في الثانية.

٤٠٩٠ ٤١١٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكُبَّر حتى يفرُغ المؤذن من إقامته.

٤١١٤ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي عشر، عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حي على الصلاة: قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر.

٤١١٥ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن وكتاب قال: كان يسكت حتى يفرُغ المؤذن، ثم يكبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة: كبر.

٤١١٦ ٤١١٦ - في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام

٤١١٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

٤١١٢ - محلّ هذا: هو ابن محرز الضبي.

٤١١٥ - «وكان إبراهيم يقول..»: هكذا في النسخ، والمراد مفهوم.

٤١١٦ - رواه مسلم ١ : ٤٢٢ (بعد ١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الحميدى في «مسنده» (٤٢٧) عن سفيان، به.

ورواه البخارى في مواضع أولها (٦٣٧)، ومسلم (١٥٦)، وأبو داود (٥٤١)، والترمذى (٥٩٢)، والنисائى (٨٦٥، ١٦٥١)، كلهم من طريق

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

٤١٦ - حدثنا وكيع، عن فطر، عن زائدة بن نشيط، عن أبي خالد الوالبي قال: خرج عليٌّ وقد أقيمت الصلاة وهم قيامٌ ينتظرونها، فقال: ما لي أراكم سامدين؟! .

٤١٧ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقوم الرجل إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن يتذمرون الإمام قياماً، وكان يقال: هو السُّمُود.

٤١٨ - حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قلت لإبراهيم: القوم يتذمرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: لا، بل قعوداً.

٤١٩ - حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم يتذمرون الإمام قياماً، قال: ذلك السُّمُود.

يعيني بن أبي كثیر، به.

وللمصنف طريق آخر: رواه مسلم (بعد ١٥٦) عنه، عن ابن علية، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن يعیني، به.

٤٢٠ - السادس: اللاهـي الرافع رأسه. قاله الراغب في «مفرداته».

٤٢١ - «أن يقوم الرجل»: في ع، ش: أن يتذمر الرجل.

١٨٨ - من قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقُم

٤١٢١ - حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن أبي عبيد قال : سمعته يقول : سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول - حين يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - : قوموا ، قد قامت الصلاة .

٤١٢٢ - حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن : قد قامت الصلاة .

١٨٩ - في الرجل يدخل والمؤذن يُقيِّم الصلاة يقوم أو يقعد ؟

حدثنا الحسن قال : حدثنا بَقِيٌّ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :

٤١٠٠ ٤١٢٣ - حدثنا سفيان بن عيينة قال : رأى عبيد الله بن أبي يزيد حسينَ ابن علي في حوضِ زمم وقد أقيمت الصلاة ، فشَجَر بين الإمام وبعضِ الناس شيء ، ونادى المنادي : قد قامت الصلاة ، فجعلوا يقولون له : اجلس ، فيقول : قد قامت الصلاة .

٤١٢٤ - «خناصرة» : هي قرية الآن تابعة لمعرة النعمان في سوريا بين حلب وحمادة .

\* - «حدثنا الحسن» : هو أبو علي الحسن بن سعد المتقدمة ترجمته ١ : ٢٤ .

وبقي<sup>\*</sup> : هو الإمام بقي بن مخلد ، وتقدمت ترجمته أيضاً ١ : ٢٢ .

٤١٢٤ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر بن يزيد ابن مرة، عن سويد بن غفلة قال: إذا دخل الرجل والمؤذن يُقيّم الصلاة، قال: ليقُم كما هو إن شاء، فإن ذلك يرفق بالرجل الكبير، وقال عامر: لا بأس به.

٤١٢٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

### \* ١٩٠ - المؤذن يؤذن مع إمامته \*

٤١٢٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عمران بن مسلم قال: قال سُويد: لو استطعت لكتت أؤذن لهم وأؤمّهم. قال: ٤٠٧ ذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: أما إن ذلك ليس من السنة أن يكون مؤذن وإمام.

٤١٢٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَاد، عن أصيغ قال: كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

٤١٢٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله

٤١٢٤ - زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وهو يروي عن جابر بن يزيد الجعفي الضعيف، لكن لم أر في عمود نسبة الذي ساقه المزي في «التهذيب» من اسمه مرة؟، كما أن المزي لم يذكر رواية بين الجعفي وسويد.  
\* - «مع إمامته»: في ت: مع إقامته: وهو غلط ظاهر.

ابن أبي الهذيل العتّي قال: قال عمر: لو لا أن يكون ستة لأذنت.

### ١٩١ - في الإمام يومُ القوم وهم له كارهون

٤١٢٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم، فقال: أراضون أنت؟

٤١٣٠ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا موسى بن قيس الحضرمي<sup>١</sup>، عن العيزار بن جرول: أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى عليّ فقال له علي: إنك لخروط<sup>٢</sup>، تؤمّ قوماً وهم كارهون؟!

٤١٣١ - حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن قال:

٤١٣٠ - «إنك لخروط»: كأنه يقول له: إنك لأحمق، لأن الخروط هو الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد، جهلاً وقلة معرفة، كالفرس الخروط الذي يجتذب رَسْنه من يد ممسكه ويمضي لوجهه. «النهاية» ٢: ٢٣.

٤١٣١ - «أبو عبيدة»: هكذا ضبطه على مقتضى قاعدة كتب أهل الرسم. واسمه: بكر بن الأسود، أو: ابن أبي الأسود، أو: ابن سوادة، كذبه يحيى بن كثير العنبرى، كما في «التاريخ الكبير» ٢ (١٧٨١)، ويحيى بن معين، كما في «الكتنى» للدولابي ٢: ٧٤، و«الضعفاء» للعقيلي ١: ١٤٧، كلامها نقلًا عن البخاري، وإن نفى ابن حجر في «اللسان» ٢: ٤٧ تكذيب ابن معين له، والدولابي تلميذ للبخاري، والعقيلي ينقل عنه بواسطة واحدة، وكلامها ينقل عن «الضعفاء الكبير» للبخاري.

ويقابل تكذيب ابن معين له: قوله نفسه في رواية الدوري عنه (٣٢٢٦): «يروي الموعظ، ليس به بأس»، ونقله عنه الدولابي أيضاً، ولذا أدخله ابن شاهين في «ثقاته» (١٣١)، وروى الدوري أيضاً (٣٦١٧) عن ابن معين: «ضعف»، وقد قال الذهبي في «المقتني» (٣٩٨٦): «لين».

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أَمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاةُ تَرْقُوتَه». =

٤١٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن المنھال، عن عبد الله ابن الحارث قال: ثلاثة لا تُجاوز صلاة أحدھم رأسه: إمامُ قومٍ وهم له كارھون، وامرأة تعصي زوجها، وعبدٌ أبى من سیده.

٤١٣٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد

ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٩٦: «غلب عليه التكشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المضلالات». والحديث من مراasil الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦) من وجهين آخرين عن الحسن. وله شاهد آخر سيأتي بعد حديثين مرسلًا عن الحسن أيضاً، وانظره. ورواه مثله الطبراني في الكبير ٢ (٢١٧٧) من حديث جنادة بن أبي أمية الأزدي، وفيه أبو بكر الهمذاني متrock، وفات الهيثمي أن يذكره في «المجمع» وهو على شرطه، والأحاديث الكثيرة الآتية يشهد بعضها بعض.

وقوله «لم تَجُزْ»: أي: لم تتجاوز.

٤١٣٢ - سيأتي برقم (١٧٤١٣).

وعبد الله بن الحارث: هو الأنباري البصري، تابعي، والكل ثقات.

٤١٣٣ - سيكرره المصنف برقم (١٧٤١٥).

عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، صحابي، وهو أخو السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما، فقوله هذا له حكم الرفع، وإنستاده حسن، فزياد بن

ابن أبي الجعد، عن عمرو بن العارث بن المصطلق قال: كان يُقال: أشدُ الناس عذاباً: امرأٌ تعصي زوجها، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون.

٤١٣٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن ٤١١٠

أبي الجعد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥٣، وشهادته المذكورة هنا وغيرها تزيده قوة.

والحديث رواه الترمذى (٣٥٩) عن هناد بن السرى، عن جرير، وسكت عنه، وصححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ويلاحظ أن المصنف روى هذا الحديث هنا تحت هذا الباب في كتاب الصلاة، وكذلك فعل الترمذى، لكنه بعد أن رواه قال: «قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإمام على من كرهه». ولا تعارض ولا تناقض، فالإمام السلطان - قديماً - هو الإمام في المحراب حيثما كان موجوداً. ومن هذا القبيل: حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر» ونحوه.

٤١٣٤ - هذا من مراسيل الحسن أيضاً، وإسناده صحيح، وله وجه آخر ضعيف عن الحسن مرسلاً عند البهقى ٣: ١٢٨، وأشار إليه الترمذى (عقب ٣٥٨).

ويشهد له أحاديث الباب، ماتقدم منها، وما يأتي، ويشهد له أيضاً:

حديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٩٧١) وصحح إسناده البوصيري في زوائد (٣٥٤).

وحدث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، وهو حسن إن شاء الله. فعمران بن عبد المعافى: وثقة يعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان، ومحكم تضعيف ابن معين له، وفيه نظر شديد، ينظر بيانه فيما علقته على ترجمته في «الكافش» (٤٢٦٩)، ولم ينفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كما جاء في كلام الحافظ، فعبارة ابن حبان صريحة في هذا، قال ٥: ٢٢٠: «روى عنه المصريون».

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أَبْقى حتى يرجع إلى مولاه، وامرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له».

٤١٣٥ - حدثنا أبوأسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

وعبد الرحمن الإفريقي هذا: تقدم (٥٣) أنهم ضعفوه من أجل غلطه في ستة أحاديث، كما هو صريح كلام أبي العرب القิرواني، ونقله ابن حجر في آخر ترجمته في «التهذيب»، وليس هذا الحديث منها.

وحدث طلحة بن عبيد الله، عند الطبراني في الكبير ١ (٢١٠)، وفيه سليمان بن أيوب التيمي، وهو لا يتابع على أحاديثه عند ابن عدي ٣: ١١٣١، وفي «التقريب» (٢٥٣٦): صدوق يخطئ.

وحدث أبي سعيد الخدري: رواه البهقي ٣: ١٢٨ وضيقه.

٤١٣٥ - سيرويه المصنف ثانية برقم (١٧٤٢٢).

وقد رواه المصنف في «مستنده» هكذا برقم (٤٥٣)، واقتصر الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦٠٦) على عزوه إلى «مستند» ابن أبي شيبة، وكذلك فعل السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٩١، و«كتنز العمال» (٤٣٩٢٦).

والقاسم بن مخيمرة: لم يسمع من أحد من الصحابة، فروايته هذه منقطعة.

وتقدم برقم (٢١٤٧) أن أباً أسامة إذا روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهو وَهُمْ منه، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، أما ابن جابر ثقة، فالحديث ضعيف، لا كما قال البوصيري في كتابه السابق: رجاله ثقات.

ويشكل على ما تقدم: أن المزي - وابن حجر - لم يذكرا رواية ابن تميم عن القاسم بن مخيمرة - ولا عن ابن عبد الرحمن الدمشقي -، وذكراها لابن جابر عن

سمعت القاسم بن مُخَيْمِرَة يذكر: أن سلمان قدَّمه قومه يصلِّي بهم، فأبى ٤٠٨ حتى دفعوه، فلما صلَّى بهم قال: كُلُّكُمْ راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يقول: «ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يومَ القوم وهم له كارهون».

القاسم ابن مخيمراً وابن عبد الرحمن، فعلى هذا يكون قوله هنا: أبوأسامة، عن ابن جابر صحيحًا، ولا يصح توهيم أبيأسامة في قوله هنا: ابن جابر، وادعاءً أن الصواب: ابن تميم، ومن ثمَّ تضييفُ الحديث.

وجوابه: أن الأئمة حكموا بما قدَّمتَه نقلًا عنهم بواسطة المزي وابن حجر، لكن اقتصر المزي على ما انتصر اعتماداً على ظاهر الأسانيد التي أمامه، فأمامه في «سنن» النسائي وابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، وأمامه في «صحيح» البخاري معلقاً، و«صحيح» مسلم، و«سنن» ابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن مخيمراً، فكتب ما كتب، وليس فيما أمامه روایة لابن تميم، عن القاسم.

على أن هذه الأماكن التي يشملها رمز المزي ليس فيها ما يؤكِّد هذا الإشكال، أعني: أنه ليس فيها حديث واحد فيه روایة أبيأسامة، عن ابن جابر، عن القاسم، إلا حديثاً واحداً رواه هكذا ابن ماجه (١٥٨٥): لعن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الخامسة وجهها، وسيأتي عند المصنف برقم (١١٤٦١)، فهذا يقال فيه ما قالوه: صوابه: أبوأسامة، عن ابن تميم، عن القاسم بن عبد الرحمن - لا ابن مخيمراً -، ولا عتب على المزي، فإنه رمز ما رمز، ثم نقل آخر الترجمة قول موسى بن هارون الحمال: أبوأسامة لم يلق ابن جابر، إنما لقى ابن تميم، وابن تميم ضعيف، ويستدرك - حيثئذ - على البوصيري تصحيحه له في «المصابح الزجاجة» (٥٧٨) كما استدرك عليه قوله المتقدم أول هذا التخريج. والله أعلم.

٤١٣٦ - حدثنا علي بن حسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قومٍ وهم له كارهون».

### ١٩٢ - من كره أن يؤمّ

٤١٣٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدّم فأمّهم، ثم قال: لَتَلْتَمِسُنَّ إِمَاماً

٤١٣٨ - سيكرره المصنف برقم (١٧٤٢٣)، وبينهما مغايرات جوهرية.  
والحديث رواه الطبراني ٨، ٨٠٩٠، ٨٠٩٨ من طريق المصنف، به.  
ورواه الترمذى (٣٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن غريب.  
وأشار إليه البىهقى ٣: ١٢٨ وقال: «وروى أيضاً عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وليس بالقوى».

واختلاف الترمذى والبىهقى في الحكم على الحديث راجع إلى اختلافهما في الحكم على أبي غالب، وفي «التفريغ» (٨٢٩٨): صدوق يخطى.

ولأطراف هذا الحديث الثلاثة شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة: فهو عند أبي داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، والحاكم ٤: ١٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو.

وعند ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من حديث ابن عباس.  
وعند الترمذى (٣٥٨) من حديث أنس، وضعفه.

وعند ابن حبان (٥٣٥٥) من حديث جابر، وغيرهم، سوى الروايات المرسلة.

غيري أو لتصلنَ وحداناً.

٤١٣٨ ٤١١٥ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن أشياخ محاربٍ قال: قال حذيفة: لتبتُّغْنَ إماماً غيري، أو لتصلنَ وحداناً.

٤١٣٩ ٤١٣٩ - حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابتدرُوا الأذان، ولا تبتدرُوا الإمامة».

٤١٤٠ ٤١٤٠ - حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة أبي كِبران قال: كنا مع الصحاك فقال: إنْ كان منكم من يتقدمُ فليؤذن ول يصلُّ، قال: فأبُوا، فصلَّينا وحداناً.

٤١٤١ ٤١٤١ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم قال: أمَّ أبو عبيدة قوماً مرة، فلما انصرف قال: ما زال على الشيطان آنفًا حتى رأيت أن الفضلَ لي على مَنْ خلفي، لا أَوْمُّ أبداً.

---

٤١٣٩ - يحيى بن أبي كثير تابعي صغير جداً، فحديثه معرض، وعلى بن مبارك: ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، ف الحديث الكوفيين عنه شيء قاله في «التقريب» (٤٧٨٧).

ووكييع كوفي، لكن تقدم الحديث (٢٣٥٣) من روایة ابن علیة، عن هشام، عن يحيى هذا، وسواء أكان هشام بن حسان، أم الدستوائي، فهذا إسناد مسلسل بالبصرىين.

٤١٤٠ ٤١٤٠ - وكيع: إمام، وأبو كِبران: وثقة ابن معين، والصحاك: هو ابن مزاحم ثقة أيضاً، ولو لا العذر الشرعي المسوغ لترك الجماعة لما فعلوا ذلك!

٤١٤٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان حذيفة يختلف عن الإمامة، قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم، قال فتختلف عبد الله، قال: فتقديم حذيفة، فلما قضى صلاته، قال لهم: لتبتغُنَّ - أو كلمة غيرها - إماماً غيري، أولئكُنْ فُرادي، قال: فقال مجاهد: قال أبو معمر: عن حذيفة أنه قال: أو لتصلن وحداناً، قال: فقال إبراهيم: أو قال: لتصلن وحداناً.

٤١٤٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثنا عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان شيخ من تلك الشيوخ يؤمُّ قومه ثم ترك ذلك، قال: فلقيه بعض إخوانه، فقال له: لم تركت إماماً قومك؟ قال: كرهت أن يمرَّ المار فيرانى أصلى، فيقول: ما قدم هؤلاء هذا الرجل إلا وهو خيرهم، والله لا أؤمُّهم أبداً.

٤١٤٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين في جنازة، فلما انصرفنا حضرتِ الصلاة قال: فلما أقيمت قيل لابن سيرين: تقدَّم! قال: فقال: ليتقدَّم بعضاً، ولا يتقدَّم إلا من قرأ القرآن، قال: ثم قال لي: تقدَّم، فتقدَّمتُ فصليتُ بهم، فلما فرغت قلت في نفسي: ماذا صنعت؟! شيءٌ كرهه ابن سيرين لنفسه، تقدَّمتُ عليه! فقلت له: يرحمك الله، أمرتني بشيءٍ كرهته لنفسك؟ فقال: إني كرهت أن يمرَّ المارُ فيقول: هذا ابن سيرين يؤمُّ الناس!

٤١٤٥ - يلاحظ أنه لا ذكر لمجاهد ولا لأبي معمر في الإسناد!

١٩٣ - من كان يقول : إذا نسي القراءة في الأوليين قرأ في الآخرين

٤١٤٥ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عمّار اليمامي، عن ضمّضم ابن جوّس الهيفاني، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسى أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدين.

٤١٤٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علامة: أنه نسيَ أن يقرأ في الأوليين، فقرأ في الآخرين.

٤١٤٧ - حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يقرأ في الأوليين قرأ في الآخرين.

١٩٤ - في الإمام ثقام الصلاة وليس معه إلا رجلٌ

٤١٤٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة والحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: كنتُ أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن.

٤١٤٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٤١٤٥ - «ضمّضم بن جوّس»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ضمّضم بن جوّيير لاشتباه رسمها، وهو ثقة، ومترجم في «تقريب التهذيب» (٢٩٩١).

٤١٤٩ - سيرويه المصنف تماماً برقم (٨٩٥٤) من وجه آخر، وانظر التعليق عليه.

٤١٠ : قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد، وإنما عن يمينه.

٤١٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسين بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لقد رأيتني أقوم خلف علامة حتى يدخل داخلُ، أو ينزل مؤذن.

١٩٥ - من كان لا يجههُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١٥١ - حدثنا ابن علية، عن الجُبريري، عن قيس بن عبّاية قال:

٤١٥١ - رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» .٢٠٢ : ١

ورواه عن ابن علية، به: أحمد ٤: ٨٥، والترمذى (٢٤٤) وقال: حسن، وزاد أحمد تسمية ابن عبد الله بن مغفل، فسماه: «يزيد بن عبد الله»، وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٥: ٥٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٤، والنمسائي (٩٨٠) من طريق أبي نعامة قيس بن عبّاية، عن ابن عبد الله بن مغفل، به.

وانظر كلام الحافظ ابن عبد الهادي في الدفاع عن الدافع عن الحديث في جزئه الخاص بالجهة بالبسملة، وقد أتى عليه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣٥ - ٣٥٨، لكنه تسبّب ١: ٣٣٣ تسمية يزيد إلى «الطبراني فقط»، مع أنه في «المسنن» أيضاً، كما ذكرتُ، وتُنظر ترجمة (يزيد) غير منسوب، من «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» للحافظ، فإنه عزا ذلك إلى «مسند أبي حنيفة» للحارثي.

وتسّبّب تسميته يزيد إلى البخاري في «التاريخ الكبير»: ابن الجوزي في «التحقيق»

حدثني ابن عبد الله بن مُغفل، عن أبيه قال - ولم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشدَّ عليه حَدَثٌ في الإسلام: منه -، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يا بُنْيَ إياك والحدث! فإني قد صلَّيتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأتَ فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن أبي بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال حميد: وأحسبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٥٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة،

٤١٣٠ : ٣٥٤، وتبعد ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢: ٨١٩، وابن حجر في «النکت على ابن الصلاح» ٢: ٧٦٩، ولا شيء في المطبع من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٦٣٣).

٤١٥٤ - هذا إسناد صحيح، وقد صرَّح فيه هشيم بالسماع من حميد.

وقد رواه مالك ١: ٨١ (٣٠)، ومن طريقه: الطحاوي ١: ٢٠٢، والبيهقي ٢: ٥٢، ولفظهم: فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.  
ومن طريق حميد: رواه عبد الرزاق (٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٥٠٩، ٣٠٨١)،  
وقال: «وكان حميد لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم»، وابن حبان (١٧٩٨، ١٨٠٠)، والبيهقي ٢: ٥٢.

وسيأتي من روایة قتادة برقم (٤١٥٣، ٤١٦٧، ٤١٦٨).

٤١٥٤ - سيذكر المصنف الحديث ثانية من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٦٨)، وسيأتي طرف آخر من وجه آخر عن قتادة أيضاً، به برقم (٤١٦٧).

عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين المعلم، عن بُدَيْل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله: أنه كان يفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أنه كان يستفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يُخفي: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٣٥ ٤١٥٨ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يفتح

والحديث رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٥٠) وما بعده، وأبو داود (٧٧٨)، والترمذى (٢٤٦)، والنسائي (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٩)، وابن ماجه (٨١٣) من طريق قتادة، به. ولفظ مسلم، والنسائي (٩٧٩): لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وانظر الحديث الذي قبله.

٤١٥٤ - تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخریجه.

القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حسينٌ ومغيرةً، عن إبراهيم قال:  
٤١١: يُخفي الإمامُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْاسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَرَبِّنَا لَكَ  
الحمد.

٤١٦٠ - حدثنا هشيم، عن سعيد بن المَرْزُبَانَ، عن أبي وائل، عن  
عبد الله: أنه كان يُخفي بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْاسْتِعَاذَةَ، وَرَبِّنَا لَكَ  
الحمد.

٤١٦١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: جهرُ  
الإمام بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بدعةً.

٤١٦٢ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير: أنهما كانوا  
لا يجهران.

٤١٤٠ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد: أن أبا بكرٍ كان يفتح  
القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٤ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال:  
سمحتُ أبا وائل يستفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادةً  
وأبا إسحاق عن الجهر؟ قالوا: اقرأ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في  
نفسك.

٤١٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: **الجهر** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قراءةً للأعراب.

٤١٦٧ - حدثنا وكيع<sup>٢</sup>، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صلیت خلف النبي<sup>ص</sup> صلی الله عليه وسلم وأبی بکر وعمر وعثمان، فلم يجھروا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٦٨ - حدثنا وكيع<sup>٢</sup>، عن هشام الدستوائي<sup>٣</sup>، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلی الله عليه وسلم، وأبا بکر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٩ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثورير، عن أبيه: أن علياً كان لا يجھر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٧٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجھر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٦٧ - تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (٤١٥٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٥، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني ١: ٣١٥ (٣، ٤) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٩٧٥)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠، ٥١)، وأبو يعلى (٢٩٩٦ = ٣٢٤٥ = ٣٢٣٣)، وابن خزيمة (٤٩٢، ٤٩٤)، وأبو عوانة (١٦٥٦)، وابن حبان (١٧٩٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٤١٦٨ - تقدم من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٥٣).

٤١٧١ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صلیتُ خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٢ - حدثنا شاذانُ قال: حدثنا شَرِيكُ، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانوا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٣ - حدثنا زيد بن حُبَّابٍ، عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز، فافتتح الصلاة بـ: «الحمد لله رب العالمين».

٤١٢ : ١

١٩٦ - من كان يجهر بها

٤١٧٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معاشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون، عن وفاء قال: سمعتُ سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٦ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ: أنهم

٤١٧٣ - يرى المتأمل لأحاديث وأثار الباب أن المراد بقولهم: استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، هو الآية الأولى من سورة الفاتحة أُم الكتاب، لا أن هذه الجملة اسم للسورة، وهذا يؤيد مقالة الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣١: «حمل الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا على الآية مما تستبعده القراءة، وتتمم الأفهام الصحيحة...».

كانوا يجهرون بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٧٧ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم قرأ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٧٨ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،  
٤١٥٥ عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإذا فرغ من الحمد قرأ: بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤١٧٩ - حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ، عن حميد، عن  
بكر: أن ابن الزبير كان يجهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ويقول: ما يمنعهم منها إِلَّا الْكِبْرُ.

٤١٨٠ - حدثنا خالد بن مَخْلَدَ، عن عمر بن ذَرَّ، عن أبيه، عن سعيد  
ابن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ، عن أبيه: أن عمر جهر بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ.

### ٤١٩٧ - الرجلُ يقرأ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١٨١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول:  
إِذَا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة: بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أجزاء ذلك.

٤١٨٢ - حدثنا حفص، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: إذا تعوذ مرّةً، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه لبقية صلاته.

٤١٨٣ ٤١٦٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة.

٤١٨٤ ٤١٣: - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سأّلتُ الحكم وحماداً وأبا إسحاق؟ فقالوا: اقرأ في كل ركعة ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٥ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد وأبي إسحاق: في الرجل يقرأ في الركعة بالسُّورتين: كلما قرأ سورةً، استفتح ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٦ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طلحة: أنه كان يقرأ في المصحف، فكان كلما ختم سورة، قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم.

#### \* ١٩٨ - فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة

٤١٨٧ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعودٌ في آخر الصلاة، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سَلَّمَ الإمام ولم يتفرقوا، فقد دخل في التّضعيف.

---

\* - يريد بالتضعيف: مضاغفةً أجراً الصلاة بالجماعة.

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضييف.

٤١٨٨ - حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التَّشَهُّدْ، فقد أدرك الصلاة.

٤١٨٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يُسلِّمَ الإمام فقد أدرك.

### ٤١٩٠ - إخراج الصبيان من الصف

٤١٩٠ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن ابن صهيب قال: كان زر، وأبو وائل إذا رأونا في الصَّفَّ ونحن صبيانٌ آخر جونا.

٤١٩١ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم: أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه.

٤١٩٢ - حدثنا عبيد الله، عن أبي العطار، عن أبي هاشم، عن

٤١٨٨ - سيأتي برقم (٥٤٠١).

٤١٩٠ - ابن صهيب: هو يزيد، المعروف بالفقير، لأنَّه يشكُّو فقارَ ظهره، ولم يكن فقيراً.

٤١٩١ - اتفقت النسخ على: عبد الكريم بن عكيم، وأثبت الصواب، لما يأتي (٤٨٣٤)، ولما في مصادر ترجمة عبد الله بن عكيم وهلال، وهو ابن أبي حميد الوزان.

إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه.

٤١٧٠ ٤١٩٣ - حدثنا شريك بن عبد الله، عن يحيى بن هانئ المرادي، عن رجل من قومه: أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال: في الصلاة.

### ٢٠٠ - الإمام يُتَظَرُ بالصلاحة

٤١٤ : ١

٤١٩٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن - أو: هلال، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن - قال: قال علي: المؤذن أملأك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

٤١٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كانوا يتظرون الأسود، وكان إمامهم.

٤١٩٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كانوا يتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن.

### ٢٠١ - في الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله

٤١٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسمر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٤١٩٦ - «حتى ينزل المؤذن»: من ش، ع، وفي ظ، خ: حين ينزل المؤذن، ووضع فوق «حين» كلمة «حتى»، فأخذ ذلك ناسخ ت فكتب: «حتى حين ينزل المؤذن».

عن معقل بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب انتظر بعد ما أقيمت الصلاة.

٤١٩٨ - حديث ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجح لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٤١٩٩ - حديث ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: إنْ كان عمر ليقاوم الرجلَ بعد ما تقام الصلاة.

٤٢٠٠ - حديث وكيع، عن عمران بن حذير، عن أبي مجلز قال: أقيمت الصلاة وصُفت الصنوف فاندراً رجل لعمر فكلمه، فأطلاه القيام حتى ألقى إلى الأرض والقوم صنوف.

## ٢٠٢ - التسلیم فی السجدة إِذَا قرأَهَا الرَّجُل

١:٢

٤٢٠١ - حديث هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرأوا السجدة سلماً.

٤١٩٨ - رواه بمثيل إسناد المصنف: أحمد: ٣: ١٠١، ومسلم: ١: ٢٨٤ (١٢٣)، والنسائي (٨٦٦)، وابن خزيمة (١٥٢٧).

ورواه البخاري (٦٤٢) وطرفة في (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (١٢٣) وما بعده، وأبو داود (٥٤٥)، كلهم من طريق عبد العزيز، به.

٤١٩٩ - «ليقاوم الرجل»: أي: يقوم معه ويقف.

٤٢٠٠ - «فاندرا»: أي: اندفع.

و«ألقى إلى الأرض»: أي: تعباً من طول قيامهما حتى ألقى بأنفسهما إلى الأرض.

٤١٢٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُسلم يقول: السلامُ عليكم، إذا قرأ السجدة.

٤١٨٠ ٤٢٠٣ - حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة.

\* ٤٢٠٣ - من كان لا يُسلم في السجدة\*

٤٢٠٤ - حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يُسلّمون في السجدة.

٤٢٠٥ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاءٍ: أنه كان إذا قرأ السجدة لم يُسلم فيها.

٤٢٠٦ - حدثنا هشيم، عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يُسلم.

٤٢٠٧ - حدثنا عباد، عن وقاء بن إياس الأستدي، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ السجدة، فيرفع رأسه ولا يُسلم.

٤٢٠٤ - من قال: إذا قرئت السجدة فكبيرٌ واسجد

٤١٨٥ ٤٢٠٨ - حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم. وأبو الأشهب، عن

\* - «في السجدة»: في ش، ع: من السجدة.

٤٢٠٧ - «حدثنا عباد»: هو ابن العوام، وفي ش: حدثنا عبادة، خطأ.

الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة، فليكبّر إذا رفع رأسه وإذا سجد.

٤٢٠٩      ٢:٢  
قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال: الله أكبر.

٤٢١٠      حديث ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما كان أبي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد.

٤٢١١      حديث ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي، فيكبّر ويومئ حيث كان وجهه، ويكبّر إذا رفع.

٤٢١٢      حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا قرأتَ السجدة فكبّر.

٤٢٠٥      إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي، ما يصنع؟

٤٢١٣      ٤١٩٠  
 الحديث عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٤٢١٠      «كان أبي»: هو مسلم بن يسار. انظر «الجرح والتعديل» ٥ (٧٥٩).

٤٢١١      سيأتي طرف آخر له برقم (٤٢٢٥).

٤٢١٣      «قال: كنا نقرأ»: أي: قال عطاء بن السائب: كنا نقرأ.

«وزعم أنه...»: هذا من إطلاق الزعم على الأمر المحقق، لا للتشكيك في صحة نسبة الأمر إلى ابن مسعود، وشواهده كثيرة، وانظر كلام التوسي في «شرح صحيح

عبد الرحمن السُّلْمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كَبَرَ وأوْمأَ وسَلَّمَ، وزعم: أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

٤٢١٤ - حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون السجدة وهو يمشون فِيُومِئون إيماءً.

٤٢١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقرؤها وهو يمشي، في يومٍ إيماءً.

٤٢١٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يوماً.

٤٢١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث قال: سألتُ كُرداً سأَ عن السجدة يقرؤها الرجل وهو يمشي؟ قال: يوماً.

٤٢١٨ - حدثنا أبوأسامة، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أنه ذكر الإيماء، وذكرت له: أن إبراهيم قرأها في مسيرة له فأوْمأَ.

٤٢١٩ - حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّمِيِّي قال: كنتُ أعرض على أبي ويعرض على في الطريق، فيمر بالسجدة فيسجد، فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم.

مسلم» ١: ١٧٠، وما علّقته على الحديث (١٨) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٤٢٢٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازى، عن الربع ابن أنس قال: قلتُ لأبى العالية: إنى آخُذ في سِكَّةٍ ضيقَةٍ، فأسمع القارئ يقرأ السجدة، فأسجد على الطريق؟ قال: نعم، اسجد على الطريق.

٤٢٢١ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد: أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتى السجدة فيتتحى فيسجد.

٤٢٢٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل قال: إذا قرأتَ السجدة وأنت تمشي، فضع جبهتك على أول حائط تلقى.

### ٢٠٦ - الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟

٤٢٢٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها، قالا: تجزئ السجدة الأولى.

٤٢٢٤ - حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا قرأتَ السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

٤٢٢٥ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجد، ثم يعيدُها في مجلسه ذلك مراراً، لا يسجد.

## ٢٠٧ - في اختصار السجود\*

٤٢٢٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود.

٤٢٢٧ - حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل، عن داود، عن الشعبي قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٢٢٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ثلث مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء. قال هشيم: ونسى الثالثة.

٤٢٢٩ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عبد العزيز بن قرير قال: سألت ابن سيرين عن اختصار السجود؟ فكرهه وعَبَّس وجهه، وقال: لا أدرى ما هذا؟!.

٤٢٣٠ - حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: هو مما أحدث الناس.

٤٢٣١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا

\* - أي: عدم قراءة آية السجدة إذا وصل إليها، لثلا يسجد، أما إذا جاوزها لقصد شرعي كما سيأتي برقم (٤٣٧١): فلا بأس.

٤٢٢٧ - سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٥).

يكرهون أن تختصر السجدة.

٤٢٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يختصر سجود القرآن.

٤٢٣٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي المعتمر، عن قتادة، عن شهْر بن حوشب قال: هو مما أحدث الناس.

#### ٢٠٨ - في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

٤٢٣٤ - حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وبرة قال: سألتُ ابن عمر - وأنا مقبلٌ من المدينة - عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئذ.

٤٢٣٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابة، قال: يومئذ برأسه إيماءً حيثُ كان وجهه.

٤٢٣٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: كنتُ أسيِّرُ مع أبي عبيدة بين الكوفة والخِيرَة، فقرأ السجدة، فذهبت أنزل لأسجد، فقال: يُجزِيكَ أن تُؤمِنَ برأسكَ، قال: وأوْمَأْ برأسه.

٤٢٣٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن أبيه، عن علي: أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئذ.

٤٢٣٦ - سقط من ش هذا الأثر وما بعده إلى آخر رقم (٤٣٩٤).

٤٢٣٧ - «عن ثُوير»: سقط من ت.

٤٢٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيؤمِّي <sup>ء</sup>.

٤٢٣٩ - حدثنا وكيع<sup>ء</sup>، عن إسرائيل<sup>ء</sup>، عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته، فيؤمِّي <sup>ء</sup>.

٤٢٤٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابته، قال: يومي <sup>ء</sup>.

٤٢٤١ - حدثنا هشيم<sup>ء</sup>، عن مغيرة، عن شبَّاك، عن إبراهيم قال: إذا قرأ السجدة وهو على دابته أوماً برأسه إيماءً.

٤٢٤٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسخر قال: حدثنا حماد: ٥ أنَّ إبراهيم سأله علقة: أينزلُ عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل.

٢٠٩ - من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها

٤٢٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٤ - حدثنا هشيم<sup>ء</sup> قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: إنما السجدة في المسجد وعند الذكر.

٤٢٤٥ - حدثنا وكيع، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إنما السجود على من جلس له وأنصت.

٤٢٤٧ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن قاصداً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد وقد سمعها، قال: فقيل له: فما يمنعك من السجود؟ قال: ليس إليه جلستُ.

٤٢٤٩ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة، فعليه أن يسجد.

٤٢٥٠ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمانُ الفارسيُّ المسجدَ وفيه قومٌ يقرؤونَ، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله! لولا أتينا هؤلاء القومَ! فقال: ما لهذا غدُونَا.

٤٢٥١ - حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن

**مُطْرَف** قال: سأله عن الرجل يَتَمَارِي في السجدة: أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها، فماذا؟ ثم قال **مُطْرَف**: سألتُ عمران بن حصين عن الرجل لا يَدْرِي أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها، فماذا؟.

٤٢٢٥ - حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن مسمر، عن عطية، عن **ابن عمر** قال: إنما السجدة على من سمعها.

٤٢٥٦ - من قال: ليس في المفصل سجود، ولم يسجد فيه\*

٤٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد، عن أبي قلابة والحسن قالا: قال عمر: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٤ - حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي العريان المُجاشعِي، عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٥ - حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: ليس في المفصل سجود.

\* - انظر التعليق على رقم (٣٥٨٣) لبيان المراد بالمفصل.

٤٢٥٤ - هذا طرف مما سيأتي برقم (٤٣٢٨ ، ٤٣٧٨).

٤٢٥٥ ، ٤٢٥٦ - هذان الأثران ليسا في ت.

٤٢٥٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن الحسن كان يقول: ليس في العربي سجود. يعني: المفصل.

٤٢٥٨ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن أبي بن نابل قال: سمعت طاووساً يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: فرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد.

٤٢٦١ - حدثنا الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبي بن كعب: في المفصل

---

٤٢٥٧ - «العربي»: كذا في خ مع الضبط، وهي كذلك في ت من غير ضبط، وفي ن: الجزءين العربي؟.

٤٢٦٠ - رواه المصنف في «مسنده» (١٢٩) بهذا الإسناد.  
ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٨٦، وأبو داود (١٣٩٩)، والترمذى (٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق ابن أبي ذئب: رواه البخاري (١٠٧٣)، والدارمي (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وعنه ابن حبان (٢٧٦٩).

وهو عند البخاري (١٠٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٦ (١٠٦)، والنسائي (١٠٣٢) من طريق ابن قسيط، به.

سجود؟ قال: لا.

٤٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٦٣ - حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجود.

### ٢١١ - من كان يسجد في المفصل

٤٢٦٤ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾**، و**﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾**.

٤٢٦٥ - حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

---

٤٢٦٤ - رواه مسلم ١: ٤٠٦ (١٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٩، ٤٦١، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (١٤٠٢)، والنسائي (١٠٣٩)، والترمذى (٥٧٣)، والدارمي (١٤٧١) بمثل إسناد المصنف.

٤٢٦٥ - رواه عن المصنف - وأخيه عثمان - الباعندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣١) وانظر ما علّقته عليه.

ورواه الدارمي (١٤٧٠)، وابن ماجه (١٠٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، والنسائي (١٠٣٥)، والترمذى (٥٧٤) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان بن عيينة، به.

الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٦٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت له: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فقال:رأيت خليلي أبي القاسم صلى الله عليه وسلم سجد فيها، فلا أدع ذلك.

٤٢٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التجم، فما بقي أحد إلا سجد معه، إلا شيئاً أخذ كفأ من تراب، فرفعه إلى جبهته، قال: فلقد رأيته قُتل كافراً.

٤٢٦٨ - رواه الطحاوي ١: ٣٥٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وقد تقدم القول فيه برقم (٥٢).

على أن الحديث مروي من طرق عن أبي هريرة بنحوه، وبعضها من طريق أبي رافع هذا، انظر «صحيح البخاري» (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨)، ومسلم ١: ٤٠٧ (١١١)، و«سنن» أبي داود (١٤٠٣)، والنسائي (١٠٤٠).

٤٢٦٩ - رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٥) بهذا الإسناد.  
ورواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٥)،  
وأبو داود (١٤٠١)، والنسائي (١٠٣١) من طريق شعبة، به.

والشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، كما جاء في رواية البخاري الأخيرة للحديث (٤٨٦٣) من غير هذا الوجه.

٤٢٦٨ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن منجوف قال: حدثنا أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأولىين: «إذا السماء انشقت» فسجد وسجدنا معه.

٤٢٦٩ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمرَ وعبد الله يسجدان في «إذا السماء انشقت»، أو أحدهما.

٤٢٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبhani، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود: أنه كان يسجد في «إذا السماء انشقت».

٤٢٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم، وال المسلمين.

٤٢٧٢ - حدثنا هشيم<sup>ؓ</sup> قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و«اقرأ باسم ربك الذي خلق».

٤٢٦٨ - سيكرره المصنف برقم (٤٤٢٧).

٤٢٦٩ - «أو أحدهما»: انظر الآتي برقم (٤٢٨٤).

٤٢٧١ - هذا مرسل حسن الإسناد، وتقدم (٤٢٦٧) ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وفي رواية البخاري (١٠٧١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمين، والمشركون، والجن، والإنس.

٤٢٧٢ - سيلأتي برقم (٤٣٧٩).

٤٢٧٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه سجد في النجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٧٤ - حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زير قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزل) و(حم تنزل) والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٧٥ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن الشعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها المسلمين، والمرشكون، والجن، والإنس.

٤٢٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن قسامه بن زهير قال: كان يسجد في النجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٧ - حدثنا أبوأسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليمان بن حبيب قال: سجدة مع عمر بن عبد العزيز في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٨ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

---

٤٢٧٩ - هذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وهذا لفظ روایة ابن عباس الذي نقلته في الذي قبله.

٤٢٧٧ - «بن جابر»: تقدم تعليقاً برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم من أبيأسامة، صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف.

٤٢٧٩ - حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يسجد في النجم، وفيه «اقرأ باسم ربك» إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

٤٢٨٠ - حدثنا محمد بن أبي عديٌّ، عن ابن عون قال: قرأ محمد: «إذا السماء انشقت» وأنا جالسٌ فسجد فيها.

٤٢٨١ - حدثنا أبو بكر بن عيashi، عن عاصم، عن زِرٍ قال: قرأ عمارٌ على المنبر: «إذا السماء انشقت»، ثم نزل إلى القرار، فسجد بها.

٤٢٨٢ - حدثنا ابن علية، عن عليٍّ بن زيد، عن زُراة بن أوفى ، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم، فسجد.

٤٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله صلى

٤٢٨٤ - سيفي الخبر ثانية برقم (٤٣٩١). و«القرار»: الأرض.

٤٢٨٢ - تقدم برقم (٣٦٣٢)، وسيأتي برقم (٤٤٢٦).

٤٢٨٣ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢ : ٤٤٣ . وهذا إسناد حسن من أجل الحارث.

ورواه أحمد ٢ : ٣٠٤ ، والطحاوي في «شرح المعاني» ١ : ٣٥٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، به.

والرجلان من قريش: أمية بن خلف، والثاني: مختلف فيه، انظر «فتح الباري» ٦١٥ (٤٨٦٣)، و«سنن» النسائي (١٠٣٠) .

الله عليه وسلم والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشُّهْرَ.

٤٢٨٤ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عبد الله يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت﴾.

٤٢٨٥ - من قال : في (ص) سجدةٌ، وسجد فيها

٤٢٨٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة، وتلا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾.

٤٢٨٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة وصَدَقة، سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.

٤٢٨٧ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب: أن عثمان سجد فيها.

٤٢٨٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أن عمر كان يسجد في (ص).

٤٢٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين والعوَامُ، عن مجاهد، عن

٤٢٨٥ - من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

٤٢٨٩ - هذا أثر موقوف، وليس فيه معنى الرفع، لكن روى البخاري (٣٤٢١)، (٤٨٠٦، ٤٨٠٧) من طريق العوام هذا وهو ابن حوشب، عن مجاهد، عن ابن =

ابن عباس: أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾.

٤٢٦٠ - ٤٢٩٠ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص).

٤٢٩١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبیر: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٢٩٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

عباس، مثله، وزاد في الموضوع الأخير: «فكان داود من أمر نبيكم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يقتدي بِهِ، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فصار مرفوعاً.

وروى البخاري (١٠٦٩)، (٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٤)، والدارمي (١٤٦٧)، وأحمد ١: ٢٧٩، ٣٦٠ من طريق أبوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ص): ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيها.

٤٢٩٠ - رواه أحمد ١: ٣٦٤ عن ابن فضيل، بمثله، وليث: هو ابن أبي سليم، تقدم (٣٦) أنه ضعيف الحديث، ولا أقول: إنه هو ضعيف.

ويشهد له ما قبله.

٤٢٩١ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٩). وهو مرسل، ورجاله ثقات.

وقد روى ابن خزيمة (٥٥١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، عن سعيد ابن جبیر، عن ابن عباس، بنحو لفظ البخاري (٤٨٠٧) الذي ذكرته في (٤٢٨٦)، وانظر «سنن» النسائي (١٠٢٩).

عبد الله بن الحارث قال: هي موجبة سجدة (ص).

٤٢٩٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق  
قال: ذُكِرَتْ عند ابن عباس، فقال: «أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ  
أَقْتَدُهُ». (٤٢٩٣).

٤٢٩٤ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان طاوس  
يسجد في (ص).

٤٢٩٥ - حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: شهدتُ  
الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد.

٤٢٩٦ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن  
مسروق: أنه كان يسجد في (ص).

٤٢٩٧ - حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عطاء بن السائب  
قال: كان أبو عبد الرحمن يسجد في (ص).

٤٢٩٨ - حدثنا وكيع، عن مُصعب بن شيبة، عن سعيد  
ابن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال: فذكرته لابن  
عباس فقال: إنه رأى عمرَ بن الخطاب يسجد فيها.

---

٤٢٩٤ - «حدثنا محمد بن بكر»: في النسخ: محمد بن أبي بكر، خطأ، وهو  
البرنساني، وأئبته كذلك بناء على ترجمة المصنف وترجمة ابن جريج، وعلى المعهود  
المتكرر في أسانيد الكتاب، منها الآتي برقم (٤٣٤٩).

٤٢٩٩ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: فيها سجدة، ثم قرأ ﴿أولئك الذين هدى الله بهم اقتدِه﴾.

٢١٣ - من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة

٤٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: توبَةُ نبِيٌّ.

٤٢٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ قال: ذُكِرَتْ سجدةُ (ص) عند عبد الله، فقال: توبَةُ نبِيٌّ.

٤٣٠٢ - حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وأخبرنا داود، عن الشعبي قالاً: كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول: توبَةُ نبِيٌّ.

٤٣٠٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد، فأيًّا ذلك شئت فافعل.

٤٣٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثابت بن قيس قال: كان أبو المليح لا يسجد في (ص).

٤٣٠١ - «عن مسلم»: كذا في ن، ع، و«سنن» البهقي ٢: ٣١٩، وهو مسلم بن صبيح، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سلم. وتنظر ترجمة مسلم هذا في «تهذيب الكمال» ٢٧: ٥٢٠. وهذا الأثر عن ابن مسعود مرتبط بما تقدم (٤٢٩٣) عن ابن عباس.

٤٣٠٥ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس: أنه خطب فقرأ (ص) فسجد فيها، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه، فلم يسجدوا.

٤٣٠٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى: أن أصحاب عبد الله كانوا لا يسجدون في (ص). ٤٢٧٥

\* ٤٣٠٧ - من كان يقول : السجود في الآية الآخرة في سورة (حم)

٤٣٠٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم) السجدة.

٤٣٠٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي وائل: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٩ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن طلحة، عن إبراهيم: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣١١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق ٤٢٨٠

\* - «سورة (حم)»: هي: سورة فصلت، والآياتان هما ٣٧، ٣٨ منها، انظر «تفسير» القرطبي ١٥: ٣٦٤، وقارن حكايته المذاهب بما هنا! ومعلوم أن عمده كتاب ابن العربي.

قال: كان ابن عباس يسجد بالأآخرة.

### ٢١٥ - من كان يسجد بالأولى

٤٣١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن رجل منبني سليم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (حم) بالأية الأولى.

٤٣١٣ - حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسجد بالأولى.

٤٣١٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى.

٤٣١٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد بالأية الأولى من (حم).

٤٣١٦ - حدثنا ابن ثمير، عن الأعمش قال: أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة ويعبي وزبيدا اليامي يسجدون بالأية الأولى من (حم) السجدة.

٤٣١٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهمَا كانوا يسجدان بالأية الأولى من (حم) السجدة.

---

٤٣١٨ - ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، واقتصر السيوطي في «الدرب المثبور» ٣٦٦ على عزوه إلى المصنف.

٤٣١٦ - من قال : في الحج سجستان ، وكان يسجد فيها مرتين

٤٣١٨ - حديثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه سجد في الحج سجستان ، ثم قال : إن هذه السُّورة فُضلت على سائر السُّور بسجستان .

٤٣١٩ - حديثنا غندر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصرع : أنه صلى مع عمر بن الخطاب ، فقرأ بالحج فسجد فيها سجستان .

٤٣٢٠ - حديثنا وكيع ، عن شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نفَير ، عن أبيه : أن أبا الدرداء سجد في الحج سجستان .

٤٣٢١ - حديثنا حفص ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ٤٢٩٠

٤٣١٩ - «عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصرع»: في ن ، ع: عن ثعلبة ، عن عبد الله ابن الأصرع ، تحرفت «بن» إلى: عن . والأصرع: تحريف عن: صغير ، والله أعلم ، فما أظنه قيل هذا الوجه في اسمه. انظر «تقريب التهذيب» (٨٤٢) وأصوله.

وترجم الحافظ في «الإصابة» ثعلبة ، وعبد الله ، وذكر في آخر ترجمة عبد الله أن سعد بن إبراهيم يروي عنه ، ويؤيد أنه الدارقطني روى في «سننه» ١ : ٤٠٨ (١٠)، هو والحاكم ٢ : ٣٩٠ هذا الخبر وصححه ووافقه الذهبي ، عن عمر رضي الله عنه من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة قال ، فذكره.

٤٣٢٠ - «يزيد بن خمير»: هو الرَّحْبَيِّ الحمصي ، وتحرف إلى: حميد في م ، وإلى: نمير في ظ .

قال: في سورة الحج سجدتان.

٤٣٢٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عبد الله الجعفي، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي، عن علي: أنه سجد في الحج سجدةتين.

٤٣٢٣ - حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد في الحج سجدةتين.

٤٣٢٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَاد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عمرو: أنه سجد في الحج سجدةتين.

٤٣٢٥ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: سمعت أبا العالية يقول: في الحج سجدةتان مباركتان طيبتان.

٤٣٢٦ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدةتين.

٤٣٢٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر وأبي عبد الرحمن: أنهما كانا يسجدان في الحج سجدةتين.

٢١٧ - من قال: هي واحدةٌ، وهي الأولى

٤٣٢٨ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العُرْيَان المُجاشِعي، عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدةٌ.

٤٣٢٩ - هذا طرف مما تقدم برقم (٤٢٥٤)، ومما سيأتي برقم (٤٣٧٨).

٤٣٢٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٣٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٣١ - حدثنا هشيم<sup>\*</sup>، عن العوام، عن الحسن: أنه كان يقول في السجدة: هي السجدة الأولى من سورة الحج.

٤٣٣٢ - حدثنا أبوأسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: في الحج سجدة واحدة، الأولى منهما.

٤٣٣٢ م - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

٤٣٣٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد: رجل سجد في الحج سجدين؟ قال: لا يسجد إلا واحدة.

\* ٢١٨ - يسمع السجدة تقرأ، من قال: لا يسجد

٤٣٣٤ - حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة، قال: لا يسجد.

---

\* - في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «يسمع السجدة تقرأ، وهو في الصلاة..»، وليس الزيادة في شيء من نسخنا، مع أن الآثار الآتية تؤيد ثبوتها.

٤٣٣٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا يسجد.

٤٣٣٦ - حدثنا قاسم بن مالك، عن خالد، عن أبي قلابة: في الرجل يسمع السجدة وهو يصلى، قال: لا يسجد.

٤٣٣٧ - حدثنا ابن مبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: لا تدخل في صلاتك صلاة غيرك.

٤٣٣٨ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين قال: يسجد إذا انصرف.

٤٣٣٩ - حدثنا يزيد هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم قال:  
سُئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلى ورجل يصلى قريباً منه، فقرأ السجدة، أي سجد إذا سمعها؟ قال: لا.

٢١٩ - من قال: إذا سمعها وهو يصلى فليس بسجد

٤٣٤٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول:  
إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلى فليس بسجد.

٤٣٤١ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم قال:  
يسجد.

٤٣٤٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ - تداخل هذان الأثران في م، فسقط متن الأول، وسند الثاني.

كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلاة كانوا أو غيرها.

٤٣٤٣ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يصلي فسمع السجدة؟ قال: يسجد، وقال الحكم مثل ذلك.

٤٣٤٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي، فليخرب ساجداً.

### ٢٢٠ - الجنبُ يسمع السجدة ما يصنع؟

٤٣٤٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة: يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها، وإن كان لا يحسنهاقرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٤٦ - حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم. وعن حماد، عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد.

### ٢٢١ - الحائض تسمع السجدة

٤٣٤٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول

٤٣٤٣ - «قال: يسجد»: في ت: قال: لا يسجد والظاهر أنه خطأ.

٤٣٤٥ - انظر ما سيأتي برقم (٤٣٥٦).

في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تسجد، هي تدع ما هو أعظم من السجدة: الصلاة المكتوبة.

٤٣٤٨ - حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألتُ سعيدَ ابن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة؟ فقالا: ليس عليها سجدة، الصلاة أكبر من ذلك.

٤٣٤٩ ١٤:٢ - حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: قلتُ له:رأيتَ إن مرتُ حائضًا بقوم يقرؤون المصحف، فسجدوا تسجد معهم؟ قال: لا، قد منعت خيراً من ذلك: الصلاة.

٤٣٥٠ - حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، وعن إبراهيم قالا: إذا سمعتِ الحائض السجدة فلا تسجد، هي تدع أوجبَ من ذلك.

٤٣٥١ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الجنب والمائض يسمعان السجدة، فقال: لا يسجدان.

٤٣٥٢ ٤٣٢٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان قال: ثُومىء برأسها إيماء.

٤٣٥٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: ثُومىء برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

## ٤٣٥٤ - في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

٤٣٥٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فَيَهْرِيق الماء، ثم يركب فيقرأ السجدة وما توضأ.

٤٣٥٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن الحسن: في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء: فلا سجود عليه.

٤٣٥٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمعه

٤٣٥٤ - «أبو الحسن»: هو عُبيد بن الحسن المزن尼 الكوفي أحد الثقات، وشيخه منهم، لكنه ثقة عنده كثفته بنفسه، ومع ذلك فقد ذكر البخاري في «صحيحه» هذا المذهب عن ابن عمر بصيغة الجزم - انظر الباب الخامس من كتاب سجود القرآن ٢: ٥٥٣ - وهذا يدل على ثبوته عن ابن عمر عند البخاري، ولم يُسند ابن حجر ذلك عنه بإسناد صحيح في «الفتح»، ولا في «تعليق التعليق» ٢: ٤٠٨، ولا العيني في «عمدة القاري» ٦: ٩٢، في حين أنها ذكرها بإسناد صحيح عن ابن عمر من عند البيهقي ٢: ٣٢٥ قوله: «لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر»، وصَرَفاً ذلك إلى معنى الطهارة من الحديث الأكبر، وهذا مسلم لو تكافأ الخبران صحةً. وانظر ما يأتي برقم (٤٣٦٠).

وقوله «فيقرأ السجدة وما توضأ»: يريد: فيقرأ السجدة ويُسجد لها وما توضأ.

٤٣٥٥ - هذا الأثر ساقط من م.

٤٣٥٦ - «إذا سمعه»: هكذا في النسخ، على تقدير: إذا سمع القاريءَ.

وانظر ما تقدم برقم (٤٣٤٥).

وهو غير طاهر فليتوضاً، ثم ليقرأها فيسجدُ، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٥٧ - حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجدُ حيث كان وجهه.

٤٣٥٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يسمع السجدة وليس على وضوء، قال: إن كان عنده ماءً توضأً وسجدَ، وإن لم يكن عنده ماءً تيممَ وسجد.

٢٢٣ - الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة

١٥ : ٢

٤٣٥٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن كُرِيب، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: نعم لا بأس به.

٤٣٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن عطاءٍ، عن أبي

٤٣٥٩ - «محمد بن كرِيب»: هو الصواب، وهو أحد الضعفاء، وتحرف في م إلى: يحيى بن كرِيب.

٤٣٦٠ - اتفقت النسخ على هذا الخبر عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكن أحبت التنبيه إلى فائدة عابرة، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٤ آخر كلامه على الحديث رقم (١٠٧١): «فائدة: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السُّلْمي، أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم، وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئذ إيماءً»

عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي، في يومئذٍ برأسه ثم يسلم.

٤٣٦١ - حديث عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعتُ الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد على حرف أسطوانة، ثم قال للقوم: توجّهوا.

٤٣٦٢ - حديث ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ بها وهو جالسٌ، فيستقبل القبلة ويسلام.

#### ٢٢٤ - الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٦٣ - حديث هشيم قال: أخبرنا داود، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر، فليس بواجب.

٤٣٦٤ - حديث هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم أنهم قالا: أقرأ واسجد ما كنتَ في وقت: بعد العصر، وبعد الفجر.

ومثله في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨.

وأنت ترى أن أثر ابن عمر والشعبي تقدما برقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٧) تحت عنوان: .. وهو على غير وضوء، أما أثر أبي عبد الرحمن السلمي فليس فيه هذه اللفظة، وجاء تحت عنوان: .. وهو على غير القبلة. والله أعلم.

٤٣٦١ - حرف الشيء: طرفه، وحرف الأسطوانة: قاعدتها.

٤٣٦٥ - حدثنا غندر<sup>ر</sup>، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟ فقال الحكم: قدِّم علينا رجاء بن حيَّة زمان بشر بن مروان، وكان قاصِّ العامَة، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد.

قال شعبة: وسألت حماداً فقال: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

٤٣٦٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم.

٤٣٦٧ - حدثنا الثقفي<sup>ر</sup>، عن خالد، عن عكرمة قال: إذا قرأتَ القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.

٤٣٦٨ - حدثنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة قال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

٤٣٦٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مُقْسِم: أن قاصِّاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي، فحصبه وقال: إنهم لا يعقلون.

٤٣٧٠ - حدثنا وكيع، عن ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهمجيمي

٤٣٦٦ - «بعد العصر»: في م: قبل العصر، خطأ.

٤٣٧٠ - «بن عمارة»: في خ، ظ، ت: عن عمارة، تحريف، وانظر ما

قال: كنتُ أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجدُ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني.

٤٣٧١ - حدثنا أزهر، عن ابن عونٍ قال: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمِّر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلَّ الصلاة قرأها وسجد.

٤٣٧٢ - حدثنا وكيع، عن مبارك قال: رأيتُ الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد.

٤٣٧٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة: أن أبو أيوب كان يحدِّث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

٤٣٧٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سليم بن حيان، عن أبي غالب: أن أباً أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدةٌ بعد العصر، لم يجلس معهم.

٤٣٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع قاصاً يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيديه، فلما أضحت قال لي: يا نافع، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

١٧ : ٢

## ٢٢٦ - جميع سجود القرآن، واختلافهم في ذلك

٤٣٧٦ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه كان يسجد اثنين عشرة سجدة في القرآن، التي يسجدون فيها، لم يذكر فيها «إذا السماء انشقت».

٤٣٧٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: عَدَ عليًّا مسروق ثنتي عشرة سجدة في القرآن، لم يذكر التي في «إذا السماء انشقت».

٤٣٧٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العريان المُجاشعى، عن ابن عباس - وذكروا سجود القرآن - فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، و(ألم تنزل)، و(حم تنزل)، و(ص)، وقال: وليس في المفصل سجود.

٤٣٧٩ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و«اقرأ باسم ربك الذي خلق»، و«إذا السماء انشقت».

٤٣٨٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن يوسف المكي، عن عبيد

٤٣٧٦ - «عن مسروق»: سقط من م.

٤٣٧٨ - تقدم طرف آخر منه برقم (٤٢٥٤، ٤٣٢٨).

٤٣٧٩ - تقدم برقم (٤٢٧٢).

ابن عُمير أَنَّهُ قَالَ: عِزَائِمُ السُّجُودِ: (أَلْمَ تَنْزِيلَ)، وَ(حَمَ تَنْزِيلَ)، وَالْأَعْرَافُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

٤٣٨١ - حَدَثَنَا عَفَانَ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: عِزَائِمُ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ: (أَلْمَ تَنْزِيلَ) السُّجْدَةُ، وَ(حَمَ تَنْزِيلَ) السُّجْدَةُ، وَالنَّجْمُ، وَ﴿اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

٤٣٨٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاؤَدَ - يَعْنِي: أَبْنَ إِيَّاَسَ -، عَنْ جَعْفَرٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ قَالَ: عِزَائِمُ السُّجُودِ: (أَلْمَ تَنْزِيلَ)، وَالنَّجْمُ، وَ﴿اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

٤٣٨٣ - حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ: حَدَثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ تَمِيمَةِ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ أَشْيَاخًا مِنْ بَنِي الْهُجَيْمَ بَعْثَوْا رَاكِبًا لَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى مَكَّةَ، لِيَسْأَلُوهُمْ عَنْ سَجْدَةِ الْقُرْآنِ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ: أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى عَشْرِ سَجَدَاتٍ.

٢٢٧ - مَنْ كَرِهَ إِذَا مَرَ بِالسُّجْدَةِ أَنْ يَجَاوِزَهَا حَتَّى يَسْجُدَ

١٨:٢

٤٣٨٤ - حَدَثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِشِيفِخَيْنِ يَقْرَأُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْقُرْآنَ، فَجَلَستُ إِلَيْهِمَا، فَإِذَا أَحَدُهُمَا قَيْسَ بْنُ سَكَنَ الْأَسْدِيِّ، وَإِذَا الْآخَرُ يَقْرَأُ سُورَةَ مَرِيمَ فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةِ قَالَ لَهُ قَيْسَ بْنُ سَكَنَ: دَعْهَا، فَإِنَا نَكِرُهُ أَنْ يَرَانَا أَهْلُ

٤٣٨٤ - سَيَّانِي بِزِيادةِ بِرْ قَمْ (٤٤٠٩).

المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، قال قيس: والله ما صرَفنا عنها إلا شيطان، أقرأها، فقرأها فسجدنا.

٤٣٨٥ - حدثنا هشيم وعليٌّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٣٨٦ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يمرُ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له أن يمر بها فيتركها.

٤٣٨٧ - حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها، ولكن يسجدُ بها، وإن شاء ركع بها.

### ٢٢٨ - السجدة تقرأ على المنبر، ما يصنع أصحابها؟

٤٣٨٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز قال: بينما الأشعريٌ يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الأخيرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٨٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أن

٤٣٨٥ - تقدم بزيادة برقم (٤٢٢٧).

٤٣٨٨ - سأطى مختصرًا برقم (٥٢٤٩).

٤٣٨٩ - تقدم برقم (٤٢٩١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة سورة (ص) على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٣٩٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير: أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٩١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: قرأ عمر على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، ثم نزل إلى القرار، فسجد بها.

٤٣٩٢ - حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قرأها وهو على المنبر، ثم نزل فسجد.

٤٣٦٠ ٤٣٩٣ - حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني واهب المعاافري، عن أوس بن بشر قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل فسجد.

## ٢٢٩ - المرأة تقرأ السجدة ومعها رجلٌ ما يصنع؟

٤٣٩٤ - حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة: في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجلٌ أو رجلٌ، قال: يسجدون قبلها، ولا يأتمنون بها.

٤٣٩٥ - حدثنا غندر<sup>١</sup>، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن

٤٣٩١ - تقدم أيضاً برقم (٤٢٨١).

٤٣٩٤ - في آخر هذا الأثر يتنهى السَّقَط من ش الذي تقدم ذكره برقم (٤٢٣٦).

المرأة تقرأ السجدة؟ فقال: هي إمامك.

### ٢٣٠ - السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم، لا يسجدون حتى يسجد

٤٣٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلامُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السُّورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إماماً فيها، فلو سجدت لسَجَدْنَا».

٤٣٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سليم أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة قال: قرأتُ على عبد الله بن مسعود سورةبني إسرائيل، فلما بلغتُ السجدة قال عبد الله: اقرأها، فإنك إمامنا فيها.

### ٢٣١ - في السجدة تكون آخر السُّورة

٤٣٩٨ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق: أن علقة والأسود ومسروقاً وعمرؤ بن شُرحبيل كانوا يقولون: إذا كانت

٤٣٩٦ - ذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٦ (١٠٧٥) وقال: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسلاً»، وحديث ابن عجلان حسن، نعم، تابعه معمر عند عبد الرزاق (٥٩١٤).

ورواه البيهقي ٢: ٣٢٤ من طريق أخرى إلى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً، ذكر نحوه، وهو المحفوظ، ثم قال: «روايه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف»، بل متروك.

السجدة آخر السُّورة، أجزاؤك أن ترکع بها.

٤٣٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان في آخر السُّورة سجدة، أجزاؤك أن ترکع بها.

٤٤٠٠ - حدثنا معتمر، عن معمِّر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

٤٤٠١ - حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعتُ الشعبي - وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السُّورة؟ - فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها رکع بها.

٤٤٠٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عُتبة بن قيس، عن مجاهد: أنه كان يقرأ السجدة فيبني إسرائيل وما بعدها، ثم يركع.

٤٤٠٣ - حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن الربيع بن خُثيم قال: إذا كانت السجدة آخر السُّورة، فإن شئت فارکع، وإن شئت فاسجد، فإن الركعة مع السجدة.

٤٣٩٩ - الأثر ساقط من م.

و«إذا» في أوله: ليس في خ، ظ، ت، وفي حاشية ظ: «كذا في الأصل».

وسقطت كلمة «سجدة» من ن، ش.

٤٤٠٠ - سيأتي برقم (٣٦٣٥).

٤٤٠٤ - حدثنا ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السُّورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب.

### ٢٣٢ - في سجود القرآن وما يقرأ فيه

٤٤٠٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشكّ سمعه وبصره، بحوله وقوته».

٤٤٠٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن زياد بن الحُصين، عن ابن عمر: أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سوادي، وبك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علمًا ينفعني، وعملاً يرفعني.

٤٤٠٧ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن رجلٍ، عن أبي العالية، عن

٤٤٠٥ - «وصوّره»: زيادة من شـ، وليسـ في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٦ : ٣٠ بمثل إسناد المصنف.

رواه من طريق خالد الحذاء، به: ابن راهويه (١٦٧٩)، والترمذـي (٥٨٠) وـقال: حسن صحيح، والنـسائي (٧١٤)، والـدارقطـني ١: ٤٠٦ (٢)، والـحاـكم ١: ٢٢٠ وـصـحـحـه على شـرـطـهـماـ وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ، والـبيـهـقـيـ ٢: ٣٢٥ عنـ الـحاـكمـ، وزـادـ الـحاـكمـ: «فتـبارـكـ اللـهـ أـحـسـنـ الـخـالـقـينـ».

٤٤٠٧ - رواه أحمد ٦ : ٢١٧، وأـبـوـ دـاـوـدـ (١٤٠٩)، والـبيـهـقـيـ ٢: ٣٢٥، كلـهـ بمـثـلـ إـسـنـادـ الـمـصـنـفـ، وـعـنـهـمـ أـيـضـاـ الرـجـلـ الـمـبـهـمـ، وـكـانـ الـمـصـنـفـ أـرـادـ إـعـلـالـ =

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «سجد وجهي لمن خلقه، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته».

٤٤٠٨ - حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أنه ٤٣٧٥  
٢١: كان يقول إذا قرأ السجدة **«سبحان ربينا إن كان وعد ربنا لمفعولاً»**:  
سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده، ثلثاً.

٤٤٠٩ - حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكن الأنصاري، والآخر يقرأ عليه سورة مريم، فلما بلغ السجدة قال له قيس: دعها، فإنما نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله ما صرّفنا عنها إلا الشيطان! اقرأها، فقرأها فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد؟ قال: نعم، كان يقول: «سجد وجهي لمن خلقه، وشقّ سمعه وبصره» قال: صدقت، بلغني أن داود كان يقول:

الإسناد الذي سبق قبله، وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٩) عن الإمام أحمد نفيه سماع خالد الحذاء من أبي العالية، ومثله في «تهذيب التهذيب».

٤٤٠٨ - من الآية ١٠٨ من سورة الإسراء.

٤٤٠٩ - تقدم شطره الأول برقم (٤٣٨٤). وقيس بن سكن الأنصاري تابعيّ فحديثه مرسل، وجليسه المحدث إليه مبهم، وفي إسناده عطاء بن السائب: اختلط، وحديث ابن فضيل عنه بعد الاختلاط، نعم يشهد للمرفوع حديث عائشة رضي الله عنها الذي في أول الباب.

سجد وجهي مُتعرّضاً في التُّراب لخالي، وحُقّ له. ثم قال: سبحان الله! ما أشبه كلامَ الأنبياء بعضهم ببعضِ.

٤٤١٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قرأ عبد الله السجدة فسجد، قال إبراهيم: فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والخيرُ في يديك.

٤٤١١ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي: أن إبراهيم لَبَّى وهو ساجد.

٤٤١٢ - في الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضمُ إليها أخرى

فيكون عليه سهوٌ، من قال: يسجد

٤٤١٣ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: قرأتُ سجدةً فسجدت بها، فأضفتُ إليها سجدةً أخرى ناسياً؟ قال: اسجدْ سجدةٌ السهو.

٤٤١٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة، فسجد سجدين، قال: يسجد سجدين إذا فرغ.

٤٤١٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قلتُ لسعيد بن جبير: قرأتُ السجدة وأنا ساجد، أُسجدُ؟ قال:

لَا، وَلَمْ تَقْرُأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ؟!

### ٢٣٤ - الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

٤٤١٥ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حاتم بن أبي صغيرة قال: قلتُ لعبد الله بن أبي ملكة: قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف ترى؟ قال: آمرك أن تسجد، قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون، فيقولون: مجنون، فأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟! فقال: والله لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة؟ فقال: لأ شيءٍ أسجد؟ إنني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد.

قال: وسألت عطاءً عن ذلك؟ فقال: استقبل البيت وأوميء برأسك.

٤٤١٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، قال: يوميء، أو قال: يسجد.

---

٤٤١٥ - «إذا تركني الناس وهم يطوفون»: هكذا في جميع النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تصويبها هكذا: «إذا يركبني الناس وهم يطوفون، ويقولون مجنون».«

«قال: وسألت عطاء»: القائل هو حاتم بن أبي صغيرة.

## ٢٣٥ - السجدة تقرأ في الظهر والعصر

٤٤١٧ - حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة سجدة، ثم سجد.

٤٤١٨ - حدثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر سجدة فسجد، فرأوا أنه قرأ:

٤٤١٧ - هذا مرسل، وجابر: هو الجعفي، وتقديم مراراً أنه ضعيف.

٤٤١٨ - هذا حديث منقطع ومرسل. أما منقطع: فإن سليمان التيمي والد معتمر يقول: بلغني عن أبي مجلز، كما ترى، وانظر الإسناد التالي، بل نقل هذا عنه الإمام أحمد صراحة في روايته له في «المستند» ٢ : ٨٣.

وقد رواه عن سليمان التيمي أربعة: ابنه المعتمر، ويزيد بن هارون، وهشيم، ويحيى بن سعيد القطان.

ورواية الثلاثة الأولى عند أبي داود (٨٠٣) أدرجها، ورواية يزيد عند المصنف - بعد هذا -، وأحمد ٢ : ٨٣، والبيهقي ٢ : ٣٢٢. ورواية هشيم عند أبي داود فقط. ورواية يحيى القطان عند الحاكم ١ : ٢٢١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواية أبي داود المدرجة: عن معتمر، عن أبيه: سليمان، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال محمد بن عيسى شيخ أبي داود: «لم يسم أمية أحد إلا معتمر».

وأمية: رجل مجھول - «الترقیب» (٥٦١) - أو صوابه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، انظر «تهذیب التهذیب» ١ : ٣٧٣، فلا فائدة.

وعزا الحافظ رواية أحمد إليه في «تهذیب»، لكنه أبعد فزاه في «النکت الظراف» ٦ : ٢٥٩ (٨٥٥٩) إلى البيهقي !.

﴿أَلْمَ تَنْزِيل﴾ السجدة.

٤٤١٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي<sup>ُ</sup>، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، قال: ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.

٤٤٢٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي<sup>ُ</sup>، عن إياس بن دغفل، عن أبي حكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر، فسجد فيها.

٤٤٢١ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صلیت خمس ركعات، فقال: إني قرأتُ سورة فيها سجدة.

٤٤٢٢ - حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن أنس بن سيرين: أن ابن مسعودقرأ في الظهر: ﴿أَلْمَ تَنْزِيل﴾ السجدة، وفي الأخرى بسورة من المثاني.

٤٤٢٣ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: لا تقرأ السجدة في شيءٍ من المكتوبة إلا في صلاة الفجر، وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

---

٤٤٢٣ - تقدم (٩٣) أن مثل هذا القول من التابعين يحتمل أن يكون له حكم الرفع، وأستبعد أن ينطبق هذا الحكم على مثل هذا القول.

٤٤٢٤ - حدثنا سهل بن يوسف، عن عمران بن حذير، عن أبي مجلز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

### ٢٣٦ - من رخص أن تقرأ السجدة فيما يُجهَر به من الصلاة

٤٤٢٥ - حدثنا عليٌّ بن مُسْهِرٍ، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى عمر فَقَالَ: إِنْ فَلَانَا صَلَى بِنَا الْفَجْرَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ سَجْدَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَوَقَدْ فَعَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَمْرٌ مِنَ الْغَدْرِ فَقَرَأَ بِالنَّحْلِ وَبِنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَجَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا.

٤٤٢٦ - حدثنا ابن عليٍّ، عن عليٍّ بن زيد بن جُدُّـعـان، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع قال: صَلَّى مَعَ عُثْـمـانـ العشاء الآخرة، فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: «وَالَّتِينَ وَالْزَيْتُونَ».

٤٤٢٧ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عليٌّ بن سُوِيدٍ بن منجوف قال: حدثنا أبو رافع قال: صَلَّى بِنَا عَمْرُ العشاء الآخرة، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكُعَتَيْنِ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ» فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ.

٤٤٢٦ - تقدم برقم (٤٢٨٢، ٣٦٣٢).

٤٤٢٧ - تقدم أيضاً برقم (٤٢٦٨).

٢٣٧ - الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد

٢٤ : ٢

٤٤٢٨ - حدثنا وكيع، عن أبي خلدة قال: قلتُ لأبي العالية: صلية في مسجدبني فلان، فقرأ إمامهم السجدة فلم يسجد، قال: أفلام سجدت؟.

٤٤٢٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في «إذا السماء انشقت» فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام، قال: في يومئ برأسه أبو هريرة.

٤٤٣٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو مولى المطلب: أنه حدثهم قال: إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، فقرأ النجم، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر.

٢٣٨ - الرجل ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يصلى

٤٤٣١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته،

---

٤٤٢٨ - هذا الأثر سيتكرر في النسخ جميعها آخر الباب بالحرف الواحد سندًا ومتنًا، ولذلك آثرت حذفه من هناك واكتفيت بالتلميح إليه هنا.

٤٤٣٢ - «وما يتحرك الآخر»: الآخر: كلمة ذم، معناها: الأبعد المطرود من الرحمة، وما عرفت من هو (طارق) الخطيب.

قال: يسجدُ فيها ثلثَ سجادات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غيرَ أنه لم يسلم بعده، قال: يسجد سجدةً واحدةً ما لم يتكلّم، فإن تكلّم استأنفَ الصلاة.

٤٤٣٢ - حدثنا هشيم<sup>\*</sup> قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجد لها متى ما ذكرها في صلاته.

٤٤٣٣ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يشك في سجدةٍ وهو جالسٌ لا يدرى سجدها أم لا، قال مجاهد: إن شئتَ فاسجدها، فإذا قضيَتَ صلاتك، فاسجد سجدين وأنت جالسٌ، وإن شئتَ فلا تسجدها، واسجد سجدين وأنت جالسٌ في آخر صلاتك.

٤٤٣٤ - في الرجل يسمع السجدة وهو ساجدٌ أو راكعٌ، من قال: يُجزئه

السجدة وهو راكعٌ أو ساجدٌ، أجزاء ركوعه وسجوده من السجود بها.

٤٤٣٥ - في الرجل يصلّي فلا يدرى زاد أو نقص

٤٤٣٦ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

٤٤٣٧ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٥)، واتفقت النسخ هنا على قوله: «فتشي رجلهُ»، و«إذا سها أحدكم».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٤٠٠ (٨٩) عن المصنف وغيره، به.

عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فتنى رجله فسجد سجدين، ثم سلم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أبأكم به، ولكنني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، فإذا سها أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، فإذا سلم سجد سجدين».

٤٤٣٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن

ورواه البخاري (٤٠١)، وأبو داود (١٠١٢) بمثل إسناد المصنف. واتفقوا على قوله: «فتنى رجليه» و«إذا شك أحدكم»، وهكذا فيما سيأتي. وهو عند البخاري في موضع أولها (٤٠١)، ومسلم (٩٠ - ٩٦) إلا (بعد ٩٢)، والنسائي (١٢٥٢)، والترمذى (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢) من طريق إبراهيم، به. وانظر رقم (٤٤٧٥).

٤٤٣٦ - «فليلغ الشك، وبين على اليقين»: في م: فليلغي الشك، وبيني على اليقين، وفي ن، ع: فليلقي الشك... .

وإسناد المصنف حسن من أجل أبي خالد الأحمر وشيخه، لكنهما توبعا. والحديث رواه أبو داود (١٠١٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٣: ٧٢، ٨٣، ٨٤، ومسلم ١: ٤٠٠ (٨٨)، والنسائي (٥٨٤، ٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق زيد بن أسلم، به.

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليبلغ الشكَّ، ويبيَّن على اليقين، فإذا استيقنَ التمامَ ركع ركعة وسجد سجدين، فإنْ كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسبعين نافلة، وإنْ كانت ناقصةً كانت الركعة تمامَ صلاته، والسبعين يُرغمان الشيطان».

٤٤٣٧ - حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: صليتُ مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته وقال: إذا أوهمتَ فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان.

٤٤٣٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: قال عليٌّ: إذا شكَ في الزيادة والنقصان فليصلِّ ركعة، فإنَّ الله لا يُعذِّب على زيادة في صلاة، فإنْ كانت تماماً كانت له، وإنْ كانت زиادة كانت له.

٤٤٣٩ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا شكتَ فلم تدرِ: أتممتَ أو لم تُتِّمَ، فأتمِّمْ ما شكتَ، فإنَّ الله لا يعذِّب على الزيادة.

٤٤٤٠ - حدثنا ابن فضيل، عن خُصيَّف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فیتحرَّ أكثرَ ظنه فليبيِّن عليه، فإنْ كان أكثرُ ظنه أنه صلى ثلاثةَ فليركعْ ركعة ويسجد سجدين، وإنْ كان ظنه أربعاً

---

وهو عند مالك ١: ٩٥ (٦٢) عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلًا، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (١٠١٨) وغيره.

فليسجد سجدين.

٤٤٤١ - حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: يتحرى ويسجد سجدين.

٤٤٤٢ - حدثنا ابن علية، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: يتوخى الذي يرى أنه قد نقص فيتمه.

٤٤٤٣ - حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: إذا شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليرم بالشك ويسجد سجدين، فذكرت ذلك للقاسم، فقال: وأنا كذلك أقول، وأنا كذلك أقول.

٤٤٤٤ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني مالك بن أنس، عن عفيف ابن عمرو السهمي، عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته: صلى ثلاثة أو أربعاً؟ فكلاهما قال: ليقُمْ ف يصل ركعة، ثم يسجد سجدين إذا صلى وهو جالس.

٤٤٤٥ - حدثنا حفص، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يتحرى ويسجد سجدين.

٤٤٤٦ - حدثنا حفص، عن يحيى، عن سالم قال: يبني على ما

---

٤٤٤١ - «يتحرى ويسجد سجدين»: في م، ن، ش: يتحرى أو يسجد سجدين.

٤٤٤٤ - كعب: هو الأخبار، فعطاء بن يسار يروي عنه.

يستيقنُ، قيل له: ويسجدُ سجدين؟ قال: نعم.

٤٤٤٧ - حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِّ زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والاثنتين، فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجدُ سجدين وهو ٢٧:٢

٤٤٤٧ - محمد بن إسحاق: مدلّس، لكن صرّح بالسماع عند أحمد ١: ١٩٣، وأبي يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩).

«قال محمد: ما سأله عن ذلك»: رواية أحمد: «قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أنسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً...».

وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، ضعيف، وفيه كلمات شديدة، فكان من رواه على الوجه الآخر الذي لم يعبأ بحواره هذا مع ابن إسحاق أبداً، فقد رواه أحمد ١: ١٩٠، والترمذني (٣٩٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٩ = ٨٣٥)، والطحاوي ١: ٤٣٣، والحاكم ١: ٣٢٤ - ٣٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، دون ذكر لواسطة ولا لقصة ابن إسحاق وحواره مع حسين.

ومتابعة عبد الله بن واقد التي في «مسند الشاميين» (٢٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٢٢ لumar بن مطر التي عند الحاكم: لا تفيد، فابن واقد هذا هو الحراني، وهو مترونك، وعمران بن مطر: صدر الذهبي ترجمته في «الميزان» (٦٠٤) بقوله: «هالك».

وكلام البزار في «مسند» (٩٩٦)، والدارقطني في «علله» (٥٤٧)، والبيهقي ٢: ٣٣٢، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٥، متوجّه نحو تضييف الحديث، اعتماداً على الحوار المذكور بين ابن إسحاق وحسين بن عبد الله. والله أعلم.

جالسٌ قبل أن يُسلم، ثم يسلم».

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أنسد لك مكحول الحديث؟ قال محمد: ما سأله عن ذلك، قال: فإنه ذكره عن كُرِيب، عن ابن عباس: أن عمر وابن عباس تدارآ فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

٤٤٤٨ - حديثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة: أنهما كانا إذا وَهْما في صلاتهما، فلم يدرريا: ثلاثة صلياً أم أربعاً، سجداً سجدين قبل أن يُسلما.

٤٤٤٩ - حديثنا ابن عُليّة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخرباق، فقال: يا رسول الله، فذَكَرَ له الذي صنع، فخرج مُغضباً يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «صدق هذا؟» فقالوا: نعم، فصلى

٤٤٤٨ - «أبي عبيدة»: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٤٤٤٩ - سيكرره المصنف برقم (٤٤٧٤، ٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

ورواه مسلم ١: ٤٠٤ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٧، وابن خزيمة (١٠٥٤) عن ابن علية، بتمامه.

وهو عند أحمد ٤: ٤٣١، ٤٤٠ - ٤٤١، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٢)، وأبي داود (١٠١٠)، والترمذى (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٥٧٦، ٦٠٧)، وابن ماجه (١٢١٥) من طريق خالد الحذاء، به.

تلك الركعة ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

٤٤٥٠ - حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس والحسن قالا: ينتهي إلى آخر وَهَمَهُ، ثم يسجد سجدين.

٤٤٥١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: أَحْصِنَ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُعِدْ.

٤٤٥٢ - حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صحيب: أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبّحوا به، فقام فأتمهن أربعاً، فلما سلم سجد سجدين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إِذَا وَهَمْتُمْ فاصنعوا هكذا.

٤٤٥٣ - حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لم يدر أَزَادْ أَمْ نَقْصَنْ، فَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنْ وَهُوَ جَالِسٌ».

٤٤٥٠ - الْوَهَمُ : هو الغلط، وزناً ومعنى.

٤٤٥١ - «وَلَا تُعِدْ»: الضبط من خ، وفي ظ: ولا تُعِدْ.

٤٤٥٢ - «في الركعة الثالثة»: هكذا في ت، ظ، وفي النسخ الخمسة الأخرى: الثانية، لكن أثبتها كذلك لأن المصنف سيعيد هذا الأثر برقم (٤٥٢٠) سندًا ومتناً وتتفق النسخ السبعة هناك على: الثالثة.

٤٤٥٣ - تقدم طرف منه برقم (٢٣٨٩)، وهناك تخريرجه.

\* ٤٤١ - من قال : إِذَا شَكْ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى أَعْدَادْ

٤٤٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر

٢٨:٢ قال : أَمَا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كُمْ صَلِيْتُ ، فَإِنِّي أُعِيدُ.

٤٤٥ - حدثنا ابن علية، عن أَيُوب، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عمر: في الذي لا يدرِي ثلثاً صلَى أو أربعاً، قال: يعيَد حتى يحفظ.

٤٤٦ - حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي. وَعَنْ أَيُوب، عن

سعيد بن جبير قالا: إِذَا صَلَى فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى شَفَعاً أو وَتَرَا فَلَيَعِدَ.

٤٤٧ - حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الشعبي. وَعَنْ أَيُوب، عن

سعيد بن جبير، بِنْحُوْهُ.

٤٤٨ - حدثنا جرير، عن منصور قال: سأَلْتُ سعيد بن جبير، عن

الشك في الصلاة؟ فقال: أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَإِنِّي أُعِيدُ.

٤٤٩ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر، عن أبي مجلز قال:

\* - الباب مضبَّطٌ عليه في خ، ولفظه فيه كما أثبته منه ومن ت، ظ، وكلمة «شك» جاءت في النسخ الأخرى: سَلَمٌ.

٤٤٩ - سيكرره المصنف برقم (١٣٥٢٦).

«تعيد»: سقطت من ن، م، ع، ش، ومن الموضع الآتي.

رميْتُ الجِمار فلم أدرِ بكم رميْتُ، فسألت ابن عمر فلم يُجبني، فمرَّ ابن الحنفية فسألته، فقال: تُعيد يا عبد الله، ليس شيءً أعظمَ عندنا من الصلاة، فإذا نسي أحدنا أعاد، قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: إنهم أهل بيتٍ مُفهَّمون.

٤٤٦٠ - حدثنا ابن نمير ووكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يُعيد، فذكرته لأبي الضحى، فقال: كان شريح يقول: يُعيد.

٤٤٦١ - حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن طاوس قال: إذا صليتَ فلم تدِرِ كم صليت فأعدِها مرة، فإن التبستْ عليك مرة أخرى، فلا تُعدِها.

٤٤٦٢ - حدثنا ابن نمير ووكيع، عن مالك، عن عطاء قال: يعيد.

٤٤٦٣ - حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يعيد مرةً.

٤٤٦٤ - حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون: أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا.

٤٤٦٥ - الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟

٤٤٦٥ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حصين، عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: في التطوع سهوٌ.

---

و«يا عبد الله»: زيادة من هذه النسخة وما سيأتي، وسبق القلم في ع، ش فكتب:  
يا أبا عبد الله.

٤٤٦٦ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى الوهم في التطوع.

٤٤٦٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدنا السهو في النوافل، كسجدي السهو في المكتوبة.

٤٤٦٨ - حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن شيءٍ من الوهم في التطوع؟ فقال: لا أدرى أين موضعه، فقلت: أسجد بعده سجدين؟ قال: أتشبهها بالمكتوبة؟ أما أنا فلو كنتُ لم أفعل.

٤٤٦٩ - حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى الوهم في التطوع.

\* ٢٤٣ - في السلام في سجدي السهو: قبل السلام أو بعده\*

٤٤٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ضمرة بن سعيد، عن أنس: أنه سجد سجدي السهو بعد السلام.

٤٤٧١ - حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة: أنه سجدهما بعد التسليم.

\* - كأن قوله «في السلام» زيادة، إذ لا معنى لها.

٤٤٧٠ - هذا الأثر ليس في م.

٤٤٧٢ - حدثنا يحيى بن سليم الطائي، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام.

٤٤٧٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد ما سلم وتكلم.

٤٤٧٤ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

٤٤٧٢ - «عن جعفر»: هو الصادق، وأبواه: هو محمد الباقر رضي الله عنهما، والباقر: لم يسمع جدأً أبيه علياً رضي الله عنه، إلا أنه لا يدفع عن المعرفة التامة بمذهبة وفقيهه، والله أعلم.

٤٤٧٣ - من قوله «صلى الله عليه وسلم» في هذا الحديث إلى قوله «صلى صلاة نظن أنها العصر» الآتي برقم (٤٤٨٢) كله ساقط من م.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٤٥٠١)، وهذا إسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه من طريق المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٣١١.

وهو مستفاد مختصر من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم ١: ٤٠٣، ٩٧، ٩٨، والبخاري (١٠٠٣)، والترمذى (٣٩٤)، والنسائي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٤). ٣٩٩

٤٤٧٤ - تقدم بتمامه برقم (٤٤٤٩)، وسيكرره المصنف برقم (٤٥٤٧). ٣٧٣١٧

٤٤٧٥ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة: أن عبد الله سجد سجدي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٤٤٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعداً وعماراً سجداهما بعد التسليم.

٤٤٧٧ - حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القاريء كانوا يقولان: السجدةان قبل الكلام وبعد التسليم.

٤٤٧٥ - هذا مختصر من حديث جرير، عن منصور، الذي تقدم برقم (٤٤٣٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف بهذا الإسناد والمتن: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٣٠٩.

وهو عند مسلم ١: ٤٠١ (قبل ٩١)، وابن ماجه (١٢١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٤٠١)، ومسلم (٨٩) وما بعده، وأبو داود (١٠١١، ١٠١٢)، والترمذى (٣٩٢) وفي (٣٩٣)، لكن لفظه: بعد الكلام، والنمسائي (٥٧٨)، وابن ماجه (١٢١١، ١٢١٢)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

٤٤٧٦ - سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٤٤٨٧، ٤٥٠٢).

٤٤٧٧ - روى الترمذى (عقب ٣٩١) هذا الأثر من طريق هشام، عن يحيى، به: أنهمَا كانا يسجدان سجدي السهو قبل التسليم، وهذا غريب، فالمعروف من مذهب أبي هريرة - من خلال روایاته - أن السجود بعد التسليم، انظر (٤٤٧٣).

٤٤٧٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أنهما سجدا سجدة السهو بعد السلام، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٧٩ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سها فسلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

٤٤٨٠ - حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه سها في الصلاة بالشام، فسجد سجدين بعد التسليم.

٤٤٨١ - حدثنا ابن فضيل، عن عقبة، عن إبراهيم: أنه سجدهما بعد ما سلم.

٤٤٨٤ - من كان يقول: أُسجدْهُما قبل أن تُسلّم

٤٤٨٢ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بُحينة: أن

٤٤٧٨ - سيأتي الخبر مختصرًا برقم (٤٤٩٨).

٤٤٧٩ - سيكرره قريباً برقم (٢٤٨٨).

٤٤٨٢ - سيرويه المصنف من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٥٢٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (١٢٠٦).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٥، والحميدي (٩٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٩٦ (١٥)، والبخاري في مواضع أولها (٨٢٩)، ومسلم ١:

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة نظن أنها العصر، فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يُسلم سجد سجدين.

٤٤٨٣ - حدثنا معتمر، عن بُرْد، عن مكحول والزهري قالا: سجستان قبل أن يُسلم.

#### ٤٤٥ - التسليم في سجدي السهو

٤٤٨٤ - حدثنا أبو الأحوص وحفصٌ، عن عاصم، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ في سجدي السهو.

٤٤٨٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سَلَّمَ فيهما.

٤٤٨٦ - حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تسلیمٌ.

٤٤٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثة ثم سَلَّمَا، فقيل لهما! فَقَضَيَا الْتِي بَقِيَ عَلَيْهِمَا،

٣٩٩ (٨٥ - ٨٦)، وأبو داود (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والترمذى (٣٩١)، والنمسائى (٦٠٠)، وأحمد ٥: ٣٤٥ - ٣٤٦، ٣٤٦، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩)، ١٩٤١ (١٩٤١)، كلهم من طريق الزهري، به.

٤٤٨٤ - مرسى، رجاله ثقات، والأحاديث التي تشهد له كثيرة.

٤٤٨٧ - تقدم مختصرًا برقم (٤٤٧٦)، وسيأتي برقم (٤٥٠٢).

ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلما تسليمتين.

٤٤٨٨ - ٣١:٢ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أنه سجدهما ثم سلم.

٤٤٨٩ - ٤٤٥٥ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سلم فيهما.

٤٤٩٠ - حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليمُ السهو والجنازة واحدٌ.

٤٤٩١ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في سجدي السهو: فيهما سلامٌ.

٢٤٦ - ما قالوا: فيهما تشهدُ أم لا؟ ومن قال: لا يسلمُ فيهما

٤٤٩٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد فيهما.

٤٤٩٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تشهدُ.

٤٤٩٤ - ٤٤٦٠ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سجد

٤٤٨٨ - تقدم قريباً بزيادة طفيفة برقم (٤٤٧٩).

٤٤٩٠ - سألي ثانية برقم (١١٦١٦).

سجدتي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.

٤٤٩٥ - حدثنا ابن علية، عن سلمة، عن علقة قال: سُئل محمد ابن سيرين عن سجدتي الوَهَم: فيهما تشهد؟ قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّد فِيهِمَا.

٤٤٩٦ - حدثنا معاذ بن معاذ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي سجدتي السهو تَشَهَّدُ وَلَا تَسْلِيمٌ.

٤٤٩٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهَّدُ وَلَا تَسْلِيمٌ.

٤٤٩٨ - حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أَنَّهُمَا سجدا همَا، ثُمَّ قاما وَلَمْ يُسْلِمُوا.

٤٤٩٩ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: يَتَشَهَّدُ الْإِمَامُ فِي سجدتي السهو.

٤٥٠ - حدثنا شَبَابَةُ قَالَ: حدثنا شَعْبَةُ، عَنْ الْحَكْمَ وَحَمَادَ أَنَّهُمَا قَالَا: يَتَشَهَّدُ فِي السهو، ثُمَّ يُسْلِمُ.

٤٤٩٥ - «عن سجدتي الوَهَم»: في م: عن سجدتي السهو.

٤٤٩٧ - هذا الأثر ليس في ت.

٤٤٩٨ - تقدم أتم منه برقم (٤٤٧٨).

\* ٢٤٧ - في سجدي السهو يُكْبِر أم لا؟\*

٤٥٠١ ٢٢: أَيُّ هَرِيرَةَ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتِي السَّهُو بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَكَبَرَ، فَسَجَدَ وَكَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ رَفِعَ وَكَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَرَ، ثُمَّ رَفِعَ وَكَبَرَ.

٤٥٠٢ ٤٥٠٢ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعْدِ وَعُمَارٍ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا ثَلَاثَةَ، فَقَلِيلٌ لَهُمَا! فَقَضَيَا التِّيْبَةَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَلَّمَا، ثُمَّ كَبَرَا ثُمَّ سَجَداً، ثُمَّ كَبَرَا ثُمَّ رَفِعَا، ثُمَّ كَبَرَا وَسَجَداً، ثُمَّ كَبَرَا وَرَفِعَا.

٤٥٠٣ ٤٥٠٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَضْيَلَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَجَدَهُمَا بِتَكْبِيرَةِ.

٢٤٨ - في السهو في سجدي السهو

٤٥٠٤ ٤٤٧٠ - حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتِي السَّهُو سَهُوًّا.

٤٥٠٥ ٤٥٠٥ - حَدَثَنَا عَقْبَةَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكْمَ وَحَمَادَ قَالَا: لَيْسَ فِي سَجْدَتِي السَّهُو سَهُوًّا.

\* - جاء التبويب في خ، ظ، ت، على الحاشية.

٤٥٠١ ٤٥٠١ - تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٣)، وهناك تخرجه.

٤٥٠٢ ٤٥٠٢ - تقدم برقم (٤٤٧٦، ٤٤٨٧) مختصراً.

٤٥٠٦ - حدثنا غندر<sup>ر</sup>، عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى والبَّيْ<sup>أ</sup> عن رجل سها في سجدي السهو؟، فقالوا: ليس عليه سهو<sup>ر</sup>.

٤٥٠٧ - حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في سجدي السهو سهو<sup>ر</sup>.

٤٥٠٨ - في سجدي السهو تُسجدان بعد الكلام؟

٤٥٠٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام.

٤٥٠٩ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد، قال: لا يعيد، وقال ابن شُبُرُّه<sup>أ</sup>: يعيد الصلاة.

٤٥٠٦ - البَّيْ<sup>أ</sup>: هو عثمان بن مسلم البصري، أحد الفقهاء رحمه الله تعالى.

٤٥٠٨ - سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٥).

وقد رواه المصنف في «مسند» (٢١٤) بهذا الإسناد.

وقد رواه مسلم ١: ٤٠٢ (٩٥) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه مسلم - الموضع السابق -، والترمذى (٣٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٣٥ ، ٤٤٧٣).

٤٥١٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه لقي ذلك فأعاد الصلاة.

٤٥١١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن وضاح قال: سألت قتادة فقال: يعيد سجدي السهو.

٤٥١٢ - ٣٣:٢ حدثنا حفصُّ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَيْنِ ولم يسجد سجدي السهو.

٤٥١٣ - حدثنا شريك، عن سلمة بن نبيط قال: قلت للضحاك: إني سهوتُ ولم أسجد؟ قال: هاهنا فاسجد.

٤٥١٤ - ٤٤٨٠ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي عشر، عن إبراهيم قال: هما عليه حتى يخرج أو يتكلم.

٤٥١٥ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم وعلي بن مدرك قالا: صَلَّى بنا علقمة فصلَّى بنا خمساً، فلما سلم قالوا له: صلَّيتَ خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذلك يا أعزور؟ فقال: نعم، قال: فسجد سجدين.

٢٥٠ - من كان يقول في كل سهو سجدة

٤٥١٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم. وعن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قالا: في كل سهو سجدة.

٤٥١٧ - حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال: قال رسول الله

٤٥١٧ - زهير هو: ابن سالم العسّي الحمصي، وهو صدوق، على كلام فيه، وروايته هنا عن ثوبان مباشرة فيها إرسال، أدخل بعضهم بينهما عبد الرحمن بن جبير ابن ثفیر فقط، وأدخل بعضهم عبد الرحمن بن جبير بن ثفیر، عن أبيه جبير.

فالوجه الأول: عند الطیالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، وبعض طرق أبي داود (١٠٣٠).

والوجه الثاني: عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأحد طرق أبي داود، والبیهقی ٢: ٣٣٧، وانظر ما يأتي أخيراً.

وعندهم جميعاً: إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله هذا، به، وإسماعيل هنا قوي الحديث، لأنّه من روایته عن رجل شامي مثله، فتضعيف البیهقی له في الكبّری، و«المعرفة» (٤٥٦٢) بـإسماعيل: غير سديد، كما أن دعوه تفرد إسماعيل به: كذلك غير موافق عليه، لمتابعة الهيثم بن حميد، وهو صدوق، كما تراه هنا.

وملاحظة أخرى في كلامه: هي أنه فهم من الحديث تكرير سجدي السهو بعد مرات السهو، فمن سها في ثلاثة أمور مثلاً، كان عليه أن يسجد ثلاث مرات، في كل مرة سجدة، وليس كذلك، وقد نبه إلى هذا العلاء الماردیني في «الجوهر النقي»، وأن المراد: «لكل سهو سجدة، أي: سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم لكل ذنب توبة».

قلت: وأثار الباب كلها تدل على هذا المعنى.

ثم، كان لعبد الرزاق إسناداً آخر بهذا الحديث غير المشار إليه (٣٥٣٣)، يدل على ذلك إخراج الطبراني له في الكبير ٢ (١٤١٢) من طريق عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله - هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، ضعيف -، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجستان».

٤٥١٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فروة قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلي، فلما جلس تحرك للقيام: سجد سجدي السهو.

٤٥١٩ ٤٤٨٥ - حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: أَمَّنَا أَنْسُ فِي سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم، فذهب ليقوم فسبحنا به، فلما جلس سلم وسجد سجدي السهو.

٤٥٢٠ - حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب: أن أنساً قعد في الركعة الثالثة فسبحوا، فقام فأتمها أربعاً، فلما سلم سجد سجدين، ثم أقبل على القوم فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

٤٥٢١ ٣٤:٢ - حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان.

\* ٤٥٢١ - من كان يقول: إذا لم يستتم قائماً فليس عليه سهو

٤٥٢٢ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع ألياًهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدي السهو.

٤٥٢٠ - تقدم برقم (٤٤٥٢).

\* - «إذا لم يستتم»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي أصل خ، ظ، وضبب عليها، وفي ن، ع، ش، م: إذا لم يستقم.

٤٥٢٣ - حديثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: صلى فنهض في الركعتين فلم يستتب قائماً، فسيّح به القوم، فجلس، فلم يسجد لذلك سجدي السهو.

٤٥٢٤ - حديثنا عبد الله بن مبارك، عن جوير، عن الضحاك: في ٤٤٩٠ الذي يقوم في الركعتين قال: إن ذكر وهو متحادب جلس.

٤٥٢٥ - حديثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى: في الرجل يسهو في الصلاة: إن استوى قائماً فعليه السجستان، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه.

٤٥٢٦ - ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟

٤٥٢٦ - حديثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال:

. ٤٥٢٦ - سألي من وجه آخر برقم (٤٥٣٤).

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٥٢) - وعنه أحمد ٤: ٢٤٨ -، والترمذى (٣٦٤)، كلهم مع المصنف من طريق ابن أبي ليلى، وهو القاضي المعروف: محمد ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قبل حفظه، وبه أعلى الترمذى الحديث، وتابعه علي ابن مالك الكوفي عند الطحاوى في «شرح المعانى» ١: ٤٣٩ - ٤٤٠، عن الشعبي، به، وعلى بن مالك هذا ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٥٦.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٥٣، والدارمى (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٢٩)، من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودى، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة. والمسعودى هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو صدوق، لكنه اخالط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد احتلاطه، فالإسناد ضعيف أيضاً.

صليل خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية، فسبّح الناسُ به فلم يجلس، فلما سلم وانفتل سجد سجدين وهو جالسٌ، ثم قال: هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

٤٥٢٧ - حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية فسبّح به القوم، فلم يجلس وسبّح هو وأشار إليهم: أنْ قوموا، فصلى وسجد سجدين.

٤٥٢٨ - حدثنا محمد بن فضيل وعبد الله بن نمير، عن يحيى بن ٣٥ :

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ من طريق إسرائيل، و٤: ٢٥٣ أيضاً، وأبو داود (١٠٢٨) - وعلقه الترمذى عقب الرواية السابقة وأעהه بجابر الجعفى - من طريق سفيان، والطحاوى ١: ٤٤٠ من طريق شعبة، ثلاثة عن جابر الجعفى، عن المغيرة بن شبىل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وقال أبو داود: «ليس في كتابي عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث».

لكن تابع جابراً: قيس بن الريبع الأسدى، وهو ضعيف الحديث، وإبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، كلامها عند الطحاوى أيضاً.

قلت: والحديث بهذه الطرق يتعارض القدر المشترك منه، والله أعلم.

٤٥٢٨ - رواه المصنف فيما تقدم من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٤٨٢).

ورواه المصنف في «مسند» (٨٤٠) بهذا الإسناد وزاد يزيد بن هارون - وتحرف في مطبوعته إلى: بن مسروق - عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٠٧) عن المصنف، عن الثلاثة المذكورين، به، ولفظه أيضاً: «إلا أن يسلم»، والتقدير: إلا أنه لم يسلم. وانظر ما تقدم.

سعید، عن عبد الرحمن الأعرج: أن ابن بُحَيْنَةَ أخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي اثْتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ - نَسِيَ الْجَلْوَسَ - حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ: سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

٤٥٢٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي<sup>ٌ</sup>، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير: أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته. ٤٤٩٥

٤٥٣٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلَّى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ سجد سجدة السهو وهو جالس<sup>ٌ</sup>.

٤٥٣١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون قال: قلتُ للشعبي: صليتُ ركعتين، فلما أردتُ أن أجلس قمتُ، قال: لو كنتُ أنا لَمَضِيتُ.

٤٥٣٢ - حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد: أن عبد الرحمن بن شمسة حدثه: أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أن صلَّى سجدة سجدين وهو جالس<sup>ٌ</sup>، فقال: إني قد سمعتُ قولكم، وهذه سنة.

٤٥٣٣ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن عبد الملك،

عن عطاء: في الرجل يُصلِّي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم، قال: إن استتم قائماً مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدين وهو جالسٌ بعد ما يسلم.

٤٥٣٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلَّى ركعتين من المكتوبة، ونبي أن يتشهد حتى نهض، قال: إذا استوى قائماً مضى في صلاته، وسجد سجدي السهو.

٤٥٣٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسْعُر، عن ثابت بن عبيد قال: صلَّيت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدين.

٤٥٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: صلَّى بنا عمران بن حصين في المسجد، فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث - وأكثر ظن هشام أنه قعد في الركعتين - فلما أتم الصلاة سجد سجدي السهو.

٤٥٣٧ - حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: صلَّى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأولىين، فلما سلم سجد سجدين وهو جالس.

٤٥٣٥ - تقدم تماماً برقم (٤٥٢٦) من وجه آخر.

٤٥٣٦ - «أنه قعد في الركعتين»: في قوله «قعد» سهوة من قلم ناسخ، توارد معه عليها غيره، لذلك جاء على حاشية ظ، ت: «العله: نهض؟». وفي حاشية ش: «قام».

٢٥٣ - إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم

٤٥٣٨ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: صلى ابن الزبير

٤٥٣٨ - في إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البزار - «كشف الأستار» (٥٧٧) -

ورواه هو والطیالسی (٢٦٥٨)، والبیهقی ٢: ٣٦٠ من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن عسل التميمي، عن عطاء، به، وعسل: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، ومطر ضعيف في عطاء خاصة، على كثرة أوهامه إذا روى عن غيره.

ورواه البیهقی من طريق الحارث بن عبید الإیادی، عن عامر، وهو ابن عبد الواحد الأحول، لا الشعبي، عن عطاء، والحارث ضعيف الحفظ، ليس بالقوى، وإن قال عنه الحافظ في «التقریب» (١٠٣٣): صدوق يخطيء.

ورواه أبو يعلى (٢٥٩٠ = ٢٥٩٧) من طريق سعيد بن عامر الضبعي، عن هشام، عن عطاء.

وهشام: هو ابن حسان القردوسی، وهو ثقة لكن في حديثه عن عطاء كلام، وقد ذكر الواسطة بينهما في رواية البیهقی السابقة، وهو عسل التميمي. وتغيير اسمه إلى «هماماً» في طبعة الأستاذ حسين أسد: لا وجه له.

وجميع هذه الطرق عن عطاء، عن ابن الزبير: أن ابن عباس رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، كما تراه عند المصنف.

لكن رواه عبد الرزاق (٣٤٩٢) عن ابن جریج، عن عطاء، وفي آخره قال عطاء: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك، فقال ابن عباس: أصحاب وأصحابها. وفيها أمران: أن عطاء لم يسمع قول ابن عباس منه، فدخل تحت مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة. وأن ابن عباس لم يرفع الحكم في ذلك إلى النبي

فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحجر فاستلمه، فسبّح به القوم، فرجع فأتم وسجد سجدين، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: الله أبوه! ما أ Mata عن سنة نبيه.

٤٥٣٩ ٤٥٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه سلم في ركعتين، فقام فأتم وسجد سجدين.

٤٥٤٠ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين، قال: ثم ذكر، قال: يمضي في صلاته، ويسلام سجدين.

٤٥٤١ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن ابن الأصبhani قال: صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين، فسبّحنا به، فقام فأتم الصلاة، فلما فرغ سجد سجدين، قال: فذكرت ذلك لعكرمة، فقال: أحسن.

صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في الروايات الأخرى. وقد نبه إلى الأمر الثاني الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٩٥، وقال: «هذا أصبح إسناد لهذه الرواية»، ولو ضعفه لكان أولى.

على أن الطرق السابقة بتعدد مخارجها تجعل للحديث أصلًا. والله أعلم.

وقوله «ما أ Mata»: أي: ما مال عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤٥٤٠ - «قال: ثم ذكر»: أي: قال السائل، أو قال إبراهيم: ثم ذكر، أي: ثم تذكر المصلي الساهي أنه سلم على رأس الركعتين.

٤٥٤١ - ابن الأصبhani: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصبhani الكوفي الجهني، أحد ثقات التابعين.

٤٥٤٢ - حدثنا وكيع، عن الريبع، عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتمَّ وسجد سجدي السهو.

٢٥٤ - ما قالوا فيه : إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

٤٥٤٣ - حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ قَالَ: حَدَثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدٍ ٣٧: ابْنِ أَبِي حِيْبٍ: أَنْ سَوِيدَ بْنَ قَيْسَ أَخْبَرَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمْرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَةً، فَأَخْبَرَتُ بِذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالُوكُمْ أَتَعْرَفُ الرَّجُلَ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوكُمْ هُذَا طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ.

٤٥٤٣ - رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٤٥٢) عن المصنف، به.  
ورواه أحمد ٦: ٤٠١، وأبو داود (١٠١٥)، والنسائي (١٦٢٨)، وابن خزيمة (١٠٥٢)، والحاكم ١: ٢٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه من وجه آخر عن يزيد: ابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم ١: ٢٦١، ٣٢٣ وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن خزيمة: «هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأنَّ المُعلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَهَا فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ: طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، وَمُخْبِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْكَ الْقَصَّةِ: ذُو الْيَدِيْنَ، وَالسَّهُوُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصَّةِ ذِي الْيَدِيْنَ إِنَّمَا كَانَ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَفِي هَذِهِ الْقَصَّةِ إِنَّمَا كَانَ السَّهُوُ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الظَّهَرِ، وَلَا فِي الْعَصْرِ».

٤٥١٠

٤٥٤٤ - حدثنا شَبَابَةُ، عن لِيَثَ، عن يَزِيدَ، عن عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ،

٤٥٤٤ - عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ: هُوَ الْقَرْشِيُّ الْمَدْنِيُّ نَزِيلُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ بَعْدُ، هَكُذَا  
فِي مَصَادِرِ تَرْجِمَتِهِ وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَاتَّفَقَتِ النَّسْخَ عَلَىٰ: عُمَرَانَ بْنَ أَنْسَ! .  
وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ كُتُبِ السَّنَةِ، فَلَا دَاعِيٌ لِلْإِغْرَاقِ فِي تَخْرِيجِهِ.  
وَأَقْرَبُ الْأَسَانِيدِ إِلَى إِسْنَادِ الْمَصْنَفِ: مَا جَاءَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٥٦١، ١١٥١) عَنْ  
عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ، عَنْ الْلَّيْثِ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ -، بِهِ.  
وَتَابِعُ عُمَرَانَ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، انْظُرْ الْحَدِيثَ  
الَّذِي بَعْدَهُ.

وَمِنْهُمْ: ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ ٢: ٢٧١، وَالْدَّارَمِيُّ (١٤٩٧). .

كَمَا تَابَعَ أَبَا سَلْمَةَ جَمَاعَةً آخَرُونَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، مِنْهُمْ: ابْنُ سَيْرَينَ، رَوَاهُ  
عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، وَمُسْلِم١: ٤٠٣ (٩٧)،  
وَأَبِي داودَ (١٠٠٠، ١٠٠١)، وَالنَّسَائِيِّ (٥٧٣)، وَالنَّسَائِيِّ (١١٤٨)، وَالْتَّرمِذِيِّ (٣٩٩)،  
وَأَحْمَدَ ٢: ٢٨٤ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ، عَنْ ابْنِ سَيْرَينِ أَيْضًا، وَرَوَايَتِهِ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (٤٨٢)، وَأَبِي  
داودَ (١٠٠٣)، وَالنَّسَائِيِّ (٥٧٤، ١١٤٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٢١٤)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٤٩٦).  
وَمِنْهُمْ: أَبُو سَفِيَّانَ مُولَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، وَحَدِيثُهُ عَنْدَ مُسْلِم١ (٩٩)، وَالنَّسَائِيِّ  
(٥٧٥، ١١٤٩)، وَأَحْمَدَ ٢: ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وَطَرَقُ أُخْرَى كَثِيرَةً، حَتَّىٰ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْاسْتَذْكَارِ» ٤: ٣٣٨:  
«لِيَسْ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ أَكْثَرُ طَرَقًا مِّنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدِينِ هَذَا إِلَّا قَلِيلًاً، وَأَحْسَنُ  
النَّاسَ سِيَاقَةً لَهُ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ». .

وَقَالَ الْقاضِيُّ أَبُو بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَارِضَةِ» ٢: ١٨٦،  
وَنَحْوُهُ فِي «الْقَبَسِ» ١: ٢٤٦: «رَأَيْتَ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ بَلَغَ حَدِيثَ ذِي الْيَدِينِ مَئَةً

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشماليين، فقال: يا رسول الله، أَنْقَصْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ قال: «لَمْ تَنْقُصِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسِيْ» فقال: بلى والذي بعثك بالحق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدِيْنَ؟» قالوا: نعم يا رسول الله، فصلى بالناس ركعتين.

٤٤٥ - حدثنا غُندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين ثم سلم، فقيل له: أَنْقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فصلى ركعتين أُخْرَاوِيْنَ وَسَلَمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنَ.

٤٤٦ - حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عكرمة قال: صلى النبي

وخمسين مسألة، بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، وقد استوفيت الأصول عليها (؟) في شرح الصحيح» يزيد: شرح البخاري.

ثم جاء الإمام الحافظ الأصولي الفقيه اللغوي صلاح الدين العلائي رحمة الله تعالى له كتابه النفيس «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الأستاذ بدر عبد الله البدر.

٤٤٥ - رواه أحمد ٤٦٨ عن غندر - وبهز بن أسد -، به.

ورواه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، وأحمد ٢: ٣٨٦، وأبو داود (١٠٠٦)، والنسائي (٥٦٠، ١١٥٠) من طريق شعبة، به، وقال النسائي في الموضع الأول: «إن سعداً هذا انفرد من بين الرواة عن أبي سلمة بقوله: ثم سجد سجدين».

٤٤٦ - الحديث مرسل من مراسيل عكرمة، وفيه حصين بن عبد الرحمن السُّلْمَي ثقة، لكنه اخْتَلَطَ، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اخْتَلَاطِهِ، كما هو مفاد

صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: لم تصل إلا ثلاثة ركعات، فقال: «أكذلك يا ذا اليدين؟» وكان يسمى ذا الشماليين، قال: نعم، قال: فصلى ركعة وسجد سجدين.

٤٥٤٧ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاثة ركعات ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخرباق، فقال: يا رسول الله، فذكر له الذي صنع، فخرج مغضباً يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «صدق هذا؟» قالوا: نعم، قال: فصلى تلك الركعة ثم سلم، وسجد سجدين ثم سلم.

٤٥٤٨ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن

كلام ابن حجر في «هدى الساري» ص ٣٩٨، قال: «محمد بن فضيل ومن ذكر معه فأخرج - البخاري - من حديثهم ما ثُبعوا عليه».

والمعلوم في روایات حديث ذي اليدين: أن النبي صلی الله عليه وسلم توقف في قبول قول ذي اليدين، واستوثق من الصحابة على صحة قوله، وفي هذه الرواية خلاف ذلك تماماً، إذ إنه يستوثق من ذي اليدين على صحة قول الصحابة له: لم تصل إلا ثلاثة ركعات!!.

٤٥٤٧ - تقدم برقم (٤٤٤٩، ٤٤٧٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣١٧)، ونبئ ابن خزيمة آخر الحديث (١٠٥٣) إلى أن هذه قصة ثلاثة، ومرة ثلاثة سها فيها النبي صلی الله عليه وسلم، وتقدم نقل أول كلامه تحت رقم (٤٥٤٣).

٤٥٤٨ - «مثل حديث ابن عون»: في حاشية ظ: «كذا الأصل»، وفي م: مثل

عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسها فسلم، فقال له رجل يقال له: ذو اليدين، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام، وحديثهما أنه قال: تَقَصَّتِ الصلوة؟ فقال: «لا»، فصلى ركعتين آخرتين، ثم سلم، ثم سجد سجدين ثم سلم.

٤٥٤٩ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع: أن الزبير بن العوام صلى فتكلم، فبني على صلاته.

٤٥٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن يوسف، عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلت: لا أدرى ما تقول؟ قال: كم صليت؟ قلت: كذا وكذا، قال: فصلى وسجد سجدين.

٤٥٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول: أن أبا

---

الحديث ابن عمر، وهو تحريف، فابن عون: عبد الله، توفي سنة ١٥٠هـ، وهشام: هو ابن حسان، وكلاهما من طبقة واحدة، وعطفهما على بعضهما هو الصواب، أما عطف هشام على ابن عمر: فلا.

ثم، إن عادة المصنفين في مثل هذه الإحالة أن يسبقها ذكر لرواية ابن عون وهشام، أما هنا فلم يُذكر شيء!.

نعم، تقدم مني في التعليق على (٤٥٤٤) ذكر رواية ابن عون وتخريرها، أما رواية هشام فتقدمت عند المصنف برقم (٤٤٧٣، ٤٥٠١).

٤٥٥٢ - «كم صليت»: في ت: كم صلية.

٤٥٥٣ - ينظر في مناسبة الأثر للباب.

الدرداء صلى بهم في سَقِيفَةِ الشَّامِ وَهُمْ خَارِجُونَ، قَالَ: فَمُطَرُوْا مَطْرَاً بَلْغَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى أَوْ سَلَّمَ قَالَ: أَمَا كَانَ فِي الْقَوْمِ فَقِيهٌ يَقُولُ: يَا هَذَا خَفْ، إِنَّا قَدْ مُطَرَنَا؟!.

٤٥٥٢ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبْنَى الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَهُ: ذُو الشَّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ، فَصَلَّى بَهُمْ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٤٥٥٣ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَحْدَثْتَ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ.

٤٥٥٤ - حَدَثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرُوْةَ بْنَ الْزُّبِيرِ: أَنَّهُ صَلَّى مَرَةً الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَلَمَ قَائِدَهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ:

٤٥٥٢ - هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ بِرِجَالٍ ثَقَاتٍ، إِسْمَاعِيلُ: هُوَ أَبْنَى أَبْنَى خَالِدٍ، وَابْنَ أَصْبَهَانِيَّ تَقْدِيمٌ (٤٥٤١) أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ السَّابِقِ (٤٥٤٦).

٤٥٥٤ - الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بِرِجَالٍ ثَقَاتٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (بَعْدَ ١٢٢٧) مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبْيِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَعْبَةَ، بَهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ آخِرُ شَرْحِهِ عَنْ مُرْسَلِ عُرُوْةِ هَذَا: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُرُوْةُ حَمْلَهُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ جَمَاعَةً مِنْ رَفْقَةِ عُرُوْةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَسْعَيْدِ بْنِ الْمَسِيْبِ...».

إنما صلیتَ رکعتین، فصلی رکعة، ثم سلم وسجد سجدتین، ثم قال: إن رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل مثل هذا.

### ٢٥٥ - الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟

٤٥٥٥ - حدثنا ابن علیة، عن یونس قال: أوهمَ إمامٌ من أئمة مسجد الجامع، فلم یسجد سجدي السهو، فسجد بعض القوم، ولم یسجد بعضهم، فذُکر ذلك للحسن، فلم يَرْ عليهم سجوداً، وذُکر ذلك لابن سيرين، فاختار صنیعَ الذین سجدوا.

٤٥٥٦ - حدثنا وکیع، عن سفیان، عن مغیرة، عن إبراهیم. وعن ابن جریح، عن عطاء قالا: إذا لم یسجد الإمام، فليس عليهم سهو.

٤٥٥٧ - حدثنا ابن مهدي، عن وھیب ابن عجلان قال: رأیت القاسم وسالماً صلیا خلف إمام فسها فلم یسجد، فلم یسجدا.

٤٥٥٨ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جریر بن حازم قال: قال حماد: إذا أوهمَ الإمام فلم یسجد، فلا یسجدوا.

٤٥٥٩ - حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثني مسخر قال: سألت عنه الحكم وحماداً، فقال الحكم: یسجدون، وقال حماد: ليس عليهم شيء.

---

٤٥٥٧ - «وھیب ابن عجلان»: هو الصواب، وهو: وھیب بن خالد بن عجلان، تسبیب هنا إلى جده، لذا وضعت ألفاً، وتحرف في خ، ت، ظ إلى: وھب.  
«فلم یسجدا»: من خ، وفي غيرها: فلم یسجدوا.

٢٥٦ - فيمن خلف الإمام سهو، ولم يَسْتُ الإمام

٤٥٦٠ - حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في  
الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه  
سهو.

٤٥٦١ - حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ليس على  
من خلف الإمام سهو.

٤٥٦٢ - حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول قال: ليس  
على من خلف الإمام سهو.

٢٥٧ - من كان يسجد للسهو ولم يَسْتُ

٤٥٦٣ - حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه  
سجد سجدة السهو ولا نعلمه نَقْصٌ، فنقول: إنك لم تَنْقُصْ شيئاً؟  
فيقول: إني حدثتُ نفسي بشيء.

٤٥٦٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مرير الثقفي  
قال: صلى بنا الحسن بن عليّ المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجدين  
ولم ترَه سها، فلما سلم قلنا له؟ قال: إني سهوت.

٤٥٦١ - «عن عُبيدة»: هو الصواب، وهو ابن معتب، وفي النسخ: عبيد.

٤٥٦٤ - تنظر مناسبة الأثر للباب؟

## ٢٥٨ - من كره الالتفات في الصلاة

٤٥٦٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعناء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «اختلاسة يختلستها الشيطان من صلاة العبد».

٤٥٦٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى.

٤٥٦٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن

٤٥٦٥ - رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩٠٧) عن مسند، ورواه البخاري (٣٢٩١) عن الحسن بن الربيع، ورواه الترمذى (٥٩٠) عن صالح بن عبد الله، والنسائي (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق يوسف بن عدي، كلهم عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٦ : ٧٠ - وسقط من مطبوعته «عن أبيه» - ، ١٠٦ ، والنسائي (١١١٩) من طريق زائدة، وابن راهويه (١٤٧٠) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق شيبان وإسرائيل، أربعتهم عن أشعث، به.

ورواه النسائي (١١٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، به.

٤٥٦٦ - جاءت صفة أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يلتفت إذا صلى، في حديث اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم به، لما ذهب صلى الله عليه وسلم يصلح بينبني عمرو بن عوف - في قباء - وتأخر عن صلاته بالقوم في مسجده الشريف، والحديث في الصحيحين وغيرهما

الدَّلَانِي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلَّى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضريه بالدُّرْة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفتْ، ولم يَعِبِ الركعتين.

٤٥٦٨ - حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يُحِدِّثْ أو يلتفت.

٤٥٦٩ - حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء: أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة، فإنه لا صلاة للملتفت، وإن غُلِبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة.

٤٥٧٠ - حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

٤٥٧١ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان.

---

٤٥٧٩ - يشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٨) على ضعفه، وحديث أنس المذكور في التعليق عليه.

٤٥٧١ - رواه هكذا موقوفاً على السيدة عائشة: النسائي (١١٢٢) من طريق القاسم بن معن، عن الأعمش، به. وانظر (٤٥٦٥).

٤٥٧٢ - حدثنا غندر، عن ابن جرير، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليتَ، فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه، فلا تلتفت.

قال عطاء: وبلغني أن الرب يقول: يا بن آدم، إلى من تلتفت؟ أنا خير لك من تلتفت إلية.

٤٥٧٣ - حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفعون، عن مجاهد قال: ما يؤمنُ هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يقلب الله وجهه؟ الله مقبلٌ عليه وهو ملتفتٌ عنه! .

٤٥٧٤ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الله بن منقذ قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت أعرض عنه.

٤٥٧٥ - حدثنا جرير، عن ثابت، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: هو ينقص الصلاة.

٤٥٧٦ - ابن جرير مدلّس، وتقدم (١٤٨) أن عننته عن عطاء خاصة لا تضر. والخبر جاء هكذا عند عبد الرزاق (٣٢٧٠) عن ابن جرير، أيضاً، وعنه نحوه (٣٢٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، وذكر معمر في آخره أنه سمع نحوه من أبان، وهو ابن أبي عياش، وهو متروك.

وروى البخاري في «الكتني» (٤٥٠) نحو ألفاظ الحديث القدسي منه عن الحسن. وقول أبي هريرة: جاء في أحاديث كثيرة، انظرها في «مجمع الزوائد» ٢: ٧٩، ١٧٦: ٨، ٥٠٢: ٧، و«كنز العمال» ٤: ٨، ١٧٦: ٨.

٤٥٧٥ - «ينقص»: من ت، ن، ع، ش، وفي خ، ظ، م: ينقض.

٤٥٧٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

٤٥٧٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

٤٥٧٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي<sup>١</sup>، عن الحسن، عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: أَقْعُدُونِي، فَإِنْ عَنِي وَدِيَعَةً أَوْ دَعَنِي هَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَلْتَفِتُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعْلَأُ فِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٤٥٧٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب العُصْفُريُّ، عن الحكم قال: إن من تمام الصلاة أن لا تعرف منْ عن يمينك، ولا منْ عن شمالك.

٤٥٨٠ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْم، عن يزيد بن أبي

٤٥٧٨ - «أبو عبيدة الناجي»: تحريف في ت، ظ إلى: أبو عبيد، وتقدم القول فيه برقم (٤١٣١).

والحديث: اقتصر في «كتن العمال» (١٩٩٨٣) على عزوه إلى المصطفى، وقد روى نحوه العقيلي في ترجمة أبي عبيدة الناجي نفسه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم (٩٣٧).

وروى الترمذى (٥٨٩) من حديث أنس مرفوعاً نحوه، وقال: حسن غريب، وفيه عليّ بن زيد بن جدعان، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

٤٥٨٠ - الآية ٢٣ من سورة المعارج.

حبيب، عن أبي الأسود، عن عمران بن حصين ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: الذي لا يلتفت في صلاته.

٤٥٨١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل ملتفتاً في صلاته قط.

### ٢٥٩ - من كان يُرِّخْص أن يلحظ ويلتفت

٤٥٨٢ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثنى عنقه.

٤٥٨٢ - حديث معضل ضعيف، صاحبه منهم أيضاً.

وقد رواه هكذا أحمد ١: ٢٧٥، وأبو داود ٢: ٢٥ (١٩ تعليقاً)، والترمذى (٥٨٨)، والدارقطنى ٢: ٨٣ (٢)، والبيهقي ٢: ١٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧٥، ٣٠٦، وأبو داود - الموضع السابق -، والترمذى (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب، والنمسائي (٥٢٩)، وابن خزيمة (٤٨٥، ٨٧١) - وعنه ابن حبان (٢٢٨٨) -، والحاكم ١: ٢٣٦ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. وقد قال أبو داود عن الإسناد المرسل: هذا أصح، ووافقه على ترجيح هذا الإسناد غير المتصل: الترمذى<sup>ٌ</sup>، فإنه استغرب المتصل وجعله مخالفًا لغيره، ومثله صنيع الدارقطنى والبيهقي. وانظر «نصب الراية» ٢: ٨٩. والله أعلم.

ومعنى «يلحظ»: ينظر بطرف عينيه مما يلي الصُّدُغ.

٤٥٨٣ - حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن عكرمة: أنه كان يفعله.

٤٥٨٤ - حدثنا هشيم<sup>\*</sup> قال: بعض أصحابنا أخبرني عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحوظ في الصلاة ولا يلتفت.

٤٥٨٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا دخل على الإمام السهو فلم يدرِّ ما هو، فليلمح إلى من خلفه.

٤٥٨٦ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: رأيتُ أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

٤٥٨٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك، قال: لكنا نلتفت ونتحرك.

٤٥٨٨ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فلم يدرِّكم صلى نظر ما يصنع من خلفه.

٤٥٨٤ - «أخبرني»: في م: أخبرنا، وفي ن، ع، ش: أخبرت. وشيخ هشيم غير مسمى، فالإسناد ضعيف به، وإن كانت مراسيل سعيد صحيحة.

٤٥٨٦ - «يتشرف إلى الشيء»: يتطلع إليه.

٤٥٨٩ - حدثنا وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جُمِيع قال: رأيتُ  
٤٥٥٥ إبراهيم يلحوظ يميناً وشمالاً.  
٤٣:٢

٤٥٩٠ - حدثنا وكيع، عن فطْر قال: رأيت ابن مَعْقُل يفعله.

### ٢٦٠ - في الرجل يسهو مراراً

٤٥٩١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يسهو  
٤٥٩١ مراراً في صلاته، قال: تجزئه سجدةتان لجميع سهوه.

### ٢٦١ - في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو

٤٥٩٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا  
٤٥٩٢ انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقضِ ما  
٤٥٩٢ سُبُق به.

٤٥٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، كما قال  
إبراهيم.

٤٥٩٤ - حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سُبُق  
٤٥٦٠ ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم  
٤٥٩٤ فيقضي.

٤٥٩٥ - حدثنا ابن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك، مثله.

٤٥٩٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين  
٤٥٩٦ والحسن، قال ابن سيرين: يقضى ثم يسجد، وقال الحسن: يسجد مع

الإمام، ثم يقوم فيقضى.

٤٥٩٧ - حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسجد مع الإمام، فإذا انصرف قام فقضى ما سبّقه به.

٢٦٢ - الرجل يفوته شيءٌ من صلاة الإمام، من قال:  
إذا قام يقضى صنع مثل صنيعه

٤٥٩٨ - حدثنا ابن تُمِير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير: في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى، وسجد سجدين.

٤٥٩٩ - حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن جابر بن زيد قال: إذا فاتك التشهد في الركعتين، فلا تجلس في ركعتك تشهد، اقْتَدِ بالإمام.

٤٦٠٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يدخل في الصلاة وقد سبق بركعة، فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلم قام وقضى.

٤٦٠١ - حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العيزار قال: سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبّقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع.

## ٢٦٣ - الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء

٤٦٠٢ - حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البهّاضي، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلّى بالناس وهو جنُب، فأعاد وأعادوا.

٤٦٠٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر: أنه صلّى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلّى بغير وضوء، فأعاد ولم يعیدوا.

٤٦٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر صلّى بالناس وهو جنْب فأعاد، وأمرهم أن لا يعیدوا. ٤٥٧٠

٤٦٠٥ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن علي قال: يعید ويُعیدون.

٤٦٠٦ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجل أَمَّ قوماً في شهر رمضان وهو على غير وضوء، فصلّى بهم صلاة العشاء،

٤٦٠٢ - رواه البيهقي ٢: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا مرسل، وأبو جابر البهّاضي: متrock الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البهّاضي كذاب». ومعلوم قولهم: شيخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا هذا.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد - هو الأسلمي، متrock منهم -، عن رجل مبهم، عن البهّاضي، به.

وصلة رمضان والوتر؟ فقال: يُعيد ولا يُعيد من خلفه.

٤٥ : ٤٦٠٧ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: سأله،  
قال: أعد الصلاة، وأخبر أصحابك أنك صلّيت بهم وأنت غير طاهر.

٤٦٠٨ - حدثنا هشيم<sup>١</sup>، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعيد، ولا يُعيد  
من خلفه.

٤٥٧٥ ٤٦٠٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن  
الحارث، عن علي<sup>٢</sup> قال: إذا صلّى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن  
يغتسلَ ويعيد، ولم أمرهم أن يُعيدوا.

٤٦١٠ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حمّاد: أنه قال في الرجل  
يُصلّي بال القوم وهو جنب قال: أحب إلى أن يُعيدوا.

٤٦١١ - حدثنا قبيصه قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني<sup>٣</sup>، عن بكير بن  
الأحسن، عن سعيد بن جبير قال: إذا صلّى بهم وهو على غير وضوء أعاد  
ولم يُعيدوا.

قال سفيان: وأحب إلى أن يُعيد ويعيدوا.

٢٦٤ - المصحف أو الشيء يوضع في القبلة

٤٦١٢ - حدثنا ابن فضيل، عن خصيف، عن مجاهد قال: كان ابن

٤٦١١ - «بكير بن الأحسن»: في ن، ع، ش: بكر بن الأحسن، وهو سبق قلم.

عمر إذا دخل بيته، فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبيهه، أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

٤٦١٣ - حديثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصلِّي الرجل وفي قبلة المسجد مصحفاً أو غيره.

٤٦١٤ - حديثنا حَرَمَيُّ بن عُمارَةَ بْنَ أَبِي حَفْصَةَ، عن شَعْبَةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَكْمُ وَحْمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ الْمَسْكُوفُ؟ فَكَرِهَهَا.

٤٦١٥ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيءٌ حتى المصحف.

### ٢٦٥ - الصلاة في البيت فيه تماثيل

٤٦:٢

٤٦١٦ - حديثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مِقْسَمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: لَا تَصْلِي فِي بَيْتٍ فِيهِ تِمَاثِيلَ.

٤٦١٧ - حديثنا ابن عُلَيْةَ، عن أَيُوبَ، عن عطاءِ الْخَرَاسَانِيَّ قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ أَثْرُجَةً، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا

٤٦١٨ - «حديثنا وكيع»: في ت: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ.

٤٦١٧ - الأُثْرُجَةُ: ثُمُرٌ كالليمون الكبار، ذات طعم طيب وريحة طيبة، كما وُصفت في حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٢٠): «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُثْرُجَةَ، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحَهَا طَيْبٌ».

دخل يسمى بصره إليها، فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فُنِّزَت.

٤٦١٨ - حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن حاله مُسافع، عن

٤٦١٨ - رواه المصنف في «مستنه» (٧١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٠٨٣)، والحميدي (٥٦٥)، وأحمد ٤ : ٦٨، ٥ : ٣٨٠،  
أبو داود (٢٠٢٣)، والبيهقي ٢ : ٤٣٨، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقد قال الذهبي  
في «المهذب» (٣٨٠٩): إسناده حسن.

وفي إسنادهم المرأة من بنى سليم، قال الحافظ في «الترغيب» (٨٨١٨): «لا  
تعرف، من الثالثة».

قلت: لا أبعد أن تكون هذه المرأة أعلى طبقة من الثالثة، بل لها إدراك للعهد  
النبي، ذلك أن صفية الرواية عنها شهدت من النبي صلى الله عليه وسلم موقعين يوم  
فتح مكة: سمعته يحرّم مكة: «لا يُعْضَد شجرها، ولا يُحْتَلَ خَلَاها...»، كما علقه  
البخاري (١٣٤٩) بصيغة الجزم، على أبيان بن صالح، وهو ثقة، كما في «تهذيب  
الكمال» وفروعه، لا ضعيف، كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨).

ورأته صلى الله عليه وسلم أيضاً يطوف على بيته يستلم الحجر الأسود بمجنون  
كان في يده، كما رواه أبو داود (١٨٧٣) بإسناد حسن.

وقد وَصَّفت صفية هذه المرأة من بنى سليم في رواية أحمد - في الموضعين -  
بأنها كانت قابلة، أو مُرِيَّة: «ولَدَت عَامَة أَهْل دَارَنَا» فاحتمال أنها أكبر من صفية وارد  
قريب، فإذا كان لصفية إدراك ورؤية - على المعتمد - لما تقدم، فإثبات ذلك للمرأة  
هذه من باب أولى. وإذا صَحَّ هذا التقدير الزمني لها فجهازة اسمها لا تضر، ويكون  
الحديث صحيحًا.

وشيئه والد صفية، وعثمان هذا: ابن عم لحّا، فسؤال المرأة لعثمان عن ذلك لمَّا  
لها من الداللة على عثمان، فهي قابلة أسرته أو مربّتهم. والله أعلم.

أخته صفية أم منصور قالت: أخبرتني امرأةٌ من أهل الدار من بنى سليم، قالت: قلت لعثمان بن طلحة: لمْ دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت؟ قال: قال: «إني رأيتُ قرني الكبش فنسيستُ أن آمرك أن تُخَمِّرَ هما، وإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيءٍ يشغل المصلي».

٤٦١٩ - حدثنا وكيع<sup>و</sup>، عن عيسى بن حميد قال: سأل عقبة الحسن<sup>و</sup> قال: إن في مسجدنا ساجةً فيها تصاوير، فقال: انخروها.

٤٦٢٠ - حدثنا ابن مهدي<sup>و</sup>، عن خالد، عن أبي عثمان قال: حدثني لبابة، عن أمها - وكانت تخدم عثمان بن عفان -: أن عثمان بن عفان كان يصلى إلى تابوتٍ فيه تمثال، فأمر به فحُكَّ.

## ٢٦٦ - الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

٤٦٢١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

وينبغي إلحاق هذه الملاحظة على الترجمة المشار إليها برقم (٨٨١٨) في حواشـي «تقرـيب التهـذـيب» في طبـعة لاحـقة إن شـاء الله تعالىـ.

ولا بدـ من التنبيـه هنا إلىـ أنـ الإمامـ ابنـ عـساـكرـ رـحـمـهـ اللهـ قالـ فيـ جـزـئـهـ «ـتـرـتـيـبـ أـسـماءـ الصـحـابـةـ»ـ المـرـوـيـ لـهـمـ فيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ صـ ١٦٩ـ عـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ السـلـمـيـةـ «ـهـيـ أـمـ عـثـمـانـ»ـ،ـ وـتـابـعـهـ الـحـافـظـ فيـ «ـإـتـحـافـ الـمـهـرـةـ»ـ (٢٣٧٠٠ـ)،ـ وـفـيـ نـظـرـ،ـ فـأـمـ عـثـمـانـ تـرـجـمـتـ فيـ كـتـبـ الصـحـابـةـ بـاسـمـ:ـ أـمـ عـثـمـانـ بـنـ سـفـيـانـ أـمـ بـنـ شـيـةـ الـأـكـبـرـ،ـ وـلـمـ تـسـبـ سـلـمـيـةـ أـوـ سـلـمـيـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٤٦١٩ - الساجـةـ:ـ وـاـحـدـةـ السـاجـ،ـ وـهـوـ نـوـعـ عـظـيمـ مـنـ الشـجـرـ يـجـلـبـ مـنـ الـهـنـدـ وـلـاـ تـكـادـ الـأـرـضـ تـبـلـيـهـ.ـ «ـالـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ»ـ.

عطاء: أنه سُئل عن المسجد يُكتب في قِبّلته من القرآن؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٦٢٢ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٦٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزبير  
٤٧ الحنظلي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنَ له كتب في الحائط:  
بِسْمِ اللَّهِ، فضربه.

### ٢٦٧ - الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة

٤٦٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح  
الحنفي قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي،  
فلما صلّى قال: هذا الصليب في الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهى عنه.

٤٦٢٥ - حدثنا وكيع، عن أبي الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

٤٦٢٤ - «حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد»: هو الصواب، فسعيد بن زиاد هو الشيباني، من شيوخ وكيع، ومن الرواة عن زياد بن صبيح، كما تجد هذا في تراجمهم عند المزي، وكما جاء هذا في مصادر التخريج. وفي النسخ: حدثنا سعيد بن زياد ووكيع.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو داود (٨٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٠، والنسائي (٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٧٤٧ = ٥٧٧٤)،  
والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق سعيد بن زиاد، به.

قلت: والحديث ثابت، فسعيد بن زياد ثقة أو صدوق، ولا بد، لا مقبول.

عن عائشة: أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

٤٦٢٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي<sup>ُ</sup>، عن خالد بن معدان، عن عائشة: أنها رأت رجلاً واعضاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

٤٦٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأم، عن ابن عباس: أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يحضر ذلك.

٤٦٢٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٦٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إسحاق ابن عُويمر، عن مجاهد قال: وضع اليدين على الحقن استراحة أهل النار.

٤٦٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُذير، عن أبي مجلز: أنه رأى رجلاً واعضاً يده على خاصرته في الصلاة، فضرب يده.

٤٦٣١ - حدثنا الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال: أنه إنما كرمه

٤٦٢٦ - رجاله ثقات.

٤٦٣١ - سلأتي ثانية برقم (٢٦١٠٨).

وقال الترمذى عقب الحديث (٣٨٣): «ويروى أن إبليس إذا مشى مختصرًا».

**التخصُّر في الصلاة: أن إبليس أهبط مُتَخَصِّرًا.**

٤٦٣٢ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة.

قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يُصلِّي.

٤٦٣٣ - حدثنا ابن علية، عن الجُرْجيري، عن حيان بن عمِير قال: إني ٤٨ : ٢

٤٦٣٤ - الحديث رواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٦). عن المصنف، عن أبيأسامة وأبي خالد الأحمر معاً، عن هشام، به.

ورواه الترمذى (٣٨٣) من طريق أبيأسامة، به.

ورواه البخارى (١٢٢٠)، ومسلم - الموضع السابق -، وأبو داود (٩٤٤)، والنسائي (٩٦٤)، والدارمى (١٢٤٨)، وأحمد في مواضع منها: ٢: ٢٩٠، ٢٣٢، ٢٩٥، ٢٩٨، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٤، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق إلى هشام، به، مع أن راويه عن هشام عند الحاكم هو: محمد بن سلمة الحرانى، وهو من رجال مسلم فقط.

ويستدرك برواية هشام هذه على قول النسائي الذي قاله عقب روايته الحديث، فينظر.

تابع هشاماً أيوب السختياني عند البخارى (١٢١٩).

وألفاظ بعضهم هي لفظ الرواية الآتية رقم (٤٦٣٥).

٤٦٣٣ - «يد الراجز»: اضطرب رسم الكلمة ونقطها في النسخ، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٩ (١٢٢٠) وهو يبيّن سبب كراهية الاختصار في الصلاة: «وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد ياسناد حسن»، فأشار إلى هذا الأثر وأكّد أنه: الراجز.

كنتُ مع قيس بن عباد، فرأى رجلاً يصلي مختصرًا، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له يضع يده من مكان يد الراجز.

٤٦٣٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،  
عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: لا تشبهوا باليهود.

٤٦٣٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد بن سيرين،  
عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يُصلي الرجل  
مختصرًا.

### ٢٦٨ - في الرخصة في الصلاة جالساً

٤٦٣٦ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن

وانظر ما يأتي برقم (٨٩٤٩).

٤٦٣٢ - تقدم برقم (٤٦٣٢) من وجه آخر عن هشام.

٤٦٣٦ - هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (١٢٢٥، ٤٢٣٧) عن المصنف،  
به مطولاً.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥١٦).

ورواه من طريق أبي الأحوص: أحمد ٦: ٣٢١.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٢، والنسائي (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٥٠٧)، من طريق أبي إسحاق، به، كلهم رووه تماماً. وقد صرخ أبو إسحاق بالسماع من أبي سلمة عند أحمد: الموضع الأخير، على أن الحديث عنده من روایة شعبة، عن أبي إسحاق، فلا تضر عنعنة أبي إسحاق، كما هو معلوم.

عبد الرحمن، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: والذي ذهب بنفسه، ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس.

٤٦٣٧ - حدثنا أبوأسامة، عن كَهْمَسَ، عن عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة: أكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي قاعداً؟ قالت: بعد ما حَطَّمْتَهُ السُّنْنَ.

٤٦٣٨ - حدثنا عبيد الله، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صَلَّى قاعداً.

٤٦٣٧ - هذا طرف من حديث فيه جملة أمور سأله عنها عبد الله بن شقيق السيدة عائشة من أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سئلت ثلثة أطراف أخرى منه، كل واحد منها من وجه آخر، انظرها برقم (٩٨٤٣، ٧٨٧٠، ٦٠٠٢).

وهذا رواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٥٠٦ (بعد ١١٥)، وأبو داود (٩٥٣)،  
وابن خزيمة (١٢٤١) من طريق كهمس، به.

ورواه مسلم (١١٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٦٥٧)، وأحمد ٦: ٢١٨،  
ابن خزيمة (١٢٤١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩، كلهم من طريق الجُرُبِري، عن عبد الله بن شقيق، به.

٤٦٣٨ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٥٠٧ (١١٩).

ورواه الطبراني في الكبير ٢: ٢٠٠٨، والبيهقي ٢: ٤٩٠، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وعجب الاقتصار على عزوه إلى المصنف في «كنز العمال» (٢٢٣٩٨)!

٢٦٩ - من كان يكره أن يصلّي قاعداً إلا من عذر

٤٦٣٩ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر  
يصلّي جالساً إلا من مرض.

٤٦٤٠ - حدثنا معتمر، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار،  
عن أبيه قال: إني لأكره أن يراني الله أصلّي له قاعداً من غير مرض.

٤٦٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون بن  
مهران، عن أبيه أنه سئل: ما حَدُّ المريض أن يصلّي جالساً؟ فقال: حَدُّه لو  
كانت دنيا تَعْرِضُ له لم يقم إليها.

### \* ٢٧٠ - الصلاة في المقصورة

٤٦٤٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت  
أنس بن مالك يصلّي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز، ثم  
يخرج علينا منها.

٤٦٤٣ - حدثنا ابن علية، عن يونس: أن الحسن كان يصلّي في  
المقصورة.

\* - «المقصورة»: غرفة خاصة تُتَخَذُ في المسجد للإمام والخطيب. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦ : ١٧٠ : «قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي»، ثم ذكر حكم الصلاة فيها، وانظر قول ابن عمر الآتي.

٤٦٤٤ - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر قال: كان عليُّ بن حسين وأبيه والقاسم يصلون في المقصورة.

٤٦٤٥ - حدثنا عمر بن هارون، عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلني المكتوبة في المقصورة.

٤٦٤٦ - حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله - وكان ثقة - قال: رأيت الحسن يصلني في المقصورة.

٤٦٤٧ - حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنساً صلی عند الحُجَرَ.

٤٦٤٨ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر بن ذؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحُجَرَ؟ فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم ! .

٤٦٤٩ - حدثنا حفص، عن عبيد الله قال: رأيت سالماً والقاسم

٤٦٤٥ - انظر ما سيأتي ببرقم (٦٤٢٣).

٤٦٤٦ - قيس بن عبد الله: هو العبدى، وهو المذكور فيما سبق (٤٦٤٦)، وانظر «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

٤٦٤٧ - سيكرره المصنف ببرقم (٦٥٢٦).

«عند الحُجَرَ» : أي: وراءها، كما يأتي فيما يليه.

٤٦٤٨ - «من وراء الحُجَرَ»: الضبط من ظ، وهي جمع حُجْرة، وهي المقصورة.

٤٦٤٩ - حفص: هو ابن غياث، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وتحرف في

ونافعاً يصلون في المقصورة.

### ٢٧١ - من كره ذلك

٤٦٥٠ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس: أنه كره الصلاة في المقصورة.

٤٦٥١ - حدثنا وكيع، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد.

٤٦٥٢ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن مُحَيْرِيز: أنه كره الصلاة فيها.

٤٦٥٣ - ٥٠ : حدثنا وكيع، عن عيسى، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.

النسخ إلى: عبد الله، ومحض يروي عن عبيد الله، لا: عبد الله، والراوي عن سالم والقاسم ونافع هو عبيد الله أيضاً.

٤٦٥٤ - «الخياط»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ بين: خباط، وحناط، وخياط، وإهمال لها، والثلاثة الأول جائزة، والأشهر في هذا الرجل عند ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧؛ الخياط، بالمعجمة والياء التحتية، وعند السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦: الحناط. بالمهملة والنون. والرجل متزوج. وانظر «الكافش» (٤٣٩٢).

هذا، وقد تكرر هذا الأثر سندًا ومتناً بالحرف الواحد في النسخ كلها عقب أثر ابن مُحَيْرِيز التالي، فمحذفته.

٢٧٢ - الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال : يعود فيسجد

٤٦٥٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا حُصين ، عن هلال بن يَساف ، عن أبي حيان الأشعري - وكان من أصحاب عبد الله - قال : قال عبد الله : لا يُبادروا أئمَّتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم لِيمْكُثْ قدر ما سَبَقَ به الإمام .<sup>٤٦٢٠</sup>

٤٦٥٥ - حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن هلال ، عن أبي حيان قال : قال عبد الله ، فذكر نحوه .

٤٦٥٦ - حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج ، عن بُشْر بن سعيد ، عن الحارث بن المُخَلَّد ، عن أبيه قال : قال عمر : من رفع رأسه قبل الإمام فليعُدْ ، ولِيمْكُثْ حتى يرى أنه أدرك ما فاته .

٤٦٥٧ - حدثنا محمد بن هارون البصري<sup>١</sup> ، عن سليمان بن كِنْدِير قال : صليت إلى جنب ابن عمر ، فرفعت رأسي قبل الإمام ، فأخذه فأعاده .

٤٦٥٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن : أنه كان يقول : إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد فليعُدْ ، فليسجد .

٤٦٥٩ - حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كان يقول ذلك .<sup>٤٦٢٥</sup>

٤٦٥٤ - سيأتي مختصراً برقم (٧٢٢٩).

«قدر ما سَبَقَ به الإمام» : في النسخ : سَبَقَه به ، تحريف .

٤٦٦٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعود فيسجد.

٤٦٦١ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد، إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك.

٤٦٦٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مخارق قال:

٤٦٦٢ - في إسناد المصنف أبو إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنون، وهو قد شاخ ونسى، كما تقدم (٧٤٩)، وعلى القول باختلاطه فإن الشعixin روايا لأبي الأحوص عن أبي إسحاق. ومخارق: ذكره ابن حبان في «الثقافات» ٥ : ٤٤٤.

والقدر المرفوع من الحديث: صحيح من حيث هو، من وجه آخر وقصة أخرى. وطريق المصنف هذه: رواها البيهقي ٣ : ١٠، وذكرها البخاري في «تاریخه» ٧ (١٨٨٨).

ورواها من طريق أبي الأحوص وحديّج بن معاوية، عن أبي إسحاق: الطحاوي في «شرح المعاني» ١ : ٤٧٦ بلفظ: «فرأيته لا يطيل القيام». وحديّج لا تعرف روایته عن أبي إسحاق قبل اختلاطه أو بعده.

ورواها أحمد ٥ : ١٤٧ من طريق زهير بن معاوية أخي حدّيّج، عن أبي إسحاق، وزهير سمع أبو إسحاق بعد اختلاطه، ولفظه: فرأيته يطيل القيام!، ومقتضى القصة: لا يطيل القيام، قطعاً.

أما روایة الحديث من وجه آخر وقصة أخرى: فقد روی عبد الرزاق (٣٥٦١) وعنه أَحْمَد ٥ : ١٦٤ - ، والدارمي (١٤٦١)، والبيهقي ٢ : ٤٨٩ من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف، في قصة له مع أبي ذر نحو هذه. لكن في روایة عبد الرزاق وأحمد أن ذلك كان في بيت المقدس، وفي روایة الدارمي والبيهقي: في

مررتُ بأبي ذر بالربَّذة وأنا حاجٌ، فدخلت عليه منزله، فرأيته يصلِّي يُخْفِثُ القيام قَدْرَ ما يقرأُ «إنا أعطيناك الكوثر» و«إذا جاء نصر الله» ويكثر ٥١ الركوع والسجود! فلما قضى صلاته، قلتُ: يا أبا ذر، رأيتَ تُخْفِثُ القيام وتكثِّرُ الركوع والسجود؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسجدُ لله سجدة، أو يركع له ركعة إلا حَطَّ الله بها عنه خطيئةً، ورفع له بها درجة».

٤٦٦٣ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت: هو فريضة أديتها، أو تطوع تطوعته، ما من مسلم يسجد سجدة إلا رفع الله له بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة.

٤٦٦٤ - حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن

مسجد دمشق.

ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي، به، دون القصة.  
وقال المنذري: في «الترغيب» ١ : ٢٥١: «رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح». وانظر «التلخيص الحبير» ٢ : ٢٥، و«شرح الإحياء» ٣ : ١٨.

وروى عبد الرزاق (٣٥٦٢) عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث، عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرف، وذكر القصة والقول موقوفاً، ولم ينسب مطرفاً ابنَ من؟ لكنك ستراه (٤٦٦٤) منسوباً: ابن عبد الله بن الشخير، ورواه البخاري في «تاریخه الكبير» ٧ (١٧٣٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، عن أبي ذر. وانظر (٤٦٦٤، ٤٦٦٤، ٨٤٣٨).

٤٦٦٤ - داود: هو ابن أبي هند، وأبو عثمان: هو النهدي. وکعب: بأنه کعب

مطرّف بن عبد الله بن الشّحّير قال: أتيتُ الشام فإذا أنا بـرجل يصلي، يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدت حتى أرشدَ هذا الشيخ، قال: فجلست، فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله، أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كفيت ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجّدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة، وحطّ عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلت مطرّفاً أمه يعلم أبي ذر السنة! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سألك عنك، فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي، قال: فقال لي مثل قوله.

٤٦٦٥ - حدثنا غدر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يكذبون عليّ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حطّ عنه بها خطيئة».

الأخبار. وانظر ماتقدم برقم (٤٦٦٢)

٤٦٦٥ - «أو حطّ عنه»: من النسخ، وهي في مصادر التخريج: «وحطّ عنه». وقد رواه أحمد: ٥: ٢٧٦ عن غدر، به. وسالم لم يسمع من ثوبان، لكنه تبعه. ورواه الطيالسي (٩٨٦) عن شعبة، به.

وروى أحمد: ٥: ٢٧٦ أيضاً، ٢٨٠، ومسلم: ١: ٣٥٣ (٢٢٥)، والترمذى (٣٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٣)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان وأبي الدرداء، نحوه.

## ٢٧٣ - صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٥٢ : ٢

٤٦٦٦ - حدثنا أبوأسامة، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين: أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً؟، فقال: «صلّ قائماً فإنه أفضل» ثم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد».

٤٦٦٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

٤٦٦٦ - الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً: البخاري (١١١٥ - ١١١٧)، وأبو داود (٩٤٨)، والنسائي (١٣٦٢)، والترمذى (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، كلهم من طريق حسين المعلم، به، وابن بريدة: هو عبد الله، كما سُمي في أكثر مصادر التخريج.

ومن روى الحديث: الحاكم ١: ٣١٥ وقال: لم يخرجه الشیخان، فَذَهَلَ.

وقوله «وصلاة النائم»: ي يريد صلاة المضطجع المستلقى على ظهره أو جنبه.

٤٦٦٧ - في الإسناد: أبو موسى، وهو الحذاء، قال أبو حاتم: لا يعرف، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٩٢ - ١٩٣ عن وكيع، عن سفيان، به، وأفاد أن قائل «أراه» هو سفيان الثوري.

ورواه من طريق الثوري: النسائي (١٣٧٠) مرفوعاً دون شك.

ورواه ابن ماجه (١٢٢٩) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (٢١٩٥): «سمعت أبي يقول: أبو موسى الحذاء لا يعرف، ولا يسمى. قال أبو محمد - هو ابن أبي حاتم -: وروى

شيخ يكىن أباً موسى، عن عبد الله بن عمرو - قال: أرأه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٨ - حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهرى، عن ابن عمرو قال: قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبّحنا قعوداً، فقال النبي

الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، بدلأ من أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن أبي حاتم - : سمعت أبي يقول: الثوري أحفظ».

واللهم إسناد آخر من رواية سفيان: عن حبيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، ذكره ابن أبي حاتم لأبيه فقال: هذا خطأ، إنما هو حبيب، عن أبي موسى الحذاء. «العلل» (٥٤٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٧ (١٢٠)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي (١٣٦١) من حديث مصنوع أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو.

٤٦٦٨ - رجاله ثقات، إلا أن الزهرى لم يسمع عبد الله بن عمرو، فهذا داخل تحت مراسيل الزهرى، وهي ضعيفة، كما تقدم برقم (٢٢٥٩)، وأن أحمد بن صالح المصرى دافع عنها.

واللهم رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٣٦ (٢٠) عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عمرو، وأطال ابن عبد البر رحمة الله في «التمهيد» ١٢: ٤٥ - ٥٠ في ذكر وجوه أسانيده المختلفة، ومما ذكره رواية النسائي له (١٣٧٢) من طريق الزهرى، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، دون القصة، وقال: «هذا خطأ، والصواب: الزهرى، عن عبد الله بن عمرو، مرسلأ» أي: منقطعأ. نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

وقوله «سبّحنا قعوداً»: أي: صلينا النافلة قعوداً.

صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٩ ٣٦٣٥ - حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب سأله عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٩ - حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلْمي، والإسناد صحيح.

٤٦٧٠ - مجاهد: هو ابن جبر المكي، وهو مولى السائب بن أبي السائب.

وهذا الحديث هو من مسند السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها، وعنها السائب ابن أبي السائب، وعنه مولاهم مجاهد بن جبر، وعنده إبراهيم بن المهاجر، ومدار الإسناد عليه.

فرواه من طريق إبراهيم: أحمد ٦ : ٦١ ، ٧١ ، ٢٢٠ - ٢٢١ ، والنسائي (١٣٦٦) ، وأبو يعلى (٤٩٢٠ = ٤٩٤١) ، والدارقطني ١ : ٢٩٧ (٢).

لكن في رواية أحمد ٦ : ٦١ للحديث من طريق سفيان، عن إبراهيم، عن قائد السائب، عن عائشة، به، ولم يسم مجاهداً، وجعله ابن حجر في «أطراف المسند» (١١٥٠١) من طريق إبراهيم، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فيكون قد جعل مجاهداً هو قائد السائب، بقرينة أنه كان مولاهم.

وجاء في «المسند» ٦ : ٢٢٠ - ٢٢١: عن مجاهد، عن مولاهم السائب، هكذا بunctum على الهاء، فظنّ أن مجاهداً يرويه عن امرأة كانت مولاة للسائل روت الحديث عن عائشة، وينبئ على هذا أن الحديث مضطرب، ومن مظاهر اضطرابه هذا الإسناد!! وليس كذلك، إنما هو: عن مولاهم السائب.

٤٦٧١ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: صلاة القاعد غير مُتربي على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

٤٦٧٣ - حدثنا معلى بن منصور وخالف بن مخلد، عن عبد الله ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم». ٥٣: ٢

#### ٤٦٧٤ - الرجل يصلی وهو مُحتَبٍ

٤٦٧٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، عن الحسن: أنه كان لا يرى

٤٦٧١ - «غير متربي»: من ن، ع، ش. وفي خ، ظ - مع الضبط -، ت: غير مُربٍ.

٤٦٧٣ - معلى بن منصور وخالف بن مخلد من طبقة صغار شيوخ المصنف، وفي خالد بعض كلام، ومتابعة معلى تقويه. وسائل رجال الإسناد ثقات.

والحديث روأه أحمد ٣: ٢١٤، ٢٤٠، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٣٠) من طريق عبد الله بن جعفر، به.

لكن في مطبوعة أحمد ٣: ٢٤٠: «حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر -يعني: المخزومي-، وحدثنا إسماعيل بن محمد» بزيادة واو بين عبد الله بن جعفر وإسماعيل، والصواب حذفها، كما في المصادر و«أطراف المسند» لابن حجر (١٨٤).

والمخزومي: صوابه: المَحْرَمِي، نسبة إلى جده مخرمة بن نوفل والد المسئور.

بأنه يصلي الرجل وهو مُحْتَبٌ، وابن سيرين كان يكرره.

٤٦٧٥ - حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يصلي مُحْتَبًا.

٤٦٧٦ - حدثنا عبدة، عن هشام: أن أباه كان يصلي مُحْتَبًا.

٤٦٧٧ - حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي مُحْتَبًا.

٤٦٧٨ - حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيت عيسى بن طلحة يُصلي مُحْتَبًا.

٤٦٧٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور: أنه رأى عمر بن عبد العزيز يصلي مُحْتَبًا خلف المقام تطوعاً.

٤٦٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي مُحْتَبًا، فإذا أراد أن يركع حل حَبُوطَه، ثم قام فركع.

٤٦٨١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي مُحْتَبًا.

٤٦٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عمير يصلي مُحْتَبًا.

٤٦٨٣ - حدثنا وكيع، عن الربيع بن صَبَيْح قال: رأيت عطاءً يصلي

مُحْتِبِيًّا. يعني: التطوع.

\* ٢٧٥ - من كره للنساء إذا صلَّينَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَ قبلهم

٤٦٨٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ٤٦٥٠  
٥٤: الساعدي قال: لقد رأيت الرجال عاقدِي أزرِهِم في أعناقهم مثلَ الصبيان  
من ضيق الأزر خلف النبي صلَى الله عليه وسلم، فقال قائل: يا عشر  
النساء، لا ترفعن رؤوسكنَ حتى يرفع الرجال.

٤٦٨٥ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، عن النبي صلَى الله عليه وسلم قال: «يا عشر النساء،

\* - «قبلهم»: أضفتها زيادة في توضيح الباب.

٤٦٨٤ - رواه المصنف في «مسنده» (١٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٢٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٣، وأبو داود (٦٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦٢) وانظر أطراfe، والنسائي (٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٣١ من طريق سفيان، به.

٤٦٨٥ - هذا طرفٌ من الحديث المتقدم برقم (٣٨٣٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٩٣، ٣٨٧ من طريق زائدة، به، بالزيادة التي تقدمت (٣٨٣٤)، وإسناده حسن من أجل ابن عقيل، وتقدم القول فيه (٤٤).

وقوله «من ضيق الأزر» هنا وفي الذي بعده: هل هو من النص النبوi الشريف، فيوضع داخل الهلالين الصغيرين؟ أو تعليل من الراوي وبيان لم قال صلَى الله عليه وسلم هذا القول، فيخرج من الهلالين؟ الله أعلم.

إذا سجد الرجال فاغضضنَ أبصاركُنَّ، لا تَرِئُنَ عوراتِ الرجال من ضيق الأُزُرُ».

٤٦٨٦ - حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فاغضضنَ أبصاركُنَّ، لا تَرِئُنَ عوراتِ الرجال من ضيق الأُزُرُ».

### ٢٧٦ - التخفيف في الصلاة، من كان يخففها

٤٦٨٧ - حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: أخبرني

٤٦٨٦ - هذا طرف مما تقدم برقم (٤٤).

وهذا رواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦، كلامها بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به مطولاً.

ورواه ابن خزيمة (١٦٩٣، ١٦٩٤)، وعنه ابن حبان (٤٠٢) من طريق عبد الله ابن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٨٧ - «سليمان بن بشر»: هكذا في النسخ كلها، وهو قول قيل فيه، وَسَبَّ ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٧١ إلى عبد الواحد بن زياد أنه كان يقوله كذلك، وخطأه، وعلى هذا فينبغي أن يكون اللفظ في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦٧) هكذا: «قال الصلت بن محمد: حدثنا عبد الواحد، حدثنا منصور بن حيان، عن سليمان بن بشر» لا: بُسْنُر، وكذلك في ٧ (١٢٩٠). وإذا صح هذا فيكون قولُ ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٤ في ترجمة خاله مالك بن عبد الله الخزاعي: «قال البخاري: يقال: سليمان بن بشر، ويقال: سليمان بن

سليمان بن بشر الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصلّي خلف إمام كان أخفّ صلاةً في المكتوبة منه.

٤٦٨٨ - حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صحيب، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوجِّزُ الصلاة ويُكملها.

بسر»: نقلًا عن البخاري بالمعنى، مستخلصاً مما ذكرته. والله أعلم.  
والذي ذهب إليه عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص ٨ أنه بالسين المهملة، ومثله الذهبي في «المشتبه» ص ٧٩، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١ : ٥٢٣، وابن حجر في «التبصير» ١ : ٨٥.

هذا، وسليمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٣١٣، ومن قبله ثقافت.  
والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنى» (٢٣١١) عن المصنف، به.  
ورواه الطبراني ١٩ (٦٥٢) عن عبيد بن غنم، عن المصنف، به.  
ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥ : ٢٢٥، وابن أبي عاصم أيضًا (٢٧٧١).  
وله طرق أخرى مدارها على منصور بن حيان، عند أحمد ٥ : ٢٢٦، والبخاري  
معلقاً في «تاریخه» ٤ (١٧٦٧)، ٧ (١٢٩٠)، والطبراني ١٩ (٦٥١).  
وعزاه أيضًا في «إتحاف الخيرة» (١٥٨٤) إلى أبي يعلى - «المسند الكبير» -،  
وقال: رجاله ثقافت على شرط ابن حبان، وهذا مقتضى كلام الهيثمي في  
«المجمع» ٢ : ٧٠.

٤٦٨٨ - رواه أحمد ٣ : ١٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضًا ٣ : ٢٨١ - ٢٨٢، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم ١ : ٣٤٢  
(١٨٨)، وابن ماجه (٩٨٥) من طريق عبد العزيز بن صحيب، به.

٤٦٨٩ - حديث أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته قصداً.

٤٦٩٠ - حديث وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٤٦٨٩ - الحديث سيتكرر برقم (٥٢٤١)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٥٢٢٠). (٣٧٥٢٢)

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢ : ٥٩١ (٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم أيضاً، والترمذى (٥٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٨٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ٥ : ٩٤، وابن حبان (٢٨٠٢).

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥ : ٩١، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١٧٨٩)، وابن ماجه (١١٠٦).

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه مسلم (٤٢) عنه، عن محمد بن بشر العبدى، عن زكريا، عن سماك، به.

وصلاته قصداً، وخطبته قصداً: «أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق» كما قال النووي في «شرح مسلم» ٦ : ١٥٣.

٤٦٩٠ - رواه أحمد ٢ : ٤٧٢ عن وكيع، به.

ثم رواه ٢ : ٥٢٥ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

وللحديث طرق عديدة إلى أبي هريرة، رواه مالك ١ : ١٣٤ (١٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩١)، والنسائي (٨٩٧).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَجْوِزُوا الصَّلَاةَ، إِنْ فِيهِمْ الْبَعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٤٦٩١ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود ٥٥: قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لأنتأخر عن صلاة الغداة مما يُطيل فلان فيها! قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته في موعظة أشد منه غضباً يومئذ، فقال: «أيها الناس! إن فيكم منفرين، فليكُمْ صلٰى بالناس فليُجُوزُ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

٤٦٩٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر بن

ورواه مسلم ١: ٣٤١ (١٨٣)، والترمذى (٢٣٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

٤٦٩١ - رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤١ (قبل ١٨٣).

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٩٠)، والنسائي (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤) من طريق إسماعيل، به.

٤٦٩٢ - رواه أحمد ٣: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٥٦) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي (٩٠٥، ١٠٦٩) من طريق محارب، عن جابر.

وله طرق أخرى إلى جابر عند أصحاب الكتب الستة: البخاري في مواضع، أولها (٧٠٠)، ومسلم ١: ٣٣٩ (١٧٨ - ١٨١)، وأبو داود (٥٩٩)، والترمذى (٥٨٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٦ مختصرًا). (٩٨٦).

عبد الله: أن معاذًا صلى بأسحابه فقرأ بالبقرة، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَتَانَاهُ أَفَتَانَاهُ؟!».

٤٦٩٣ - حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان بن موهَبٍ، عن موسى ابن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أُمَّ قومَكَ، ومن أُمَّ قوماً فليخفَّ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةَ، فإذا صليتَ لنفسك فصلِّ كيفَ شئتَ».

٤٦٩٤ - حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائيِّ، عن قتادة، عن أنسٍ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفَفَ النَّاسِ صلَاةً فِي تَمَامٍ ٤٦٦٠

٤٦٩٥ - حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائيِّ، عن قتادة، عن عباسٍ

٤٦٩٣ - رواه عن وكيع: أحمد ٤: ٢١، وأبو عوانة (١٥٥٦).

ومن طريق عمرو بن عثمان: رواه أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ١: ٣٤١ (١٨٦).  
ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد ٤: ٢١، ٢٢، ٢١٧ - ٢١٨، ٢١٨ - ٢١٧، ٩٨٨ (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٧، ١٩٢).

٤٦٩٤ - رواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو عوانة (١٥٦٧) بمثلك إسناد المصنف.  
ورواه البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢، ٣٤٣ (١٨٩)، ١٩٢ (١٩٢)،  
والترمذى (٢٣٧)، والنسائى (٦٠٩)، كلهم من طريق قتادة، عن أنسٍ، به.  
وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٠٨).

٤٦٩٥ - هذا الحديث مرسل، عباسُ الجُّشَميُّ: تابعي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٥٩، ومن دونه ثقفات، لكن فيه عنعنة قتادة.  
وقد رواه الدارقطنيٌّ ٢: ٨٥ (١) من طريق وكيع، به.

**الجُسْمَي** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ طَرَادِينَ».

٤٦٩٦ - حدثنا التَّقْفِيُّ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثْمٍ، عن نافع بن سَرْجِسِ أَبِي سعيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاقِدَ الْلَّيْثِي صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذُكِرَتِ الصَّلَاةُ عِنْهُ - فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفَى النَّاسَ عَلَى النَّاسِ، وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٦٩٧ - حدثنا زيد بن حُبَابٍ، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّرِ الطَّائِي

ومن طريق هشام: رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٨)، ومن طريقه الدارقطني أيضاً.

وذكرها عن قتادة قوله: «لَا أَعْلَمُ الْطَّرَادِينَ إِلَّا الَّذِينَ يَطْوُلُونَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْرُدُنَّهُمْ عَنْهُ».

٤٦٩٦ - «عبد الله بن عثمان بن خُثْمٍ»: هذا هو الصواب في اسم الرجل، وكذلك أثبتته شيخنا الأعظمي في مطبوعته، وإن كانت نسخنا السبعة متتفقة على تسميته: عبد الله بن عثمان بن جبيرٍ!، وهو صدوق. ونافع: قال فيه أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله (١٦٦٠، ٤٤٠٥): لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. فالإسناد حسن.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٤٢ = ١٤٣٨) عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧١٩) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان - وعنه: أحمد ٥: ٢١٨، ٢١٩، والطبراني ٣ (٣٣١٠) -.

ورواه الطبراني (٣٣١١ - ٣٣١٤)، وأبو يعلى (١٤٤٤ = ١٤٤٨)، والبيهقي ٣: ١١٨، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان، به.

٤٦٩٧ - رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله كلامهما ٤: ٢٥٧ - ٢٥٨

قال: أخبرني مُحَلِّ الطائي، عن عدي بن حاتم قال: إنَّ مَنْ أَمَّا فَلِيْتَمْ الركوع والسجود، فَإِنْ فِيْنَا الْمُضِيْعِفُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْمَرِيْضُ، وَالْعَابِرُ سَبِيلٌ، وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كَنَا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٩٨ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت قال: صليت مع أنسٍ العَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شاءَ اللَّهُ . ٥٦:٢

٤٦٩٩ - حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الحنفي، عن مصعب بن سعد أنه حدثه قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوازه، وإذا صلى في بيته أطّال الركوع والسجود والصلاحة، فقلت له؟ فقال: إنا أئمة يُقتَدِي بنا.

٤٧٠٠ - حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي رجاء قال: رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة؟! قال: إنا نُبادر هذا الوساد.

٤٧٠١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن نمير، عن خليل

وإسناده حسن، من أجل زيد بن الحباب، وابن المسمير.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٢٢) عن عبيد بن غمام، عن المصنف، به.

٤٧٠١ - «سفيان، عن قيس»: في ت فقط: سفيان بن قيس، وهو تحريف.

والخبر رواه عبد الرزاق (٣٧٢٨) عن الثوري، وعلقه البخاري في «تاریخه» على أبي نعيم، عن الثوري، عن نمير، به، لم يذكرها قيساً، فإن لم يكن مصححاً فهو قيس ابن الريبع، الذي ذكر المزي رواية بينه وبين نمير، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

الثوري، عن عمار قال: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

٤٧٠٢ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة: أنه علِّم رجلاً فقال: إن الرجل ليخففُ الصلاة، ويتم الركوع والسجود.

٤٧٠٣ - حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبيه قال: كان يصلِّي خلف أبي هريرة، قال: وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس يتمُّ الركوع والسجود ويجوزُ، قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأجُوزُ.

٤٧٠٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: رأيت أبو هريرة صلى صلاة تجُوز فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي

وخليد: تحريف في النسخ أيضاً إلى: خليف.

٤٧٠٥ - تقدم برقم (٢٩٨٣).

٤٧٠٣ - إسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي. وابن إدريس، وإسماعيل: ثقثان، وأما والد إسماعيل: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٠٠، فالإسناد حسن. وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٣٩١ = ٦٤٢٢).

ورواه الحميدي (٩٨٧) - ومن طريقه البيهقي ٣: ١١٦ -، وأحمد ٢: ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٩٦ من طرق إلى إسماعيل، به.

وقيسُ المذكور: هو قيس بن أبي حازم الْبَجَلِي من كبار المخضرمين، من قبيلة إسماعيل هذا.

٤٧٠٤ - انظر الذي قبله.

صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأجُوزُ.

٤٧٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طِعِنَ عمر وماجَ الناس، تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصى سورتين في القرآن: ﴿إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

٤٧٠٦ - حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم: كان يخفف الصلاة، ويتمُ الركوع والسجود.

٤٧٠٧ - ٥٧:٢ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز قال: كانوا يتمنون ويوُجِّزُونَ، ويُبادرُونَ الوسْوَسَةَ.

٤٧٠٨ - حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخفَّ النَّاسِ صَلَاتَهُ وأَوْجَزَهُ.

٤٦٧٥ ٤٧٠٩ - حدثنا ابن نمير، عن ميسعر، عن مهاجر، عن عمرو بن

٤٧٠٥ - سيأتي أتم منه من وجه آخر عن أبي إسحاق، به برقم (٣٨٢١٩).

وهذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق أبي إسحاق، به.

٤٧٠٨ - في إسناد المصطفى عن عنة هشيم.

لكن تابعه معتمر ويحيى القطان وابن أبي عدي عند أحمد ٣: ١٠٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، وحماد بن سلمة عند أبي داود (٨٤٩) ولفظه أتم، أربعتهم عن حميد، به، وزاد حماد بن سلمة ثابتًا البناني مع حميد. وتابعه أيضًا ابن عبيدة عند أبي يعلى (٣٦٨٧ = ٣٦٩٩)، وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان (١٧٥٩). وانظر (٤٦٩٤).

ميمون قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخفَّ منها فيما بين هذين الحائطين. يعني: مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧١٠ - حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: كنَّ النساءُ إذا مررنَ على عيادة وهو يصلِّي، قلن: خفّوا، فإنها صلاة عيادة. يعني: من خفتها.

### ٢٧٧ - من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٤٧١١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأكونُ في الصلاة فأسمعُ صوت الصبي يبكي، فأتجاوزُ في صلاتي مخافةً أن أشقَّ على أمه».

٤٧١٢ - حدثنا عليُّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي

٤٧١٠ - «كنَّ النساء»: فيه اقتران الفعل بعلامة الجمع مع أنه أُسند إلى فاعل ظاهر، وانظر توجيهه فيما تقدم برقم (٢٧٩٩).

وعيادة: هو السُّلْماني، أحد الأجلة.

٤٧١١ - رواه أحمد في مواضع منها ٣: ١٨٢، ٢٠٥، ٢٥٧، والترمذى (٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، من طريق حميد، به.

وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه، منها عند البخاري (٧١٠ - ٧٠٨)، ومسلم ١: ٣٤٢ - ٣٤٣ (١٩١، ١٩٢).

٤٧١٢ - رواه أحمد ٥: ٣٠٥، والنسائي (٨٩٩) من طريق ابن المبارك، به. ورواه البخاري (٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٥)، وابن ماجه (٩٩١) من طرق

قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأكونُ في الصلاة فأريد أن أطوّل فيها، فأسمعُ بكاء الصبي فأتتجاوزُ في الصلاة، كراهيَةً أن أشق على أمّه».

٤٧١٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحويرث الزرقي، عن علي بن حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأسمع بكاء الصبي خلفي فأخفّفُ، شفقةً أن أفتين أمّه».

٤٧١٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النهدي، عن ابن سايبط: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوًا من ستين آية، فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

أخرى إلى الأوزاعي، به.

٤٧١٣ - «علي بن حسين»: من النسخ جميعها، ورواه عبد الرزاق (٣٧٢٣) عن الثوري أيضًا، عن أبي الحويرث، عن علي بن الحسين، مرسلاً، وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بعلي زين العابدين.

لكن المذكور في ترجمة أبي الحويرث أنه يروي عن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين هذا، وهكذا جاء في «كتن العمال» (٢٢٨٨٦) معزولاً لعبد الرزاق: عن أبي جعفر مرسلاً. والله أعلم.

٤٧١٤ - الحديث مرسل ورجاليه ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٤)، وأبو داود في «المراasil» (٣٩) من طريق الثوري، به.

٤٧١٥ - حديث شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد - فيما نعلم -  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأكونُ في الصلاة، فأسمعُ بكاءَ  
الصبي، فأخففُ مخافةَ أن أشقَّ على أمِّه» أو قال: «أن تُقْتَنَ أمُّه».

### ٢٧٨ - الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧١٦ - حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن  
المسيب: في الرجل يدرك مع الإمام وترًا من صلاته، قال: يصلي ما أدرك  
ولا يسجد سجدين.

٤٧١٧ - حديث ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة  
القوم ركعةً أو تفوته ركعةً؟ قال: كان الحسن ومحمد لا يربان عليه  
سجوداً.

٤٧١٨ - حديث معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء:  
أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر: كانوا إذا فاتهم وتر من  
صلاة الإمام، سجدوا سجدين.

٤٧١٩ - حديث ابن ثمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد ٤٦٨٥

٤٧١٥ - إسناده ضعيف جداً، فيه أبو هارون، وهو العبد، متزوك متهم.  
وقد رواه المصنف في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٤٧١) - نحوه  
مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٢١) عن معمر، عن أبي هارون أيضاً، وأشار له الترمذى  
(٣٧٦) مع أحاديث الباب. وشواهد - كما ترى - كثيرة.

وابن عمر وابن الزبير قالوا: إذا فاته بعض الصلاة قام فقضى، وسجد سجدين.

٤٧٢٠ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام سجد إليها أخرى، ثم سجد سجدين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدين، سجد بعد ما يفرغ من صلاته.

٤٧٢١ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٤٧٢٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاحد قالوا: إذا فاتك وتر من صلاة الإمام، فاقض ما فاتك، واسجد سجدين وأنت جالس.

٤٧٢٣ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معاشر، عن إبراهيم قال: يسجد معهم، ولا يسجد إليها أخرى.

### ٢٧٩ - الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٧٢٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه في ٥٩: فاتته ركعة فقام فتطوع، ثم ذكر فصل الركعة التي فاتته، وسجد سجدين.

٤٧٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: يقطع ويصلي الركعة، قال: وأظنه قال: ويسجد سجدين.

٤٧٢٠ - «إذا أدرك سجدين...»: سقط من ت.

٤٧٢٦ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في رجل فاتته مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع، فقال الحسن: إذا أدخل تطوعاً في فريضةٍ فسدت عليه صلاته.

### \* ٢٨٠ - الصلاة في الطاق\*

٤٧٢٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن علي: أنه كره الصلاة في الطاق.

٤٧٢٨ - حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: رأيتُ إبراهيم يتنكب الطاق.

٤٦٩٥ ٤٧٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن كعب: أنه كره المذبح في المسجد.

٤٧٣٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الملك بن سعيد بن أبيجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد.

\* - «الطاق»: هو المعروف بـ: المحراب، وهو عرف قديم انظر (٤٧٤٤)، ويسمى عند النصارى: مذبحة، لأنهم كانوا يذبحون فيه القرىبان. ولا بد من مراجعة رسالة «إعلام الأربib بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطى مع ما في مقدمتها للعلامة الكوثري، والتعليق عليها للشيخ عبد الله الصديق الغُمارى رحمهما الله تعالى.

٤٧٣١ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن بدر، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتَخَذ المذابح في المساجد. يعني: الطاقات.

٤٧٣٤ - حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن موسى الجهنمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال هذه الأمة» أو قال: «أمتى بخير ما لم يَتَّخِذُوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى».

٤٧٣٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم قال: ٤٧٠٢ قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

٤٧٣٦ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن أبي ذر قال:

٤٧٣٣ - عبيدة: هو ابن معتب الضبي، وابن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وقولهم عن شيء إنه من أشراط الساعة: له حكم الرفع، وهذا إسناد حسن.

٤٧٣٤ - الحديث مرسل، ولم يعزه في «كتن العمال» (٢٠٨٤٩) إلا للمصنف. وأبو إسرائيل هو الملائني: إسماعيل بن خليفة، في ضبطه كلام.

٤٧٣٦ - قول أبي ذر لهذا له حكم الرفع، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وقيس: هو ابن عباد الضبعي أحد المخضرمين.

إن من أشرطة الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد.

٤٧٣٧ - حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت أبا خالد الوالي لا يقوم في الطاق، يقوم قبل الطاق.

٤٧٣٨ - حدثنا حميد، عن موسى بن عبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقاً.

### ٢٨١ - من رخص في الصلاة في الطاق

٤٧٣٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: كان يصلي بنا في الطاق.

٤٧٤٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا نفاعة بن مسلم قال: رأيت سويد بن غفلة يصلي في الطاق.

٤٧٣٧ - «الوالبي»: من ش، وفي باقي النسخ: الوالي، خطأ.  
و«يقوم قبل الطاق»: تحتمل الضبط بالوجهين: قبله: قبل الوصول إليه، أو: قبله في مواجهته، والمؤدّى واحد.

٤٧٤١ - «نفاعة بن مسلم»: من خ، م، وهو الصواب، وفي ظ، ت: رفاعة، تحريف، وسقط الأثر كله من ت، وضبط التونـ بالكسر من خ.

٤٧٤٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم، عن أم عمرو المرادية قالت: رأيت البراء بن عازب يصلّي في الطاق.

٤٧٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن وقاء بن إيواس قال: رأيت سعيد ابن جبير يصلّي في الطاق.

٤٧٤٤ - حدثنا زيد بن الحباب، عن قطن قال: رأيت أبا رجاء يصلّي في المحراب.

#### ٢٨٢ - الرجل يمسح جبهته في الصلاة

٤٧٤٥ - حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مُقْسِم، عن ابن عباس قال: إذا كنت في الصلاة، فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرّك الحصباء.

٤٧٤٦ - حدثنا خلف بن خليفة، عن حُصين، عن سعيد بن جبير قال: هو من الجفاء.

٤٧٤٧ - حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ابن بُريدة قال: ٦١: كان يقال: أربع من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيئه، أو ينفخ في سجوده.

٤٧٤٨ - حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول: هو من الجفاء.

٤٧٤٩ - حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٥٠ - حدثنا وكيع، عن حُرِيَثٍ، عن الشعبي: في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: هو جفاءً. وقال الحكم: لا بأس به.

٤٧٥١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسئّب بن رافع قال: قال عبد الله: أربعٌ من العفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يُجيبه.

### ٤٧٥٢ - من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٥٢ - حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى قال: لا بأس به. يعني: يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٥٣ - حدثنا يزيد بن أبي الخنْدِف، عن مالك بن دينار قال: سألتُ سالمًا عن الرجل يمسح جبهته؟ فلم ير به بأساً.

٤٧٥٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به.

### ٤٧٥٥ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، مثله.

٤٧٥٣ - «أبي الخنْدِف»: من النسخ، والضبط من خ، ظ، سوى ع ففيها كما في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٤): أبي الخنْدِق # ولم يتعرض أصحاب كتب الرسم المتقدمون لهذه المادة، إلا أن ابن نعمة ذكر في «تكميلة الإكمال» ٢ (١١٣٢) باب جنْدُب وخنْدِف، وترجم لأبي الأزهري ابن خنْدِف، وهو من رجال القرن السادس فإنه يروى عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري المتوفى سنة ٥٢٥.

٤٧٥٦ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: رأيته قال بشوبيه هكذا: فمسح به جبهته، وأمَّرَ وكيع يده على جبهته.

٤٧٥٧ - حدثنا بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، بنحو حديث وكيع أو مثِله.

٢٨٤ - في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام

٦٢ : ٢

٤٧٥٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركع الإمام ويسجد ثم يتتبه النائم، قالا: يتبع الإمام فيصلني ما سبقة به.

٢٨٥ - في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٥٩ - حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينسى الصلوات قال: يبدأ بالأولى فالأخيرة.

٤٧٦٠ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأول فالأخيرة، فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها.

٤٧٦١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي راشد قال: نمت عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال: ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٤٧٥٨ - «فيصلني ما سبقة به»: في ش فقط: فيقضي ما سبقة به.

٤٧٦٢ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: في رجل نسي صلاةً فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة، قال: إن خشى أن يصلى هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك: فليبدأ بالتي يخاف فوتها.

٤٧٦٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يقضي الأول فالأخير.

٤٧٦٤ - حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن حماد بن فروة قال: أهربت الماء فنسألت أن أتوضاً، فصليت الظهر والعصر والمغرب، فذكرت أني صليتها على غير طهر، فلما أصبحت سألت عطاءً ومجاهداً - قال جعفر: وأحسبه قال: وسعيد بن جبير - فكلهم قال له: توضأ وأعد صلاتك الآن: تبدأ بالأول فالأخير.

٤٧٦٥ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن مولى لأبي بكرة ٤٧٣٠ قال: دخل أبو بكرة بستانًا، فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب.

٤٧٦٦ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل يقال له: سعد قال: صليتُ في رمضان مع الناس، ثم أتيتُ بيته لأهلي، فدخلت فيه فرمي لي ورمي وليتني حتى الغدا، فأتيت ابن عمر فأخبرته؟ قال: فصنعت ماذا؟ قال: صليتُ الظهر، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صللت العصر، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صللت المغرب، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صللت العشاء، قال:

أحسنت، قال: ثم ماذ؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر، قال: ثم ماذ؟ قال: ثم صلية الصبح قال: أحسنت.

### ٢٨٦ - ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٧٦٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء.

٤٧٦٨ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: يبدأ بالعشاء التي نام عنها.

٤٧٦٩ - حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جرير، عن عطاء: في الرجل ينسى العتمة، أو يرقد عنها حتى يكون الصبح، فقيل له: فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح؟ قال: فليبدأ بالعتمة وإن فاته الصبح.

### ٢٨٧ - الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٧٧٠ - حدثنا هشيم، عن أيوب أبي العلاء قال: حدثنا قتادة، عن

٤٧٧٠ - «عن أيوب أبي العلاء»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن أيوب، عن أبي العلاء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤٨) على الصواب.

وقد رواه من طريق هشيم: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١١٩.

ومن طريق قتادة رواه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم ١: ٤٧٧ (٣١٤) وما بعده،

أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارته أن يصليها إذا ذَكَرَها». ٦٤ : ٢

٤٧٧١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني بالدهاس: الرمل - قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يَكْلُوْنَا؟» فقال بلال: أنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

وأبو داود (٤٤٣)، والترمذى (١٧٨)، والنسائى (١٥٨٥، ١٥٨٦)، وابن ماجه (٦٩٦).

٤٧٧١ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٩، ٣٨٠١٧) بزيادة، وهو في «مسنده» (٢٧٦) من هذا الطريق بزيادة.

ورواه بمثله أيضاً: أحمد ١ : ٤٦٤، وأبو داود (٤٤٨)، والبزار - زوائد (٤٠٠) -، والنسائى (٨٨٥٣) مطولاً.

ورواه أحمد ١ : ٣٨٦، والطبراني ١٠ (١٠٥٤٩) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، به، ورجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن بن أبي علقمة مختلف في صحبه، فلا يسأل عنه بعد ذلك، كما قررت بشواهده في مقدمة «تقريب التهذيب» ص ٤٠، وص ٦٠ من الإخراج الجديد له.

ورواه من طريق المسعودي، عن جامع: أحمد ١ : ٣٩١، وأبو يعلى (٥٢٦٣ = ٥٢٨٥)، والمسعودي مختلط، وفيها أن الذي حرسهم عبد الله بن مسعود، ولم ينفرد بذلك، انظر (٤٩٢٧).

وروى القصة أبو هريرة (٤٧٧٢)، وأبو قتادة (٤٧٨٩)، وعمران بن حصين (٤٧٩١).

«إذا ننام». قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس، قال: فاستيقظ ناسٌ فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا - يعني: تكلموا - قال: فاستيقظ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «افعلوا كما كتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «كذلك لمن نام أو نسي».

٤٧٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عرَّسْنَا مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فلم يستيقظ حتى آذَنَا الشَّمْسُ، فقال لنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليأخذ كلُّ رجلٍ منكم برأس راحلته، ثم ليتَّخَّ عن هذا المنزل» ثم دعا بماءٍ فتوضاً وسجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى.

٤٧٧٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون

٤٧٧٢ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥١).

وأبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان، من رجال «التهذيب». والإسناد حسن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٨ - ٤٢٩، ومسلم ١: ٤٧١ (٣١٠)، والنمسائي (١٥٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وعنه ابن حبان (٢٦٥١) من طريق أبي حازم، به.

وللحديث طرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة، وانظر التعليق على رقم (٤٧٨٥).

٤٧٧٣ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٠).

وقد رواه أبو يعلى (٨٩١ = ٨٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٢٦٨) من طريق عبد الجبار، به.

قال في «المجمع» ١: ٣٢٢: «ورجاله ثقات». وعبد الجبار: ثُقُمْ عليه غلوة في تشيعه فقط. وكان الفضل بن دكين الراوي عنه كان يكذبه لذلك - إنَّ صَحَّ عنه -

ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: «إنكم كنتم أمواتاً فرداً الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها، وإذا استيقظ».

٤٧٧٤ - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصلّ إذا استيقظ أو ذكر.

٤٧٧٥ - حدثنا ابن علي، عن يونس، عن الحسن: أن عمران ابن حسين وسمرة بن جنْدُب اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: ٤٧٤٠ يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصلّيها إذا ذكر، وفي وقتها من الغد.

٤٧٧٦ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سبّرة بن نحف، عن ابن عباس قال: يصلّي إذا ذكر.

٤٧٧٧ - حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن سعد قال: قال: يصلّيها إذا ذكرها، ويصلّي مثلها من الغد.

٤٧٧٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: من نام عن صلاة أو نسيها قال: يصلّي متى ذكرها عند طلوع الشمس، أو عند

---

٤٧٧٦ - «سبّرة بن نحف»: انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٤٣٣)، وقبله (٢٤٠٤) مع التعليق عليها.

٤٧٧٨ - من الآية ١٤ من سورة طه.

غروبها، ثم قرأ **﴿أقم الصلاة لذكرى﴾** قال: إذا ذكرتها فصلّها في أي ساعة كنت.

٤٧٧٩ - حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي ملبح، عن أبي ذرٍ وعبد الرحمن بن عوف: في الصلاة تنسى، قالا: يصلّيها إذا ذكرها.

٤٧٤٥ ٤٧٨٠ - حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس، عن زكرياء ابن جراد، عن أبي عبد الرحمن قال: ما كان لك أحدٌ يُهِبُّك؟! صلّها لذكرى.

٤٧٨١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي وإبراهيم قالا: **﴿أقم الصلاة لذكرى﴾** أي: صلّها إذا ذكرتها وقد نسيتها.

٤٧٨٢ - حدثنا زيد بن الحباب، عن صخر بن جويرية قال: سألت نافعاً عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفارت الشمس؟ قال: يصلّيها، ليست كشيءٍ من الصلوات.

---

٤٧٨٠ - «زكرياء بن جراد»: المثبت من م وهو الصواب، ترجمته في **«تاريخ البخاري ٣ (١٤٠١)﴾**، واضطربت سائر النسخ في اسم أبيه. وأبو عبد الرحمن: هو السلمي.

وقوله **«يُهِبُّك﴾**: أي: يوْقظك.

وقوله **«صلّها لذكرى﴾**: كذا في النسخ، ولعلها: صلّها للذكرى. أو: أشار إلى الآية الكريمة بالمعنى.

٤٧٨٣ - حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم قال: يصليها إذا ذكرها.

٤٧٨٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تبُزَّعَ الشمس قال: يصلي.

٤٧٨٥ - حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: «تَرَحَّزُوا عن المكان الذى أصابتكم فيه الغفلة» فصلى ثم قال: «أقم الصلاة لذكرى».

٢٨٨ - من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس

٦٦:٢

٤٧٨٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أىوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بنى أبي بكرة: أن أبا بكرة نام في دالية لهم، وظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى

٤٧٨٥ - جعفر: هو ابن بُرقان، وهو يَهِم في حديث الزهرى، والحديث أيضاً من مراسيل الزهرى، وهي ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، وكذا الشافعى في «مسنده» (١٦٢) عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، مرسلاً، ومراسيله من أصح المراسيل.

وهو موصول مطول عند أبي داود (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق يونس ومعمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٤٧٧٢).

٤٧٨٦ - «نام في دالية»: أظنه يريد أنه نام في أرض له غراسها العنب.

غابت الشمس ثم صلى.

**٤٧٨٧** - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مال لنا، فمِلت إلى شربة من النخل أتواها، قال: فبصر بي أبي فقال: ما شأنك؟ قلت: أصلّى قد توضأ، فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تَعلَّت الشمس وايضَّت وأتيت المسجد ضرَبَني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: تنسى؟! صلّى الآن.

**٤٧٨٨** - حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل إذا نسي أن يصلّي صلاةً حتى تصفر الشّمس، قال: يصلّيها إذا غابت الشمس، وقال قتادة مثل ذلك.

**٤٧٨٩** - حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين بن عبد الرحمن قال: حدثنا

**٤٧٨٧** - سعد: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الملك بن كعب بن عجرة، فهما ابنا عم، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٢٢١).

والخارف : الذي يجني الشمار. والشربة : النخلة تبت من التوى.

**٤٧٨٩** - لأبي قتادة رضي الله عنه حديث آخر في قضاء الفائتة، سيأتي ضمن حديث طويل عن غزوة مؤتة برقم (٣٨١٢١).

أما هذا فرواه البهقي: ٢: ٢١٦ من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠٧ - وفيه: ابن الحصين، خطأ مطبي -، والبخاري (٧٤٧١)، والنسائي (١١٤٤٨).

ورواه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي (٩١٩)،

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ذات ليلة، قال: قلنا: يا رسول الله، لو عرست بنا، فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاحة؟» قال: فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فعرس بالقوم واضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت لنا؟» قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أُلقيت على نومةً مثلها، قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء» قال: ثم أمرهم فانتشروا ل حاجتهم، وتوضؤوا وارتقعت الشمس، فصلى بهم الفجر.

٤٧٩٠ - حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا والله ما صليت بعد» فنزل

وابن خزيمة (٤٠٩)، وابن حبان (١٥٧٩)، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

ورواه من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: مسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، وأبو داود (٤٣٨، ٤٣٩)، كلها بطوله.

٤٧٩٠ - رواه مسلم ١: ٤٣٨ (بعد ٢٦١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٤٥) بمثل إسناد المصنف، وكذلك مسلم: الموضع السابق.

ورواه البخاري في عدة مواضع منها (٥٩٦)، ومسلم (٢٠٩)، والترمذى (١٨٠)، والنسائي (١٢٨٩) من طريق يحيى، به.

فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر.

**٤٧٩١** - حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وإنما سرينا الليلة حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الواقعة - ولا وقعة عند المسافر أحلى منها! - فما أيقظنا إلا حر الشمس، فجعل عمر يكبر، فلما استيقظ شكا الناس إليه ما أصابهم، فقال: «لا ضير»، قال: «فارتحلوا» فساروا غير بعيد، ثم نزل فنودي بالصلاحة فصلى بالناس.

### ٢٨٩ - الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

**٤٧٩٢** - حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر.

**٤٧٩٣** - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرف ويصل الظهر، ثم يصلى العصر.

**٤٧٩٤** - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة في حديثه: وإن ذكرها بعد ما

---

**٤٧٩١** - هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (١٦٧٢). وقد رواه أحمد بطوله ٤: ٤٣٤، والبخاري في مواضع أولها (٣٤٤)، ومسلم ١: ٤٧٦ (قبل ٣١٣)، ثلاثة من طريق عوف، به.

صلى العصر فقد مضت، ويصلى الظهر.

٤٧٩٥ - حديث عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إن ذكر  
وهو في الصلاة، انصرف فصلى الظهر، ثم صلى العصر.

٤٧٩٦ - حديث وكيع، عن شعبة قال: سألنا الحكم وحماداً عن رجل  
ذكر صلاة وهو في صلاة؟ قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار  
التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتدَّ بهذه، وعاد  
إلى تلك.

\* ٢٩٠ - من قال : يصلي الظهر ثم يصلي العصر\*

٤٧٩٧ - حديث هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: يصلي  
العصر، فإذا فرغ صلَّى الظهر.

٤٧٩٨ - حديث ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ذكر وهو في  
العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر بعد.

٤٧٩٩ - حديث حفص بن غياث، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن  
ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرتَ وأنت تصلي العصر أنك لم تصلِّ الظهر  
مضيت فيها، ثم صلَّيت الظهر، فإذا صلَّيت العصر وذُكرت أنك لم تصلِّ

\* - هكذا جاءت الترجمة في جميع النسخ، وفي مطبوعة شيخنا رحمة الله:  
«من قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر» وهي الأوفق مع الآثار تحته.

٤٧٩٩ - سقط من آخر الخبر كلمة «فصليت» من ظ، ت.

الظهر فصليت أجزأتك.

٤٨٠٠ - حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، ٤٧٦٥

مثله.

\* ٢٩١ - في الرجل يصلّي بالقوم الظهر والعصر\*

٤٨٠١ - حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجلٍ  
صلّى بقوم الظُّهُر وهي له العصر قال: تَمَّ صلاته، ويعيد مَنْ خلفه.

٤٨٠٢ - حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: لا تجزىء  
صلاةٌ واحدةٌ عن قومين شتى.

٤٨٠٣ - حدثنا ابن علية، عن عباد بن منصور قال: انتهيت إلى  
المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقمت أطّلُع حتى أقيمت  
الصلاوة، فلما صلوا إذا هي العصر، فقمت فصليت بهم الظهر، ثم صلّيت  
العصر، ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل الذي صنعت.

٤٨٠٤ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن كثير  
٦٩: ابن أفلح قال: انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب، فأقيمت الصلاة  
فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا هي العشاء! فقمت فصليت  
المغرب، ثم صلّيت العشاء ثم سألت، فأمروني بالذِّي صنعت.

---

\* - «الظهر والعصر»: هاتان الكلمتان سقطتا من خ، ظ، ت. وضُبِّبَ عليهما  
في ظ، وفي الحاشية لحق مصححٌ عليه: «صلوة و...» وانقطع الكلام.

٤٨٠٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري: في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر؟ قال: يبدأ بالذي بدأ الله به: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

٤٨٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا: يُجزئه.

٤٨٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصي، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: ينصرف فيصلبي الظهر ويجزئ عنه العصر.

قال: وسألت عامراً ومسلم بن صبيح، فقالا: ينصرف فيصلبي الظهر ثم يصلبي العصر، فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر، فلا تكون له الظهر.

وقال جابر: عن حماد، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨٠٨ - حدثنا أبوأسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسبهم في صلاة الظهر، فإذا هم في العصر، قال: يستقبلُ الصالاتين جميعاً.

٢٩٢ - الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر

٤٨٠٩ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في المسافر، إذا نسي صلاة فذكرها في الحضر: صلى صلاة

السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر: فليصل صلاة الحضر.

٤٧٧٥

٤٨١٠ - حدثنا هشيم، عن مغيرة وعبيدة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨١١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: إذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاة السفر.

٤٨١٢ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يصلى الصلاة التي نسيها.

٤٨١٣ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاة سفِير.

\* ٢٩٣ - الرجل يتضاعل في الحرب أو نحوه، كيف يصلّي؟

٤٨١٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن

\* - الحرب: مؤنة، وقد تذكرة.

٤٨١٤ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٥)، (٣٧٩٧٦).

وقد رواه في «مسند» (٣٠٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٥، والترمذى (١٧٩) وقال: «حديث

أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلِي الظهر، ثم أقام فصلِي العصر، ثم أقام فصلِي المغرب، ثم أقام فصلِي العشاء.

٤٨١٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقربي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبْسَنَا يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى كُفِيْنَا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ مُؤْمِنِينَ الْقَتْالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فقام رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأمر بلالاً فأقام الصلاة، ثم صلَّى الظُّهر كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثم أقام العصر فصلِي العصر كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثم أقام المغرب كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثم

عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله».

لكن انظر في سمع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم برقم (١٦٥٥).

ورواه النسائي (١٥٨٩) من طريق أبي الزبير، عن نافع، به.

٤٨١٥ - الآياتان: الأولى من الآية ٢٥ من سورة الأحزاب، والثانية من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

وسيكرر المصنف الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٦).

والحديث رواه بمثيل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٧ - ٦٨، والدارمي (١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٢٩٦ = ١٢٩١).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٥، ٤٩، والنسياني (١٦٢٥)، وابن حبان (٢٨٩٠).

أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْ رِكَابًا﴾.

### \* ٢٩٤ - الرجل ينام عن حزبه أيّ ساعة يُستحب أن يقضيه؟ \*

٤٨١٦ - حدثنا وكيع، عن مسمر، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد  
٧١: ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيءٌ من قراءته بالليل فصلى ما  
بينه وبين الظهر، فكأنما صلى بالليل.

٤٨١٧ - حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن أبي بكر بن  
عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة، فحجبه طويلاً، ثم  
أذن له، فقال: إني كنت نمت عن حزبي، فكنت أقضيه.

٤٨١٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن أبي  
عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال عليٌّ: من فاته شيءٌ من حزبه، فصلاة  
ارتفاع النهار، فكأنما صلاة بالليل.

٤٨١٩ - حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: كنا نأتي عائشة  
قبل صلاة الفجر، فأتيتها ذات يوم فإذا هي تُصلِّي، فقالت: نِمت عن  
حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه.

\* - «عن حزبه»: في ع، ظ، ش: عن جزئه.

٤٨١٧ - «نمت عن حزبي»: من ت، م، ن، و يؤيد هذه الباب، وما يأتي عقبه  
٤٨١٩، ٤٨١٨)، وفي النسخ الأخرى: نمت عن جزئي.

٤٨٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: من فاته جزءه من الليل، فقضاه قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك.

### ٢٩٥ - من كره الفتح على الإمام

٤٨٢١ - حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن العارث، عن علي: وعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: هو كلام. يعني الفتح على الإمام.

٤٨٢٢ - حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٢٣ - حدثنا ابن علية، عن ميمونٍ أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: في تلقين الإمام: إنما هو كلامٌ يلقيه إليه.

قال: وقال إبراهيم: ما أبالى لقتنه أو قلتُ: يا كبيرة.

٤٨٢٤ - حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن سلم بن عطية: أن رجلاً فتح على إمام شريح وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: اقض صلاتك.

٤٨٢٥ - حدثنا ابن نمير، عن حريث، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه

٤٨٢٦ - «يا كبيرة»: هكذا في خ، ظ، وفي م، ع، ش: يا كثيرة؟، وما مراده؟ ولعله يزيد: سِيَانٍ عندي: تلقيني للإمام، ومنادتي للخادم باسمها: يا كبيرة، أو يا كثيرة، فكلاهما مفسد للصلوة.

كره أن يلقن القارئ.

٤٨٢٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم.

٤٨٢٧ - حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كره الفتح على الإمام.

### ٢٩٦ - من رخص في الفتح على الإمام

٤٨٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلّي فقرأ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان.

٤٨٢٩ - حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: إذا استطعك الإمام فأطعْمه.

٤٨٣٠ - حدثنا غندر، عن معمر، عن الزهري قال: كان مروان يُلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة.

٤٨٣١ - حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانوا لا يريان بأساً بتلقين الإمام.

٤٨٣٢ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لقَن الإمام.

٤٨٣٣ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن محمد: أن ابن مُعَقْلَ أمر رجلاً يُلقنه إذا تَعَاَيَ.

٤٨٣٤ - حدثنا أبوأسامة، عن مساور قال: حدثني هلال بن أبي حميد قال: كنت أفتح على عبد الله بن عكيم إذا تَعَاَيَ في الصلاة، فقال لي يوماً: أما صليتَ معنا؟ قال: فقلت: لا، قال: قد استنكرت ذلك، ترددت البارحة، فلم أجد أحداً يفتح عليّ؟!

٤٨٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بتلقين الإمام.

٤٨٣٦ - حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزُني فأفتح عليه وهو يصلي.

٤٨٣٧ - حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر، قال: فتردد، قال: ففتحت عليه فأخذعني.

٤٨٣٣ - «ابن مُعَقْل»: صحابي توفي سنة ٥٧ أو بعدها بالبصرة، وكانت ولادته محمد بن سيرين سنة ٣٣، وهو بصري، فلذلك أثبته: ابن مغفل، كما جاء في ت فقط، وفي غيرها: ابن مغفل.

وقوله «إذا تَعَاَيَ»: يعني: إذا أغلق عليه في القراءة.

٤٨٣٤ - «استنكرت»: المثبت من خ، ظ، وفي ت، م: استنكرت، وفي ن، ع، ش: اشتكت، ورجحه شيخنا.

## ٢٩٧ - الرجل يسلم عليه في الصلاة

٤٨٣٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلّم على النبي صلّى الله عليه وسلم وهو يصلّي فيردد علينا، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يردّ علىَّ، فأخذني ما قرُبَ وما بَعْدُ! فلما قضى صلاته قال: «إن الله يُحدِّث من أمره ما شاء، وقد أحدث أَنْ لَا تَكَلَّمُوا في الصلاة».

٤٨٣٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الربير، عن جابر

٤٨٤٨ - سيرويه المصنف أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٤٨٤٥)،  
علي (٤٩٧١ = ٤٩٧١)، وعن ابن حبان (٢٢٤٣). (٤٨٥٤)

وقد رواه في «مسند» (١٧٧) بهذا الإسناد.

وروى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٣٧٧، والنسائي (٥٥٩)، وأبو  
يعلي (٤٩٥٠ = ٤٩٧١)، وعن ابن حبان (٢٢٤٣).

ورواه من طريق عاصم: أبو داود (٩٢١)، والطحاوي ١ : ٤٥١.

وقوله «فأخذني ما قرُبَ وما بَعْدُ»: قال في «النهاية» ٤ : ٣٣: «يقال للرجل إذا  
أقلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قرُبَ وما بَعْدُ، وما قَدُمَ وما حَدُثَ، كأنه يفكري بهم  
في بعيد أمره وقريها، يعني: أيّها كان سبباً في الامتناع من رد السلام».

٤٨٣٩ - رواه بمثل إسناد المصنف: البهقي ٢ : ٢٥٨.

ورواه أحمد ٣ : ٣٧٩ عن يزيد، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ٣ : ٣٥١ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم ١ : ٣٨٣ (٣٦)،  
والنسائي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٠١٨) من طريق الليث بن سعد، ومسلم أيضاً  
(٣٧)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق زهير، ثلاثة: الدستوائي، والليث، وزهير، عن  
=

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام.

٤٨٤٠ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حذير، عن أبي مجلز قال: السلام على المصلي عجز.

٤٨٤١ - حدثنا حفص ووكيع، عن زكريا قال: قلت للشعبي: أدخل على القوم وهم يصلون فرادى، أسلم عليهم؟ قال: لا.

٤٨٤٢ - حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يرد عليه في نفسه.

٤٨٤٣ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بنى عامر قال: قمت إلى جنب أبي ذر وهو يصلي، فسلمت عليه، فما ردَّ عليَّ.

٤٨٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن

أبي الزبير، عن جابر.

فرواية الليث له عن أبي الزبير تبني تهمة التدليس عن أبي الزبير عند من يعلمه من المدلسين، ومع ذلك فإنه قد صرَّح بالسماع من جابر في إحدى روايات هذا الحديث عند أحمد ٣: ٢٩٦. وانظر ما علقته على ترجمة أبي الزبير في «الكاف». =

وله طرق أخرى إلى أبي الزبير، وإلى جابر، منها: رواية عطاء بن أبي رباح له عن جابر عند البخاري (١٢١٧) بطوله، ومسلم (٣٨).

٤٨٤٤ - بسر بن سعيد: تابعي ثقة توفي على رأس المئة الأولى، فحديثه مرسل،

عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد قال: سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يَصْلِي، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَنْهَا.

٤٨٤٥ - حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلمُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج إلى النجاشي فيردُ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يردَ وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

والإسناد إليه حسن من أجل أبي خالد الأحمر وابن عجلان.

٤٨٤٥ - رواه المصنف في «مسند» (٢١٩) بهذا الإسناد.  
ورواه مسلم ١: ٣٨٢ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٩٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٠٩ من طريق سفيان، والنسائي (٥٤٠) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله، وليس عندهما ذكر لعلقمة، في حين أنه مذكور في إسناد النسائي عند المزي في «التحفة» (٩٤١٨)، وعدم ذكره في سند أحمد ليس سقطاً مطبعياً، فكذلك جاء في «أطراف المسند» (٥٤٣٥).

وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله عامة - ومراسيله عنه خاصة - صححها كما تقدم (١١٢١)، سوى حديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، المتقدم برقم (٣٩٤٠)، وحديث تاجر البحرين، الآتي برقم (٨٢٤٦).

وتقدم من طريق أخرى عن ابن مسعود برقم (٤٨٣٨)، وسيأتي برقم (٤٨٥٤).

## ٤٨٤٦ - من كان يردد ويشير بيده وبرأسه

٤٨٤٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: سألت صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يُسلّم عليه؟ قال: كان يشير بيده.

٤٨٤٧ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو يصلّي في وجه الكعبة، فأخذ بيدي.

٤٨٤٨ - حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يردد عليّ، وبسط يده إلىّ وصافحني.

٤٨٤٩ - حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن

٤٨٤٦ - سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٨٥) أتم من هذا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي مطولاً (١٤٨).

ورواه الدارمي (١٣٦٢)، والنسائي في «الصغرى» (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٢، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذى (٣٦٧) من حديث ابن عمر، عن صحيب رضي الله عنهم، وقال الترمذى: حديث حسن، أما قوله بعد أسطر «وكلا الحديثين عندي صحيح»: فمراده: كلامها صواب، بدليل تمام كلامه، فانظره.

٤٨٤٧ - «فأخذ بيدي»: في النسخ: بيده؟ ولا معنى له، وأثبته كذلك اعتماداً على ما بعده وعلى رقم (٤٨٥٥).

أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سُلِّمَ عليك وأنت في الصلاة، فرُدْ.

٤٨٥٠ - ٤٨١٥ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ما كنتُ لأسلمَ على رجل وهو يصلى. زاد أبو معاوية: ولو سلم على لرددت عليه.

٤٨٥١ - حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو في الصلاة فليشرِّب يده.

٤٨٥٢ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حُديـر، عن أبي مجلـز: سئل عن الرجل يُسـلـمـ علىـهـ فيـ الصـلاـةـ؟ـ قالـ:ـ يـرـدـ بـشـقـ رـأـسـهـ الـأـيـمـنـ.

٤٨٥٣ - حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسـلـمـ علىـهـ فيـ الصـلاـةـ،ـ قالـ:ـ يـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ اـنـصـرـفـ،ـ فـإـذـاـ ذـهـبـ أـتـبـعـهـ بالـسـلـامـ.

٤٨٥٤ - حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم

٤٨٥٢ - «عليه في الصلاة»: في ع، ش: عليه وهو في الصلاة.

٤٨٥٣ - «إذا انصرف»: أي: إذا فرغ من الصلاة.

٤٨٥٤ - رواه البيهقي ٢: ٢٦٠ من طريق ابن سيرين، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، لكنه مندرج تحت مراسيله التي هي من أصح المرواسيل عندهم.

ورواه البيهقي من طريق أخرى موصولة: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن ابن مسعود، لكن قال: «تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي». وفي «التفريج» (٥٩٧١): «صدقون لهم»، فكأن البيهقي يشير إلى أن هذا من أوهامه.

عبد الله من الحبشة أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ، وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ.

٤٨٥٥ - حَدَثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، وَغَمَزَ يَدَهُ.

٤٨٥٦ - حَدَثَنَا وَكِيعُ قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ: لَا يَرْدُ السَّلَامَ حَتَّى يُصْلِيَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا تَبَعَهُ بِالسَّلَامِ.

٤٨٥٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَبَعَهُ بِالسَّلَامِ.

٤٨٥٨ - حَدَثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ

وَانْظُرْ مَا تَقْدِمْ بِرَقْمِ (٤٨٣٨، ٤٨٤٥).

٤٨٥٦ - «تَبَعَهُ بِالسَّلَامِ»: فِي مَ، تَ، شَ: أَتَبَعَهُ بِالسَّلَامِ.

٤٨٥٨ - «عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ»: فِي النُّسُخِ السَّبْعَةِ: عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ، وَفِي مَطْبُوعَةِ شِيخَنَا «عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَأَثْبَتُهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِ المُصنَّفِ: أَحْمَدُ ٤: ٢٦٣، وَفِيهِ: أَبُو الزَّبِيرِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «أَطْرَافِهِ» (٦٥١٧).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ حَمَادٌ، بِهِ: أَبُو يَعْلَى (١٦٣٠ = ١٦٣٤).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَمَارٍ: عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٥٨٧)، وَالنَّسَائِيِّ

ابن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه قال: فردَّ عليَّ السلام.

### ٢٩٩ - من كره أن يُشبك الأصابع في الصلاة في المسجد

٤٨٥٩ - حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن

(٥٤١)، والبزار (١٤١٦)، وأبو يعلى (١٦٣٩ = ١٦٤٣).

٤٨٥٩ - عبيد الله: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، مختلف فيه، فهو من قبيل من يحسن حديثه، وخصوصاً يعقوب بن شيبة ضعفه بما رواه عن القاسم بن محمد فقط، وليس هذا منها، أما عممه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: فهو كذلك من يحسن حديثه أيضاً، أما مولى أبي سعيد: فصاحباني، ولفظ رواية أحمد أصرح في الدلالة على صحيحته: «قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد...».

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، و٣: ٤٢ - ٤٣ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن، به، وذكر ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٦٦ (٤٨٢) هذا الحديث وعزاه إلى المصنف فقط وقال: «في إسناده ضعيف ومجهول».

قلت: يزيد بالضعف عبيد الله بن عبد الرحمن، ومقتضى ترجمته في «تهذيب التهذيب» ما قلته فيه: أنه مختلف فيه، فهو من يحسن حديثه، وإن قلنا بضعفه في شخص بما كان من حديثه عن القاسم بن محمد. وأما المجهول: فمراده به عممه عبيد الله بن عبد الله، والرجل ليس بمجهول، وإنما حكى فيه في «التهذيب» قول أحمد والشافعي: لا يعرف، وعن ابن القطان: مجهول الحال. أما أحمد: فنعم، قال عن يحيى بن عبيد الله: لا يعرف هو ولا أبوه، وأما الشافعي وابن القطان: فقاً ذلك في عبد الله بن موهب والد عبيد الله هذا، انظر «الأم» ٦: ١٨٨، و«بيان الوهم» ٣: ٥٤٦. ويبقى في الرجل قول ابن حبان: ثقة، في مقابل قول أحمد: لا يعرف، ومن عرف الرجل وحكم عليه كان قوله مقدماً على الآخر.

عمه، عن مولى أبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدّث نفسه، قال: فأوّلما إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُفْطِنَ، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «إذا صلّى أحدكم فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه، فإن التشبّيكة من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

٤٨٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد ابن خصيفة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشَبِّكَنَّ أصابعه».

٤٨٦١ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد

٤٨٦٠ - يزيد: منسوب إلى جده، فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والنكارة التي قالها الإمام أحمد في أحاديثه يريد بها التفرد، كما هو معلوم من اصطلاحه وأصطلاح غيره من المتقدمين، لذلك قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٩٨: «ثقة بلا خلاف».

وهذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل سعيد معروفة بالصحة العالية، ولا يصح تضييف أحاديث ابن عجلان بالكلمة المجملة التي قالها فيه الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦)، كما نبهت إليه فيما تقدم برقم (١٥١١).

٤٨٦١ - كعب المذكور في الحديث هو كعب بن عجرة رضي الله عنه، وله عنه طرق، ورواه أيضاً أبو هريرة.

فحديث كعب: رواه عنه أبو ثمامة القمّاتا - ويقال له: الحناظ، والبرّي، والكل

ابن أبي سعيد، عن أبي ثمامنة القمّاح قال: لقيت كعباً وأنا بالبَلَاط قد  
٧٦:٢ أدخلت بعض أصابعِي في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: نهينا

صحيح، لكن تحرّف في مطبوعة «سنن» البهيفي ٣: ٢٣٠ إلى البزي -

ورواه عنه أيضاً سعيد المقبرى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

فرواية أبي ثمامنة ضعيفة به، لقول الدارقطنى فيه: «لا يعرف، متزوك»، وإن وثقه  
ابن حبان، فجرح الدارقطنى مقدم عند التعارض.

وقد رواها أحمد ٤: ٢٤١، والدارمي (١٤٠٤)، وأبو داود (٥٦٣)، وابن خزيمة  
(٤٤١) بطيقته المؤذنة بضعف الحديث عنده، وابن حبان (٢٠٣٦)، وآخرون.

ورواية المقبرى عنه: رواها عبد الرزاق (٣٣٣٤) عن الثوري، وابن ماجه (٩٦٧)  
عن أبي بكر بن عياش، كلامها عن ابن عجلان، عنه، وأشار إليها البهيفي ٣: ٢٣٠،  
والحديث عند الترمذى أيضاً (٣٨٦) لكن: عن المقبرى، عن رجل، عن كعب،  
ووُصِّفَ في رواية أحمد ٤: ٢٤٢ بأنه بعض بنى كعب بن عجرة. وفي رواية لأحمد -  
الموضع نفسه - بين سعيد وكعب ثلاثة رجال، قال سعيد: عن رجل من بنى سالم،  
عن أبيه، عن جده، عن كعب!

وابن عجلان - هنا - ثقة، والمقبرى كذلك، ونسِّلُ باختلاطه، لكن قال الذهبي  
في «تاريخ الإسلام» ٨: ١١٧: «ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتاج به  
مطلقاً أرباب الصلاح»، وزاد في «السير» ٥: ٢١٧: «وكل ذلك لا يوجد له شيء  
منكر»، وقال في «الميزان» ٢ (٣١٨٧): «ما أحسب أحداً أخذ عنه في الاختلاط».

وحكى السخاوي في ترجمة المقبرى في «التحفة اللطيفة» ٢: ١٥٥ عن بعضهم  
أنه قال: «كانه لم يرو فيها - في سنوات اختلاطه - شيئاً، أو تميّز، وإنما احتاج به  
الأئمة الستة». وانظر لزاماً قول ابن عدي فيه في آخر ترجمته من «الكامل» ٣: ١٢٢٨.

ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه: رواها ابن حبان (٢١٥٠)، بයاستاد صحيح،  
والبهيفي ٣: ٢٣٠ - ٢٣١ وقال: «هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي

أن نُشِّبَكَ بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلتُ له: يرحمك الله تراني في صلاة؟! فقال: من توْضأَ فعمد إلى المسجد، فهو في صلاة.

٤٨٦٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عيّاش قال: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع. يعني: في الصلاة.

حفظه، ولم أجده في ما رواه من ذلك بعد متابعاً. والله أعلم». قلت: متابعه عند ابن حبان: محمد بن معدان الحراني، وهو ثقة مترجم في «التهذيب».

فهذا الطريقان صحيحان، وهما أصح طرق حديث كعب، وفي الطريق الأخرى لرواية سعيد المقبري التي عند عبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي، وطرق سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة: اختلاف واضطراب كثير. انظر البيهقي، و«تحفة الأشراف» (١١١١٩).

وأما رواية أبي هريرة: فصنيع ابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم ٢٠٦: يشير إلى ترجيحهما روایته على روایة كعب، ذلك أنهما صدرًا الباب بها، فقد أخرجاه من طريق عبد الوارث بن سعيد التتوري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما - ثم إن ابن خزيمة كرره (٤٤٧) وختم به الباب -.

ثم أخرجاه من طريق الإمام أحمد، ولم أرها في «المسنن» ولا «أطراfe» لابن حجر، مع علمي أنه لا يلزم أن تكون في «المسنن».

وساق ابن خزيمة طرفة إلى كعب التي أشرت إليها قبل أسطر (٤٤١ - ٤٤٥)، على طريقتها التي يرمز بها إلى ضعف الإسناد، وهي: أنه يعلق الإسناد أولاً من أئمائه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيذكر الإسناد من أوله إلى حيث علقه، وحرج على من أراد نقل هذا الحديث من كتابه أن ينقله على غير هذا الوجه، كما بينت هذا في المقدمة بوضوح ص ١٢١.

٤٨٦٣ - حدثنا الفضل بن دكين، عن مُحِلٌّ، عن إبراهيم: أنه كره أن يشبك أصابعه في الصلاة.

### ٣٠٠ - من رخص في ذلك

٤٨٦٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع قال:رأيت ابن عمر يُشبك بين أصابعه في الصلاة.

٤٨٦٥ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن: أنه كان يُشبك بين أصابعه في المسجد.

٤٨٦٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية قال:رأيت سالم بن عبد الله يُشبك بين أصابعه في الصلاة.

### ٣٠١ - الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر

٤٨٦٧ - حدثنا شريك، عن جابر، عن الحكم، عن عليٍ قال: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قال: يستغفرُ الله.

٤٨٦٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، فلا سهو عليه.

٤٨٦٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وغيره: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٧٠ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن عليٍ ٤٨٣٥

وعامر وعطاء قالوا: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٧١ - حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة؟ قال: يسجد سجدة السهو.

\* ٣٠٢ - ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً

٧٧ : ٢

٤٨٧٢ - حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدة السهو.

٤٨٧٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعيد.

٤٨٧٤ - حدثنا أبوأسامة، عن سفيان، عن حماد قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

٣٠٣ - في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

٤٨٧٥ - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، سمع أبا

٤٨٤٠

\* - سيكرر المصنف هذا الباب - عدا الأثر الأخير - في كتاب الصلاة باب رقم (٨٠٧).

٤٨٧٦ - سيكرره المصنف برقم (٨٨٥٧).

٤٨٧٣ - سيكرره المصنف ثانية برقم (٨٨٥٦).

٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦ - هذا حديث اختلف الرواة فيه على عمرو بن دينار، فرووه عنه موقوفاً، كما هنا، ورواه آخرون مرفوعاً، تجد طرقيهم عند مسلم ١ : ٤٩٣ (٦٣)،

هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأبي داود (١٢٦٠)، والترمذى (٤٢١) وقال: حسن، والنسائى (٩٣٧)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٣)، كلهم من طرق إلى عمرو بن دينار، به، مرفوعاً.

وروى من طرق أخرى عن عمرو بن دينار موقوفاً، منها هذان الطريقان اللذان ذكرهما المصنف، وغيرهما عند عبد الرزاق (٣٩٨٧).

وقد صرَّح الترمذى في «سننه» وفي «علله الكبير» ١: ٢٦٣ بترجيح الرفع، وصرَّح أبو زرعة بترجح الوقف، كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠٣)، ومثله الطحاوى في «شرح المعانى» ١: ٣٧٢ قال: «إن ذلك الحديث أصله عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وهو ما فهمه العلامة الكشميرى من اقتصار المصنف على إخراجه موقوفاً من وجهين أنه يرجُح وقفه. انظر «معارف السنن» لتلميذه البتوري ٤: ٧٦.

وترجح الوقف هو مقتضى صنيع: البخارى فإنه بوَّبَ بهذا اللفظ فقال ٢: ١٤٨ الباب ٣٨ من كتاب الأذان: «باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده، ولم يعلّقه، وهذه إشارة كافية من الإمام البخارى.

أما مسلم فإنه ساق الأسانيد التي فيها الرفع، ثم ختمها برواية حماد بن زيد، وفي آخرها: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدَثني ولم يرفعه»، وفي هذا إشارة - لا تصريح - إلى أن عمراً رجع عن رفعه واستقر على روایته موقوفاً، والله أعلم، نعم، هذا ذهاب من الإمام مسلم إلى ترجيحه الرفع، حسب طريقة في عرض أحاديث الباب: إذا كان الاختلاف في أمر إسنادي قدَّم الصحيح عنده، كما بيته في المقدمة ص ١٠١.

٤٨٧٦ - حدثنا ابن علية، عن أبوب، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٤٨٧٧ - حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن سعيد بن جبير: أنه رأى رجلاً يصلِّي عند إقامة العصر، قال: يَسْرُكَ أن يقال: صلى ابن فلانة ستاً؟ قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

٤٨٧٨ - حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

٤٨٧٩ - حدثنا عمر بن أبوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: إذا كبر المؤذن بالإقامة، فلا تصليُّن شيئاً حتى تصليَ المكتوبة.

٤٨٨٠ - حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن أبي فروة، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلِّي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهَرَ وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة.

٤٨٧٦ - رواه مسلم أيضاً آخر طرق حديث أبي هريرة ١ : ٤٩٣ (قبل ٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن أبوب، به مرفوعاً، وقال: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدّثني به ولم يرفعه». وأشار الترمذى أيضاً إلى رواية حماد هذه، ورجح الرفع، كما تقدم. وتقديم مسلم للطرق المروفة على هذه الطرق الموقوفة يشير إلى ترجيح الرفع أيضاً، وكذلك اقتصار باقي أصحاب السنن عليها.

٤٨٨١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء ٧٨:٢

قال: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة، فلا ترکع.

٤ - الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلّي

٤٨٨٢ - حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: أنه قال في الرجل  
يصلّي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده، ثم تقام الصلاة، قال:  
يصلّي معهم، ولا يعتدُ بها.

٤٨٨٣ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سِيَارٌ والمغيرة، عن الشعبي.  
وأخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن. وَحَجَاجٌ، عن عطاء. وَشَبَّةٌ، عن  
الحكم قالوا: يسلّم ثم يدخل مع الإمام في صلاته.

٤٨٨٤ - حدثنا أبوأسامة، عن مسمر قال: أظنه عن عتبة بن قيس،  
عن عبد الله بن عتبة قال: يقطعُها ثم يدخل معهم.

٤٨٨٥ - حدثنا أبوأسامة، عن مسمر قال: سمعت حماداً يقول: ٤٨٥٠  
أحبُ إلَيَّ أن يتكلم ويدخلَ معهم في الصلاة.

٤٨٨٦ - حدثنا عليُّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال:  
سمعت الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فَجِئْتُهُ الإقامة  
قطعها، وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة.

٤٨٨١ - سيكرره بأتم مما هنا برقم (٤٨٩٥).

٣٠٥ - من قال : يتّمُّ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقى تطوعاً

٤٨٨٧ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم : في الرجل يأتي المسجد فَيُرِي أنهم صلوا ، فافتراض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فأُقيمت الصلاة ، قال : يدخل مع الإمام في صلاته ، فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم ، ثم يجعل الركعتين **الأُخْرَيَيْن** مع الإمام تطوعاً .

٤٨٨٨ - حدثنا هشيم ، عن شعبة ، عن حماد : أنه قال كما قال

إبراهيم .

٣٠٦ - الرجل يكون قائماً يصلى ، فيسمع الإقامة وقت صلَّى ٧٩ : ٢

٤٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : إذا كان الرجل قائماً يصلى فسمع الإقامة فليقطع . وقال إبراهيم : يضيق إليها أخرى ولا يقطع .

٤٨٩٠ - حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كان يقول : إن بقي عليك من صلاتك شيءٌ فائِتِمْهُ . وكان سعيد بن جبير يقول : اقطعها .

٤٨٩١ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم قال : إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأُقيمت الصلاة فائِمَّ .

---

٤٨٨٧ - «ثم يسلِّم» : هكذا في النسخ ، والمعنى واضح .

٤٨٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير<sup>قال</sup>: حدثنا أبو إسحاق  
قال: كنت إلى جنب عبد الله بن مَعْقِل وهو يصلّي ويقرأ في سورة النور،  
فأقام المؤذن فركع وسجد، وجلس فتشهد، ثم قام مع الإمام فأخذ من  
حيث انتهى.

٤٨٩٣ - حدثنا ابن آدم، عن إسرائيل، عن بيان قال: كان قيس بن  
أبي حازم يؤمّنا، فأقام المؤذن الصلاة وقد صلّى ركعة قال: فتركها ثم تقدم  
فصلّى بنا.

٤٨٩٤ - حدثنا عمر بن أبوبكر، عن جعفر، عن ميمون قال: إن كبرت  
بالصلاحة تطوعاً قبل أن يكبر بالإقامة، فصلّى ركعتين.

٤٨٩٥ - حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال:  
إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا ترکع، إلا أن تكون على وتر  
فتشفعَ.

### ٣٠٧ - الصلاة في الكنائس والبيع

٤٨٩٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كُتب إلى

٤٨٩٢ - «عبد الله بن مَعْقِل»: تابعي كوفي، وأبو إسحاق السباعي يروي عنه،  
وفي ن، ع، ش: عبد الله بن مَعْقِل، وهو الصحابي البصري، ولم تذكر لأبي إسحاق  
رواية عنه.

٤٨٩٥ - تقدم مختصرًا برقم (٤٨٨١).

٤٨٩٦ - حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزنني، وكانت وفاته سنة

عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظفَ ولا أجود من بِيْعَة؟ فكتب: انضَحُوها بماء وسِدْرٍ وصلَّوا فيها.

٤٨٩٧ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وعن يونس، عن الحسن. وعن حصين، عن الشعبي: أنهم قالوا: لا بأس بالصلاحة في البيع.

٤٨٩٨ - حدثنا حفص بن غياث، عن حاجاج قال: سألتُ عطاءً عن الصلاة في الكنائس والبيع؟ فلم ير بها بأساً.

٤٨٩٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وعن جابر، عن الشعبي قالا: لا بأس بالصلاحة في الكنيسة والبِيْعَة.

٤٩٠٠ - حدثنا غدر، عن أشعث، عن محمد قال: لا بأس بالصلاحة في الكنيسة.

٤٩٠١ - حدثنا محمد بن أبي عديٌّ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه، وأن محمداً لم ير به بأساً.

٤٩٠٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَمَ، عن ابن

١٠٦، أو ١٠٨، وذكروا له رواية عن ابن عمر وابن عباس، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» ٤: ٣ هذا الأثر عن «المصنف» بلفظ: «كُتب إلى عمر»، فأثبته كذلك، مع أن الذي في النسخ: كتبتُ، ولا يصح، وأكَّد العيني رحمة الله أن هذا منقطع بين بكر وعمر بن الخطاب بقوله: «وأثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: لما قدم عمر الشام..»، وهو عند عبد الرزاق (١٦١٠).

عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

٤٩٠٣ - حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُ الناس فوق كنيسة والناسُ أسفلَ منه.

٤٩٠٤ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُ الناس في كنيسة بالشام.

٤٩٠٥ - حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهدناه فضلَ ظهوره، فدعا بماءٍ فتوضاً ثم تمضمض، ثم جعله لنا في إداوة فقال: «أخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بالماء، واتخذوها مسجداً».

٤٩٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو فضالة قال: حدثنا أزهر الحرازي: أن أباً موسى صلَّى في كنيسة في دمشق يقال لها: كنيسة يُوحنا.

---

٤٩٠٥ - إسناد المصنف حسن، وقد رواه بمثل إسناده: ابن سعد ٥: ٥٥٢، والنسائي (٧٨٠)، وابن حبان (١١٢٣، ١٦٠٢) مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٣ من طريق محمد بن جابر الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، به، وعبد الله هذا يروي عن طلق مباشرة، ويروي عنه بواسطة ابنه قيس، كما في ترجمته عند المزي، والضعف الذي في محمد بن جابر الحنفي راويه عن عبد الله بن بدر يتقوئ بمتابعة ملازم بن عمرو شيخ المصنف هنا.

٤٩٠٨ - في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

٤٩٠٧ - حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في صلاة المكتوبة إلا من علة، ولم يرَ به في التطوع بأساً.

٤٩٠٨ ٤١٢ - حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع رجليه إلا من علة.

٤٩٠٩ - حدثنا جرير<sup>ر</sup>، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة، ويُسند إلى جدار إلا من علة.

٤٩١٠ ٤٨٧٥ - حدثنا جرير<sup>ر</sup>، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد قال: ينقص من أجره بقدر ذلك.

٤٩١١ - حدثنا معتمر<sup>ر</sup>، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد: في الرجل يصلي فيتوكاً على الحائط قال: ينقص من صلاته بقدر ذلك.

٤٩١٢ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا يأس أن يعتمد على الحائط.

٤٩١٣ - حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

---

٤٩٠٧ - سيلتي من وجه آخر أتم منه برقم (٤٩١٣).

يعتمد الرجل على شيء في الفرضية إلا من علة، وكان لا يرى به أساساً في التطوع. وكان ابن سيرين يكرهه في الفرضية والتطوع.

٣٠٩ - الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلّي قبل خروجه

٤٩١٤ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المطعم بن

٤٩١٤ - هذا الحديث مرسل أو معرض، وإسناده حسن.

وقد رواه الخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرق» ٢: ٤٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخي المصنف في «مسائله» (٢٨) - ومن طريقه ابن عساكر ٥٨: ٣٥٥ - ٣٥٦ - عن مليح بن وكيع بن الجراح، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن المطعم، به، وهذا إسناد حسن مسلسل بالسماع.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٠٠) بترقيم شرحه «فيض القدير»، وعزاه إلى المصنف، فقال شارحه: «فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي في الضعفاء».

قلت: نعم، محمد هذا ابن أخي المصنف، وقد تكلّم فيه، لكنه ليس في سند الحديث الذي رواه عمّه هنا، إنما رواه هو في «مسائله» كما قدّمه، وقد نقل الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٤٦٥ كلام المناوي وأبدى توقفاً فيه، وهذا توضيحه.

وعلى حاشية ت عند قوله «عن المطعم بن المقدام» بخط العلامة الزبيدي نفسه رحمه الله: «قلت: هو صناعي شامي، تابعي جليل، روى عن الحسن ومجاهد، ووثقه ابن معين، وروى له أبو داود والنسائي مرسل». وكأنه يريد التنبيه إلى ما حصل للإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» - أذكار المسافر - من تحريف اسم هذا الرجل ووصفه من: المطعم الصناعي، إلى: المقطم الصحابي. انظر ترجمة المقطم في

المقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما خَلَفَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ سَفَرًا».

٤٩١٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا خرجت فصل ركعتين. ٤٨٨٠

٤٩١٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصل.

٤٩١٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى - حين أراد أن يخرج إلى باجميرا - في الحجرة ضحى ركعتين، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد.

«الإصابة» - القسم الرابع -، وترجمة المطعم من «تهذيب التهذيب»، و«شرح الأذكار» ٥: ١٠٥، و«شرح الإحياء»، وانظره فيه فوائد أخرى.

قلت: ومن شواهد حديث المطعم، من حيث الجملة: ما رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٩) عن ابن مسعود: أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تجارة إلى البحرين فقال له: «صل ركعتين»، وإسناده حسن، فيه عبد الله بن سفيان الليثي المدني ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٣١٤)، ونقل عن أبيه قوله فيه: ليس به بأس.

٤٩١٦ - ستأتي مطولاً برقم (١١٩١٥).

٤٩١٧ - «باجميرًا»: الضبط من خ، ومثله في «معجم البلدان» ١: ٣٧٣، وهو موضع دون تكريت من أرض الموصل.

٣١٠ - من قال : إذا قدمت من سفر فصل ركعتين

٨٢ : ٢

٤٩١٨ - حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب، عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: «يا جابر هل صلبت؟» قلت: لا، قال: «فصل ركعتين».

٤٩١٩ - حدثنا وكيع، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين.

٤٩٢٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا قدمت فصل ركعتين.

٤٩٢١ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مِعْوَل، عن مقاتل بن بشير العِجْلِي، عن رجل يقال له: موسى: أن ابن عباس قدم من سفر، فصلَ في بيته ركعتين على طِنفَسَة.

٤٩١٨ - أسامة بن زيد: هو الليثي، وفي ضبطه وضبط شيخه معاذ بعض أوهام. فإسناد المصنف حسن من أجلهما.

وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل في قصة جَمَّله، وشراء النبي صلى الله عليه وسلم له، وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة من «صحيحة» - ٢٦ موضعًا - أولها (٤٤٣)، وكذلك مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وغيرهما.

وأكثر الروايات تشير إلى أن هاتين الركعتين ركعتا تحيَّة المسجد، لا القدوم من السفر. أما حديث كعب بن مالك الآتي فواضح أنه كما بوب المصنف، والنبووي في «صحيحة» مسلم: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

٤٩٢٢ - حدثنا أبوأسامة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدّم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين.

### ٣١١ - في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها

٤٩٢٣ - حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس بأصحابه، فلم يُوقظهم مع تَعرِيسِهِمْ إِلَّا الشَّمْسُ، فقام فأمر المؤذن فأذن، وأقام ثم صلى، فقال مسروق: ما أحب أن لنا الدُّنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس.

٤٩٢٤ - هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك الطويل.  
وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسند» (٤٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ٦ : ٣٨٦، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم ١ : ٤٩٦ (٧٤)، وأبو داود ٣ : ٣٥١ (٣٦ تعليقاً)، والنسائي (٨٧٧٥)، والدارمي (١٥٢٠).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، ورواوه كذلك مسلم مطولاً ٤ : ٢١٢٠ (٥٣)، وأبو داود (٢٧٦٧)، والنسائي (٨٧٧٦)، كلاهما مختصرأً، ومحل الشاهد مذكور عندهم جميعاً. وله طرق أخرى عن الزهري.

٤٩٢٥ - هذا مرسل، وابن فضيل: كوفي، وكان يزيد قد تغَيَّرَ وتلقن بعد دخوله الكوفة.

وانظر الحديث التالي.

٤٩٢٤ - حدثنا عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلًا.

٤٩٢٥ - حدثنا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ ٤٨٩٠  
ابن يسّار قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ مَا ٨٣: ٢  
جَازَ الْوَادِيِّ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْلَّاْ فَأَذْنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ.

٤٩٢٤ - في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أنه صدوق في  
نفسه، لكنه تغيّر وتلقن، ويبدو من كلام بعض الأئمة أن تغيرة كان خفيفاً قليلاً.  
وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٣٧١ = ٢٣٧٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٥)، والأوسط  
٥٥٥٢). وأفاد أن مسروقاً لم يرو عن ابن عباس غيره. ومثل هذا قاله البزار - «كشف  
الأستار» (٣٩٨) ...

ورواه أحمد ١: ٢٥٩ عن عَبِيدَةَ، عَنْ يَزِيدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ.  
وقد ذكر البزار - «كشف الأستار» (عقب ٣٩٨) - هذا الإسناد، فعلقه على عَبِيدَةَ  
ابن حميد، ثم وصله وقال: «حدثنا به السري بن عاصم، عن عَبِيدَةَ بْنَ حَمِيدًا»، ففي  
هذا - التعليق ثم الوصل - إشارة إلى ضعف إسناده، لأن السري بن عاصم متهم  
بسقة الحديث، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨٩)، وانظر آخر المقدمة ص ١٢٣.

لكن ساق البزار نحوه بإسناد آخر إلى ابن عباس: محمد بن مرزوق بن بكير  
الباهلي، عن حَرَمَيَّ بْنَ حَفْصٍ، عَنْ صَدِيقَةَ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادَةَ بْنَ نَشِيطَ، عَنْ  
ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

٤٩٢٥ - عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ تَابِعِيْ كَبِيرٌ تَوْفَيْ قَبْلَ الْمَتَّهِ، فَحَدَّيْهُ مَرْسُلٌ، وَإِسْنَادٌ  
صَحِيحٌ، وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ، تَنْظَرُ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ١: ٢٨١، ٢: ١٥٧.

٤٩٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال:  
يجزىء الرجل أن يقضى الصلوات بإقامة واحدة.

٤٩٢٧ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن  
القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سرينا ذات ليلة  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلنا: يا رسول الله لو  
أنمسستنا الأرضَ فنمنا ورَعَتْ ركبنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال:  
قلتُ: أنا، قال: فغلبني عيني، فلم يُوقظنا إلا وقت طلعت الشمس،  
ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا، قال: فأمر  
بلاً فأذن وأقام، فصلى بنا.

٤٩٢٧ - «إلا وقت طلعت الشمس»: في ن، ع، ش: وقد طلعت الشمس.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٩٨٩ = ٥٠١٠)، وعنه ابن حبان  
(١٥٨٠).

ويمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ١: ٤٥٠، والبزار - كما في «كشف  
الأستار» (٣٩٩) -

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٣٤٩) من طريق أسباط، عن سماك، به.

وعبد الرحمن - والد القاسم - هو ابن عبد الله بن مسعود، وسماعه ثابت من أبيه  
من حيث الجملة.

والحارس في هذه الرواية هو ابن مسعود، بخلاف الرواية السابقة رقم (٤٧٧١)  
- وغيرها - فالحارس لهم كان بلاً، وانظر التعليق عليه.

\* ٣١٢ - في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً

٤٩٢٨ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأساً.

٤٩٢٩ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٤٩٣٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسْير بن عمرو: أنه كان لا يرى بأساً بعدد الآي في الصلاة.

٤٩٣١ - حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام: أن أباه كان يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٢ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٣ - حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت طاوساً ونافعاً يعدان الآيَ في الصلاة.

٤٩٣٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه

\* - «في عدد الآي»: يزيد: في عدُّ الآي، وهكذا يقال في الآثار الآتية، وهذا على مذهب الزجاج، في استعماله بالمعنى المصدري، حكاه عنه في «المصباح المنير».

٤٩٣٥ - «يسير»: تصحف في م إلى: بشير. وهو يُسَيْر بن عمرو، ويقال فيه: أسيير، صحابي صغير له رؤية.

كان يعدُّ الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٣٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا  
بأس بعدَ الآي في الصلاة.

٤٩٣٦ - حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق، عن  
سعيد بن جبير: أنه كان يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: رأيتُ  
أبا عبد الرحمن يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيتُ ابن  
أبي مُلِيكَة يعدُّ الآي في الصلاة، فقلتُ له؟ فقال: إنه أحفظ.

٤٩٣٩ - حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال:  
رأيتُ طاووساً والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدانِ الآي في الصلاة.

٤٩٤٠ - حدثنا أبو أيوب القرئي قال: رأيت عمران بن حدير يعدَّ  
الآي في الصلاة، وذكر: أن أبا مجلزٍ كان لا يرى بذلك بأساً.

٤٩٤١ - حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يعدَّ  
الآي في الصلاة إذا خاف النسيان.

---

٤٩٤٠ - أبو أيوب القرئي: لم أقف له على ترجمة أو ذكر، وهكذا ضبط  
الصنعاني هذا الرسم، وقال: نسبة إلى بطون من قبائل شتنى.

٤٩٤٢ - حدثنا وكيع، عن ربيع قال: رأيتُ ابن سيرين يعدُّ الآي في العصر.

٤٩٤٣ - حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: لا بأس بعدَ الآي في الفريضة.

٤٩٤٤ - حدثنا يحيى بن بشير الجزريُّ، عن ابن جرير، عن عطاءٍ قال: لا بأس بعدَ الآي في الصلاة.

٤٩٤٥ - حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: رأيتُ ابن أبي مُلِيكَةَ يُعدُّ الآي في الصلاة، قال: وقال يحيى بن عبد الله بن صيفي: هو رأس العبادة.

### ٣١٣ - من كرهه

٤٩٤٦ - حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبد العزيز: تَعْدُّ الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل، قال: وأنا أيضاً ما أفعل.

### ٣١٤ - في النوم في المسجد

٤٩٤٧ - حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن قال: سألتُ سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: كيف تسألون عن

٤٩٤٤ - يحيى بن بشير الجزري: لم أقف له على ترجمة أيضاً، لكن لعله يحيى بن بشير الكندي المذكور عند ابن ماقولا ١: ٢٩٣.

هذا، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه؟! .

٤٩٤٨ - حدثنا الثقفيُّ، عن يونس قال: رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.

٤٩٤٩ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان له مسجدٌ يصلِّي فيه، وينام فيه.

٤٩٥٠ - حدثنا أبوأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا - ونحن شبابٌ - نَبَيْتُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، وتَقَبَّلَ.

٤٩٥١ - حدثنا جرير، عن يزيد، عن عطاءٍ قال: قال رجلٌ لابن عباس: إني نمتُ في المسجد الحرام فاحتلتُ، فقال: أما أن تتحذَّه مَبِيتاً أو مَقِيلاً فلا، وأما أن تنام تستريحَ، أو تنتظِّرَ حاجةً فلا بأس.

٤٩٥٢ - هذا طرف من الحديث الطويل المعروف في مناقب ابن عمر رضي الله عنهما. وقد رواه هكذا أحمد ٢: ١٢ ، وابن ماجه (٧٥١)، من طريق عبيد الله، به. ورواه الترمذى (٣٢١) بلفظه من طريق آخر عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

وأصل الحديث بطوله وباختصار أيضاً عند البخارى في مواضع، أولها (٤٤٠)، ومسلم ٤: ١٩٢٧ (١٤٠)، وغيرهما، في مبيته بالمسجد وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل». وفي كثير من ألفاظه حكاية النوم في المسجد بلفظ الإفراد.

٤٩٥٢ - حدثنا أسباط بن محمد، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاحد: أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٤٩٥٣ - حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد؟ قال: بل أحبه.

٤٩٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.

٤٩٥٥ - حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابل قال: رأني سعيد بن جبير وأنا نائم في الحِجْر فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟.

٤٩٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يَعْسُن في المسجد ليلاً، فلا يدع سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلي.

٤٩٥٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد قال: كنت أنام في المسجد الحرام، فاحتلتم في الليلة مراراً، فسألت عطاء؟ فقال: نَمْ وإن

٤٩٥٢ - «أسباط بن محمد»: تحرف في ت إلى: أسباط، عن محمد.

٤٩٥٦ - «فلا يدع سواداً»: زاد في ش: فلا يدع سواداً في المسجد.

و«أبي عمرو»: هكذا أرجع صوابه، فإن أبو عمرو - واسمها سعد بن إياس - هو الذي يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد، وفي النسخ: عن عمرو.

احتلّمتَ عشر مرات.

٤٩٥٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن المغيرة بن حكيم، عن سعيد بن المسيب: أنه سُئل عن النوم في المسجد؟ فقال: أين كان أهل الصفة؟ يعني: ينامون فيه.

٤٩٥٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح قال: نمتُ في المسجد الحرام فاحتلّمتُ فيه، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: اذهب فاغتسلْ. يعني: ولم ينفعه.

### ٣١٥ - في الرجل يصلّي مع الرجل يُقيمه عن يمينه

٤٩٦٠ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ ذاتَ لِيلَةٍ عِنْدَ مِيمُونَةَ بَنْتَ الْحَارِثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ بِذُؤَابَةٍ كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

---

٤٩٦٠ - رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢١٥، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).

ورواه البخاري في مواضع كثيرة، أولها (١١٧) وفيه محل الشاهد، والنسائي (١٣٤١) من طرق إلى سعيد بن جبير، به.

وروى من وجوه أخرى كثيرة، جُلُّها عن كُرِيب، عن ابن عباس عند مسلم ١: ٥٢٥ - ١٨١ (١٩٣ - ١٩٣)، وغيره.

٤٩٦١ - حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شُرحبيل، عن جابر قال: صلیت مع النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقامني عن يمينه.

٤٩٦١ - رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١ : ٤٥٨ (بعد ٢٦٩)، وكذا النسائي (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦).

ورواه أحمد ٣ : ١٩٤ - ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسيائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٩٧٥) من طريق شعبة، به.

والحديث طرف من حديث لأنس مشهور، فيه زيارةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم في بيتهما وصلاحته بهم على حصير قد اسودَ من طول ما لُبس. وتقدم من وجه آخر برق (٤٠٥١)، وسيأتي برقم (٤٩٨٤) عن الطيالسي، عن شعبة، به.

٤٩٦٢ - رواه أحمد ٣ : ٣٢٦، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق شُرحبيل، به.

قلت: وشُرحبيل بن سعد هذا: متكلّم فيه كثيراً مع توثيق بعضهم له، بل أثّهم، ووصفه ابن سعد ٥ : ٣١٠ بالاختلاط، فيستغرب قول الحافظ فيه في «التقريب» (٢٧٦٤): «صدق اختلط بأخرّة».

وهذه الجملة جاءت ضمن حديث جابر الذي رواه مسلم في آخر «صحيحة» بطوله تماماً ٤ : ٢٣٠٥ (٣٠١٠)، وبوَّب عليه النووي ٤ : ٢٣٠١: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَرَ، وأبو داود (٦٣٤)، وروى بعضه ابن حبان (٢١٩٧) وغيره.

٤٩٦٣ - حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يُصلِّي، فقمتُ عن شماليه، فجعلني عن يمينه.

٤٩٦٤ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: صلَّيتُ معه فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٥ - حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قام رجلٌ يُصلِّي عن يساره، فحوله عن يمينه.

٤٩٦٦ - حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عباس إذا صلَّى معه رجلٌ، أقامه عن يمينه. ٤٩٣٠

٤٩٦٧ - حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلتُ مع مكحول مسجدَ دمشق وقد صلَّى أهلهُ، فأقامني عن يمينه فصلَّيتُ بصلاته.

٤٩٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُقيمه عن يمينه.

٤٩٦٩ - حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن الشعبي: أنه كان إذا قام معه رجل، أقامه عن يمينه. ٨٧ : ٢

٤٩٧٠ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام قال: جئتُ إلى عروة وهو يُصلِّي، فأقامني عن يمينه.

٤٩٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألتُ عنه سعيد ابن المسيب، فقال: يُقيمه عن يساره.

### ٣١٦ - ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام

٤٩٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل، عن هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقة والأسود على عبد الله فأذن لهما، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

٤٩٧٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقة والأسود، عن عبد الله، رفعه، مثله.

٤٩٧٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان.

٤٩٧٥ - حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

٤٩٧٢ - انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وهناك تخرجه، وأزيد: رواه أبو داود (٦١٣) مختصرًا، والنسائي (٨٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى هذه الجملة من حديث ابن مسعود مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أحمد ١: ٣٧٩، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

٤٩٧٣ - عباد بن العوام أوثق من محمد بن فضيل، فتقدم روايته المرفوعة على تلك الموقفة.

٤٩٧٥ - جاء بعد هذا الأثر في طبعة شيخنا الأعظمي ما نصه:

كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.

٤٩٤٠ ٤٩٧٦ - حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى معه الرجالان خلفهما خلفه.

٤٩٧٧ ٤٩٧٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٨ ٤٩٧٦ - حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: إذا كان القوم ثلاثة سوى الإمام، تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٩ ٤٩٧٩ - حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود قال: صليت أنا ورجل مع مجاهد، فأقام أحدنا عن يمينه، والأخر عن يساره، وقال: هكذا يصنع الثلاثة.

٤٩٨٠ ٤٩٨٠ ٨٨:٢ - حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيت عمر وهو يصلى بالهاجرة، فقامت عن شماله فجعلني عن يمينه،

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.

وليس في شيء من نسخنا، ومع ذلك فقد آثرت ذكره تعليقاً والتنبيه إليه، ويلاحظ أنه مركب من متن الذي قبله، وإسناد الذي بعده، وهذا غريب، فإنه خلاف الذي يحصل دائماً في تداخل الأخبار.

٤٩٨٠ ٤٩٨٢ - سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٤٩٨٢).

و«يرفأ»: هو خادم سيدنا عمر رضي الله عنه.

فجاء يرْفَأُ فتأخرنا فصِرنا اثنين خلفه.

٤٩٤٥ - ٤٩٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا كانوا ثلاثة، تقدمهم أحدُهم وصلى اثنان خلفه.

٤٩٨٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلني فجعلني عن يمينه، فجاء يرفاً فجعلنا خلفه.

٤٩٨٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا نصیر بن أبي الأشعث، عن حماد ابن خوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدُهم.

### ٣١٧ - إذا كان الإمام ورجلٌ وأمراةٌ، كيف يصنعون؟

٤٩٨٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وأمراة من أهله، فجعل أنساً عن يمينه، والمرأة خلفه.

٤٩٨٤ - تقدم الحديث من رواية غندر، عن شعبة برقم (٤٩٦١)، وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١). والزيادة المذكورة هنا هي عند أكثر من تقدم تخریج الحديث عنه.

وهو في «مسند» الطيالسي (٢٠٢٧) من روایته عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، مطولاً.

٤٩٨٥ - حدثنا هشيم، عن حميد، عن ثابت قال: صلیتُ مع أنس فقمتُ عن يمينه، وقامت أمُ ولده خلفنا.

٤٩٨٦ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام قال: جئت إلى عروة وهو يصلى وخلفه امرأة، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه. ٤٩٥٠

٤٩٨٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إذا كان الإمام معه رجلٌ واحدٌ وامرأة، فليقوموا متواترين.

### ٣١٨ - المرأة تؤم النساء

٤٩٨٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهْنِيِّ، عن امرأة من قومها اسمها حُجَّيرة قالت: أمتنا أم سلمة قائمةٌ وسطَ النساء.

٤٩٨٩ - حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن: أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء: تقوم معهن في صفهن.

٤٩٩٠ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في الفريضة.

٤٩٩١ - حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء: تقوم معهن في الصف.

٤٩٩٢ - حدثنا هشيم<sup>قال</sup>: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومغيرة<sup>،</sup> عن إبراهيم. وحصين، عن الشعبي <sup>قال</sup>: تؤمُّ المرأةُ النساءَ في صلاة رمضان: تقوم معهن في صفحهنَّ.

٤٩٩٣ - حدثنا ابن نمير، عن حُرِيَثٍ، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: لا بأس أن تؤمُّ المرأةُ النساء: تقوم معهن في الصف.

### ٣١٩ - من كره أن تؤم المرأة النساء

٤٩٩٤ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن علي<sup>قال</sup>: لا تؤمُّ المرأةُ.

٤٩٩٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون <sup>قال</sup>: كتبتُ إلى نافع أسأله: أتؤمُّ المرأةُ النساء؟ فقال: لا أعلم المرأة تؤمُ النساء.

### ٣٢٠ - من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطين فأوميء إيماءً

٤٩٩٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو <sup>قال</sup>: أخبرني من رأى جابر بن زيد يوميءُ في ماءٍ وطين.

٤٩٦٠ ٤٩٩٧ - حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس <sup>قال</sup>: إذا كان في ماءٍ وطين أو ما إيماءً.

٤٩٩٢ - «عن الشعبي <sup>قال</sup>: هكذا، والمراد: قالوا، ولهم نظائر كثيرة في هذا الديوان.

٤٩٩٨ - حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: الذي في الماء والطين يومئِ إيماءً.

٤٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كنتَ في ماءٍ أو سَبَخَةٍ، فأوْمِئْ إيماءً.

٥٠٠٠ - حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين، قال: يومئِ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠١ - حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: رأيتُ رسول الله صلى

٤٩٩٩ - الأرض السَّبَخَةُ: التي تعلوها ملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

٥٠٠١ - هذا طرف من حديث طويل في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر.

وقد روى ابن ماجه (١٧٦٦) طرفاً منه عن المصنف، وليس فيه محل الشاهد.

وروى القصة بتمامها أحمد ٣: ٦٠ من طريق ابن علية، به.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٦٦٩)، ومسلم ٢: ٨٢٦ (٢١٦)، والنسائي (١٢٧٩، ٣٣٤٢، ٣٣٨٧).

ومن طريق أبي سلمة: رواه مالك ١: ٣١٩ (٩)، والبخاري (٨١٣، ٢٠٣٦)، ومسلم (٢١٣)، وأبو داود (٩٠٨، ١٣٧٧، ٢١٣).

الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين.

٤٩٦٥ ٥٠٠٢ - حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال: ٩٠:٢ أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا بأططٍ وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرضُ ضَحْضاحٌ، فصلى أنس وهو على حمارٍ مستقبلاً القبلة، وأوْمأَ إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم وعامر قالا: إذا كنتَ في ماء وطين لا تجدُ مكاناً تسجدُ عليه، فأوْمئ برأسك إيماءً.

٥٠٠٤ - حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن غالب بن سليمان، عن رجل من حُدَّان، عن جابر بن زيد: أنه وقع في ماء وطينٍ فجعل يركع، فإذا أراد أن يسجد أوْمأً، فقلت له؟ فقال: يا أحمق، أتريد أن أفسد ثيابي؟.

### ٣٢١ - في قتل العقرب في الصلاة

٥٠٠٥ - حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى، عن ضَمْضَمٍ، عن

«أطط»: موضع بين الكوفة والبصرة.

«والارض ضَحْضاح»: أي: على وجه الأرض ماء قليل من أثر المطر لا يبلغ الكعبين.

٥٠٠٥ - رواه عن المصنف وغيره، به: ابن ماجه (١٢٤٥). والحديث صحيح.

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

٥٠٠٦ - حدثنا معتمر، عن بُرْدِ، عن سليمان بن موسى قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي جالساً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لم تصلي جالساً؟» فقال: إن عقرباً لسعتي، قال: «إذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة، فليأخذ نعله اليسرى، فليقتلها بها».

٤٩٧٠ ٥٠٠٧ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

٥٠٠٨ - حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار: رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله.

ورواه من طريق ابن عيينة، به: أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٥٢٠)، وابن خزيمة (٨٦٩).

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثیر، به: أحمد أيضاً ٢: ٢٥٥، ٢٣٣، ٤٧٣ وفيه تصریح يحيى بالسماع من ضممض، وأبو داود (٩١٨)، والترمذی (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٢٠٣)، والدارمي (١٥٠٤).

٥٠٠٦ - الحديث مرسل، وإسناده حسن، وقد نقل الزبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٠٤ هذا الباب من «المصنف» على الوجه، ولم يعز هذا الحديث لغير المصنف، مع أنه زاد عزو الحديث السابق إلى الترمذی.

٥٠٠٩ - حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي العالية: أنه قتلها وهو يصلبي.

٥٠١٠ ٩١:٢ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة.

٥٠١١ - حدثنا معتمر، عن سلم بن أبي الذئال، عن الحسن قال: يقتلها وهو يصلبي، قال: وقال قتادة: إذا لم تَعْرِضْ لك فلا تقتلها.

٥٠١٢ - حدثنا عباد، عن حجاج، عن عطاءٍ قال: اقتلها وأنت في الصلاة.

٤٩٧٥ ٥٠١٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: اصْرِفْها عنك، قلت: فإن أَبْتُ؟ قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أَبْتُ؟ قال: فاقتلها، واغسل مكانها الذي قتلتها فيه.

٥٠١٤ - حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن مُورِّقاً قتلها وهو يصلبي.

٥٠١٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً.

**٣٢٢ - في الرجل يُوطِن المكان يصلي فيه، من كرهه**

٥٠١٦ - حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن سبيل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُوطِن الرجلُ المكان يصلي فيه كما يُوطِن البعير.

٥٠١٧ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتخذُ في بيته مكاناً يصلي فيه.

**٣٢٣ - من رخص أن يُصلِي في موضع واحد**

٤٩٨٠ ٥٠١٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن نبيه، عن جمهان قال: رأيت سعداً جاء مراراً والناسُ في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الأسطوانة الخامسة.

٥٠١٩ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت

٥٠١٦ - الحديث تقدم طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٦٦٧).

ولهذه الجملة منه شاهد عند أحمد ٤٤٧: ٥ من حديث أبي سلمة الأنصاري، وفيه ضعف أيضاً.

وقوله «يوطن الرجل»: من أوطن ووطن، والمعنى: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبارك دمث. وقيل: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود. كما في «النهاية» ٥: ٢٠٤. لكن سياق المصنف للحديث وتبويبه عليه يدل على المعنى الأول.

المسور بن مخرمة بعد ما تقام الصلاة، يتحلل الصنوف حتى يتنهى إلى الثاني أو الأول.

٩٢: ٥٠٢٠ - حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحداً في المسجد يصلّي فيه، ولا يصلّي في غيره، ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

### ٣٢٤ - في القوم يكونون عراةً وتحضر الصلاة

٥٠٢١ - حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل عن قوم انكسرت بهم سفيتهم، فأدركتهم الصلاة وهم في الماء؟ قال: يُؤمِّنون إيماءً، فإن خرجن عراة قال: يصلون قعوداً.

٥٠٢٢ - حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن واصل، عن مجاهد: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفيتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة؟ فقال: يكون إمامُهم ميسّرَهم، ويصفون صفاً واحداً، ويستترُ كلُّ رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمسَ الفرج.

٤٩٨٥ ٥٠٢٣ - حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في القوم تنكسر بهم السقينة فيخرجون عراةً، كيف يصلُّون؟ قال: جلوساً، وإمامُهم وسطُّهم، ويسبدون ويغضبون أبصارهم.

---

٥٠٢٤ - «يصلون قعوداً»: في ش: يصلون فرادى.

٥٠٢٤ - حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاءٍ: في العُرَاة،  
قال: يصلُّون قعوداً يُؤمِّنون إيمانَ، يقوم إمامُهم وسطهم.

٥٠٢٥ - حدثنا معتمر، عن حُمْران، عن الحسن قال: الغريقُ يسجد  
على مَتْن الماء.

\* \* \* \*

---

تم بفضل الله تعالى وعونه المجلد الثالث من «مصنف» ابن أبي شيبة، ويليه  
المجلد الرابع، وأوله:

٣٢٥ - في غسل الجمعة



## فهرس أبواب المجلد الثالث

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث.....	٥
٦٨ - التشهد في الصلاة كيف هو؟ .. . . . .	٢٧
٦٩ - من كان يُعلّم التشهد ويأمر بتعليمه .. . . . .	٤٠
٤٥ - من كان يقول في التشهد: بسم الله .. . . . .	٤٥
٤٦ - قَدْرَ كِمْ يَقْعُدُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .. . . . .	٤٦
٤٨ - ما يقال بعد التشهد مما رَخَّصَ فِيهِ .. . . . .	٤٨
٥٠ - من كان يستحب أن يدعوا في الفريضة بما في القرآن .. . . . .	٥٠
٥١ - من كان يسلم في الصلاة تسليمتين .. . . . .	٥١
٥٩ - من كان يسلم تسليمة واحدة .. . . . .	٥٩
٦٣ - من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف .. . . . .	٦٣
٦٧ - ما يقول الرجل إذا انصرف .. . . . .	٦٧
٧٣ - في الرجل إذا سَلَمَ: ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟ .. . . . .	٧٣
٧٥ - في فضل التكبيرة الأولى .. . . . .	٧٥
٧٧ - في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضى حتى ينحرف الإمام .. . . . .	٧٧
٧٨ - من رخص أن يقضى قبل أن ينحرف .. . . . .	٧٨
٧٩ - من قال: إذا سلم الإمام فَرُدَّ .. . . . .	٧٩
٨٠ - من كره أن يؤثّر السجود في وجهه .. . . . .	٨٠
٨١ - من رخص فيه، ولم ير به بأساً .. . . . .	٨١

٨٢.....	في زينة المساجد وما جاء فيها.....	٨٥
٨٦.....	في ثواب من بنى الله مسجداً .....	٨٦
٩٣.....	في الصلاة في التوب الواحد.....	٩٣
١٠٦.....	من كان يقول: إذا كان ثوباً واحد، فليتبرأ به.....	١٠٦
١٠٧.....	من كره أن يصلّي في التوب الواحد.....	١٠٧
١٠٨.....	يصلّي وهو مُضططبع.....	٩٠
١٠٩.....	من قال : أفضل الصلاة لميقانها .. . . . .	٩١
١١٤.....	في جميع مواقيت الصلاة.....	٩٢
١٢٤.....	من كان يُغلّس بالفجر .....	٩٣
١٢٦.....	من كان ينور بها ويُسافر، لا يرى به بأساً.....	٩٤
١٣١.....	من كان يصلّي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها .. . . . .	٩٥
١٣٦.....	من كان يُبرد بها ويقول: الحرُّ من فيح جهنم.....	٩٦
١٤٠.....	من قال: على كم تصلّى الظهر قَدْمًا؟ ووَقَتٌ في ذلك .. . . . .	٩٧
١٤١.....	من كان يعجل العصر.....	٩٨
١٤٥.....	من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها .. . . . .	٩٩
١٤٧.....	من كان يرى أن يعجل المغرب .. . . . .	١٠٠
١٥٢.....	في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟ .. . . . .	١٠١
١٥٣.....	في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟ .. . . . .	١٠١
١٥٨.....	في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما .. . . . .	١٠٢
١٦٣.....	الشفق ما هو؟ .. . . . .	١٠٣
١٦٤.....	من قال: لا تفوّت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، وما بينهما وقت .. . . . .	١٠٤
١٦٥.....	في الرجل يصلّي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها .. . . . .	١٠٥
١٦٩.....	يصلّي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد .. . . . .	١٠٦
١٧٠.....	من قال: يعيد الصلاة.....	١٠٧

١٠٨ - من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة.....	١٧١
١٠٩ - من قال: انتظرْ إذا ركعتَ أو ما سمعتَ وقُع نعل أو حِسْنَ أحد .....	١٧١
١١٠ - من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلى.....	١٧٢
١١١ - من كان يتوكأ.....	١٧٣
١١٢ - ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج.....	١٧٤
١١٣ - من كان يقول: إذا دخلتَ المسجدَ فصلْ ركعتين.....	١٧٨
١١٤ - من رخصَ أن يمرَّ في المسجد ولا يُصلِّي فيه .....	١٨٢
١١٥ - مَنْ كره الضجَّةَ في الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ .....	١٨٢
١١٦ - في الرجل يُصلِّي عن يمين الإمام أو عن يساره.....	١٨٣
١١٧ - في التفريط في الصلاة.....	١٨٤
١١٨ - من قال: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله .....	١٨٩
١١٩ - من قال: إذا سمع المنادي فليجب.....	١٩٣
١٢٠ - من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته .....	١٩٩
١٢١ - في الرجل يُصلِّي محلولةً أزراره.....	٢٠٠
١٢٢ - متى يؤمِّر الصبي بالصلاحة.....	٢٠١
١٢٣ - ما يستحبُ أن يُعلِّمَ الصبيُّ أولَ ما يتعلَّم .....	٢٠٤
١٢٤ - في إماماة الغلام قبل أن يحتلم .....	٢٠٦
١٢٥ - من كره التمطّي في الصلاة .....	٢٠٧
١٢٦ - في إعراض المناكب في الصلاة.....	٢٠٧
١٢٧ - في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة.....	٢٠٨
١٢٨ - من قال: إذا كنت في سفر فقلتَ أزالَتِ الشَّمْسَ أَمْ لَا؟ .....	٢٠٩
١٢٩ - من كان يشهد الصلاة وهو مريضٌ لا يدعها .....	٢١٠
١٣٠ - ما قالوا في إقامة الصف .....	٢١١
١٣١ - ما يقرأ في صلاة الفجر .....	٢١٧

١٣٢ - في القراءة في الظهر قدرَ كم؟ .....	٢٢٤
١٣٣ - في العصر قدر كم يقام فيه؟ .....	٢٢٨
١٣٤ - ما يقرأ به في المغرب.....	٢٢٩
١٣٥ - ما يقرأ به في العشاء الآخرة .....	٢٣٥
١٣٦ - من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها.....	٢٣٧
١٣٧ - ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر.....	٢٤٢
١٣٨ - من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة.....	٢٤٣
١٣٩ - من قال: إذا جهر فيما يُخافت في سجد سجدي السهو .....	٢٤٥
١٤٠ - في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يَجهر فيه الإمام فيقوم .....	٢٤٦
١٤١ - في قراءة النهار كيف هي في الصلاة .....	٢٤٧
١٤٢ - ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟ .....	٢٥٠
١٤٣ - من كان يخفّف القراءة في السفر .....	٢٥٢
١٤٤ - في الرجل يقرنُ السور في الركعة، من رخص فيه.....	٢٥٤
١٤٥ - من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة .....	٢٥٨
١٤٦ - في السورة تقسم في الركعتين .....	٢٥٩
١٤٧ - من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسوره، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ..	٢٦١
١٤٨ - من كان يقول: سبّح في الآخرين ولا تقرأ .....	٢٦٦
١٤٩ - من رخص في القراءة خلف الإمام .....	٢٦٧
١٥٠ - من كره القراءة خلف الإمام .....	٢٧٣
١٥١ - في فضل الصف المُقدَّم .....	٢٨٣
١٥٢ - في سدّ الفُرُج في الصف .....	٢٨٩
١٥٣ - من كان لا يتطوع في السفر.....	٢٩١
١٥٤ - من كان يتطوع في السفر.....	٢٩٢
١٥٥ - إذا دخل المسافر في صلاة المقيم .....	٢٩٥

١٥٦ - المقيم يدخل في صلاة المسافر.....	٢٩٧
١٥٧ - يُصلّي إلى بعيره.....	٢٩٩
١٥٨ - الصلاة في أطوان الإبل.....	٣٠٢
١٥٩ - في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول.....	٣٠٨
١٦٠ - في التبسم في الصلاة.....	٣٠٨
١٦١ - من كان يُعيد الصلاة من الضحك.....	٣٠٩
١٦٢ - من كان يُعيد الوضوء والصلاحة.....	٣١١
١٦٣ - في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً.....	٣١٢
١٦٤ - من قال: إذا صلّى وهو جالس يقوم إذا ركع.....	٣١٢
١٦٥ - الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً.....	٣١٣
١٦٦ - ركعتا الفجر تُصلّيان في السفر؟.....	٣١٤
١٦٧ - وضع اليمين على الشمال.....	٣١٦
١٦٨ - من كان يرسل يديه في الصلاة.....	٣٢٥
١٦٩ - في الرجل يُصلّي وفي ثوبه أو جسده دم.....	٣٢٦
١٧٠ - الرجل يُصلّي وفي ثوبه الجنابة.....	٣٢٩
١٧١ - من كان ينھض على صدور قدميه.....	٣٣٠
١٧٢ - من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تبعد ...	٣٢١
١٧٣ - في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة.....	٣٣٢
١٧٤ - ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد.....	٣٣٤
١٧٥ - ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلّى، من قال: يجزئه .....	٣٣٥
١٧٦ - من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد.....	٣٣٦
١٧٧ - إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع .....	٣٣٦
١٧٨ - في كنس المساجد .....	٣٣٧
١٧٩ - في الصلاة على الحُصُر.....	٣٣٨

١٨٠ - في الصلاة على المسوح .....	٣٤٤
١٨١ - في الصلاة على الطنافس والبسط .....	٣٤٥
١٨٢ - من كره الصلاة على الطنافس ، وعلى شيء دون الأرض .....	٣٤٨
١٨٣ - من قال : مَن انتظر الصلاة فهو في صلاة .....	٣٤٩
١٨٤ - من كان يستحب صلاة الهجير .....	٣٥٥
١٨٥ - في الصلاة على الفراء .....	٣٥٦
١٨٦ - في الإمام متى يُكبير : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة؟ .....	٣٥٧
١٨٧ - في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام .....	٣٥٨
١٨٨ - من قال : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فليقم .....	٣٦٠
١٨٩ - في الرجل يدخل والمؤذن يُقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟ .....	٣٦٠
١٩٠ - المؤذن يؤذن مع إمامته .....	٣٦١
١٩١ - في الإمام يوم القوم وهم له كارهون .....	٣٦٢
١٩٢ - من كره أن يُؤم .....	٣٦٧
١٩٣ - من كان يقول : إذا نسي القراءة في الأولين قرأ في الآخرين .....	٣٧٠
١٩٤ - في الإمام تُقام الصلاة وليس معه إلا رجل .....	٣٧٠
١٩٥ - من كان لا يجهر بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .....	٣٧١
١٩٦ - من كان يجهر بها .....	٣٧٦
١٩٧ - الرجل يقرأ بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .....	٣٧٧
١٩٨ - فيما يُكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة .....	٣٧٨
١٩٩ - إخراج الصبيان من الصف .....	٣٧٩
٢٠٠ - الإمام يُتَنَظَّرُ بالصلاحة .....	٣٨٠
٢٠١ - في الصلاة تُقام فيعرض للإمام ما يشغله .....	٣٨٠
٢٠٢ - التسلیم في السجدة إذا قرأها الرجل .....	٣٨١
٢٠٣ - من كان لا يسلِّم في السجدة .....	٣٨٢

- ٢٠٤ - من قال: إذا قرئت السجدة فكبّر واسجد ..... ٣٨٢
- ٢٠٥ - إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ، ما يصنع؟ ..... ٣٨٣
- ٢٠٦ - الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟ ..... ٣٨٥
- ٢٠٧ - في اختصار السُّجود ..... ٣٨٦
- ٢٠٨ - في الرجل يقرأ السجدة على الدابة ..... ٣٨٧
- ٢٠٩ - من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها ..... ٣٨٨
- ٢١٠ - من قال: ليس في المُفصَّل سجود ، ولم يسجد فيه ..... ٣٩٠
- ٢١١ - من كان يسجد في المُفصَّل ..... ٣٩٢
- ٢١٢ - من قال: في (ص) سجدة ، وسجد فيها ..... ٣٩٧
- ٢١٣ - من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة ..... ٤٠٠
- ٢١٤ - من كان يقول: السُّجود في الآية الأخيرة في سورة (حم) ..... ٤٠١
- ٢١٥ - من كان يسجد بالأولى ..... ٤٠٢
- ٢١٦ - من قال: في الحج سجدتان ، وكان يسجد فيها مرتين ..... ٤٠٣
- ٢١٧ - من قال: هي واحدة ، وهي الأولى ..... ٤٠٤
- ٢١٨ - يسمع السجدة تقرأ ، من قال: لا يسجد ..... ٤٠٥
- ٢١٩ - من قال: إذا سمعها وهو يصلّي فليسجد ..... ٤٠٦
- ٢٢٠ - الجنبُ يسمع السجدة ما يصنع؟ ..... ٤٠٧
- ٢٢١ - الحائض تسمع السجدة ..... ٤٠٧
- ٢٢٢ - في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء ..... ٤٠٩
- ٢٢٣ - الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القِبلة ..... ٤١٠
- ٢٢٤ - الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر ..... ٤١١
- ٢٢٥ - من كان يقول: لا يسجدها ، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت ..... ٤١٢
- ٢٢٦ - جميع سجود القرآن ، واحتلاؤهم في ذلك ..... ٤١٤
- ٢٢٧ - من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد ..... ٤١٥

٤١٦.....	٢٢٨ - السجدة تقرأ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟
٤١٧.....	٢٢٩ - المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع؟
٤١٨.....	٢٣٠ - السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم، لا يسجدون حتى يسجد
٤١٨.....	٢٣١ - في السجدة تكون آخر السورة
٤٢٠.....	٢٣٢ - في سجود القرآن وما يقرأ فيه
٤٢٢.....	٢٣٣ - في الرجل يقرأ السجدة في فهو، فيضم إليها أخرى فيكون عليه سهو، من قال: يسجد
٤٢٣.....	٢٣٤ - الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت
٤٢٤.....	٢٣٥ - السجدة تقرأ في الظهر والعصر
٤٢٦.....	٢٣٦ - من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة
٤٢٧.....	٢٣٧ - الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد
٤٢٧.....	٢٣٨ - الرجل ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يصلي
٤٢٨.....	٢٣٩ - في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راكع، من قال: يجزئه
٤٢٨.....	٢٤٠ - في الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص
٤٣٥.....	٢٤١ - من قال: إذا شك فلم يدرككم صلى أعاد
٤٣٦.....	٢٤٢ - الرجل ي فهو في التطوع ما يصنع؟
٤٣٧.....	٢٤٣ - في السلام في سجديتي فهو: قبل السلام أو بعده
٤٤٠.....	٢٤٤ - من كان يقول: أُسجدُهما قبل أن تُسلم
٤٤١.....	٢٤٥ - التسليم في سجديتي فهو .....
٤٤٢.....	٢٤٦ - ما قالوا: فيما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يُسلم فيما
٤٤٤.....	٢٤٧ - في سجديتي فهو يُكبير أم لا؟
٤٤٤.....	٢٤٨ - في فهو في سجديتي فهو .....
٤٤٥.....	٢٤٩ - في سجديتي فهو تُسجدان بعد الكلام؟
٤٤٦.....	٢٥٠ - من كان يقول في كل فهو سجدتان .....

٢٥١ - من كان يقول: إذا لم يستتب قائماً فليس عليه سهوٌ .....	٤٤٨
٢٥٢ - ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟ .....	٤٤٩
٢٥٣ - إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم .....	٤٥٣
٢٥٤ - ما قالوا فيه: إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم .....	٤٥٥
٢٥٥ - الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنع القوم؟ .....	٤٦١
٢٥٦ - فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يَسُّ الإمام .....	٤٦٢
٢٥٧ - من كان يسجد للسهو ولم يَسُّهُ .....	٤٦٢
٢٥٨ - من كره الالتفات في الصلاة .....	٤٦٣
٢٥٩ - من كان يُرْخَصُ أن يلحوظ ويلتفت .....	٤٦٧
٢٦٠ - في الرجل يسهو مراراً .....	٤٦٩
٢٦١ - في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو .....	٤٦٩
٢٦٢ - الرجل يفوته شيءٌ من صلاة الإمام، من قال: إذا قام يقضي صنعاً مثل صنيعه .....	٤٧٠
٢٦٣ - الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء .....	٤٧١
٢٦٤ - المصحف أو الشيء يوضع في القِبْلَة .....	٤٧٢
٢٦٥ - الصلاة في البيت فيه تماثيل .....	٤٧٣
٢٦٦ - الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره .....	٤٧٥
٢٦٧ - الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة .....	٤٧٦
٢٦٨ - في الرخصة في الصلاة جالساً .....	٤٧٩
٢٦٩ - من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر .....	٤٨١
٢٧٠ - الصلاة في المقصورة .....	٤٨١
٢٧١ - من كره ذلك .....	٤٨٣
٢٧٢ - الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد .....	٤٨٤
٢٧٣ - صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .....	٤٨٨
٢٧٤ - الرجل يصلي وهو مُحَبَّ .....	٤٩١

٢٧٥ - من كره للنساء إذا صلينَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَ قبلهم.....	٤٩٣
٢٧٦ - التخفيف في الصلاة، من كان يخففها .....	٤٩٤
٢٧٧ - من كان يخفف الصلاة لبقاء الصبي يسمعه .....	٥٠٣
٢٧٨ - الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام.....	٥٠٥
٢٧٩ - الرجل تفوته الركعة مع الإمام.....	٥٠٦
٢٨٠ - الصلاة في الطاق.....	٥٠٧
٢٨١ - من رخص في الصلاة في الطاق.....	٥٠٩
٢٨٢ - الرجل يمسح جبهته في الصلاة .....	٥١٠
٢٨٣ - من رخص أن يمسح جبهته.....	٥١١
٢٨٤ - في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام.....	٥١٢
٢٨٥ - في الرجل ينسى الصلوات جميعاً.....	٥١٢
٢٨٦ - ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر .....	٥١٤
٢٨٧ - الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها.....	٥١٤
٢٨٨ - من كان يقول: لا يصلحها حتى تطلع الشمس .....	٥١٩
٢٨٩ - الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى .....	٥٢٢
٢٩٠ - من قال: يصلي الظُّهُر ثم يصلي العصر .....	٥٢٣
٢٩١ - في الرجل يصلي بالقوم الظُّهُر والعصر .....	٥٢٤
٢٩٢ - الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر .....	٥٢٥
٢٩٣ - الرجل يتشغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟ .....	٥٢٦
٢٩٤ - الرجل ينام عن حزبه أيَّ ساعة يُستحب أن يقضيه؟ .....	٥٢٨
٢٩٥ - من كره الفتح على الإمام .....	٥٢٩
٢٩٦ - من رخص في الفتح على الإمام .....	٥٣٠
٢٩٧ - الرجل يسلِّم عليه في الصلاة .....	٥٣٢
٢٩٨ - من كان يردُّ ويشير بيده ويرأسه .....	٥٣٥

٢٩٩ - من كره أن يُشبك الأصابع في الصلاة في المسجد .....	٥٣٨
٣٠٠ - من رخص في ذلك .....	٥٤٢
٣٠١ - الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر .....	٥٤٢
٣٠٢ - ما قالوا إذا صلوا المغرب أربعاً .....	٥٤٣
٣٠٣ - في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة .....	٥٤٣
٣٠٤ - الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلّي .....	٥٤٦
٣٠٥ - من قال: يتمُّ مع الإمام ما بقي و يجعل الباقي تطوعاً .....	٥٤٧
٣٠٦ - الرجل يكون قائماً يصلي، فيسمع الإقامة وقت صلٰى .....	٥٤٧
٣٠٧ - الصلاة في الكنائس والبيع .....	٥٤٨
٣٠٨ - في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي .....	٥٥١
٣٠٩ - الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلّي قبل خروجه .....	٥٥٢
٣١٠ - من قال: إذا قدمت من سفر فصل ركعتين .....	٥٥٤
٣١١ - في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها .....	٥٥٥
٣١٢ - في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً .....	٥٥٨
٣١٣ - من كرهه .....	٥٦٠
٣١٤ - في النوم في المسجد .....	٥٦٠
٣١٥ - في الرجل يصلّي مع الرجل يُقيمه عن يمينه .....	٥٦٣
٣١٦ - ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدّم الإمام .....	٥٦٦
٣١٧ - إذا كان الإمام ورجلٌ وأمرأة، كيف يصنعون؟ .....	٥٦٨
٣١٨ - المرأة تؤمُ النساء .....	٥٦٩
٣١٩ - من كره أن تؤم المرأة النساء .....	٥٧٠
٣٢٠ - من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطينٍ فأوْمِئ إيماءً .....	٥٧٠
٣٢١ - في قتل العقرب في الصلاة .....	٥٧٢
٣٢٢ - في الرجل يُوطن المكان يصلّي فيه، من كرهه .....	٥٧٥

---

٣٢٣ - من رخص أن يُصلِّي في موضع واحد .....	٥٧٥
٣٢٤ - في القوم يكونون عُراةً وتحضر الصلاة.....	٥٧٦
فهرس أبواب المجلد الثالث .....	٥٧٩

